S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/32
12 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

# تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٣"

(A) GE.02-65044 161202 161202

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ -٣ | ٩ |
| أولاً - الخلفية الإجرائية ..... | ٤ -١٠ | ٩ |
| ألف- الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية والعشرين..... | ٤ -٨ | ٩ |
| باء - أصحاب المطالبات ..... | ٩ -١٠ | ١٠ |
| ثانياً - شركة بيتاس (BITAS CO.) ..... | ١١-٥٤ | ١١ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ١٥-٣٩ | ١٢ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١٥-٢٥ | ١٢ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٦-٣٨ | ١٤ |
| ٣- التوصية ..... | ٣٩ | ١٦ |
| باء - خسائر الأرباح ..... | ٤٠-٤٤ | ١٦ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤٠-٤١ | ١٦ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٤٢-٤٣ | ١٧ |
| ٣- التوصية ..... | ٤٤ | ١٧ |
| جيم- خسائر الممتلكات المادية ..... | ٤٥-٤٨ | ١٧ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤٥-٤٦ | ١٧ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٤٧ | ١٨ |
| ٣- التوصية ..... | ٤٨ | ١٨ |
| دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٤٩-٥٣ | ١٨ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤٩-٥١ | ١٨ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٥٢ | ١٩ |
| ٣- التوصية ..... | ٥٣ | ١٩ |
| هاء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة بيتاس ..... | ٥٤ | ١٩ |
| ثالثاً - شركة إنرجوإنفست (ENERGOINVEST CO.) ..... | ٥٥-١٠٣ | ١٩ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ٦٢-٨٣ | ٢٠ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٦٢-٦٦ | ٢٠ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٦٧-٨٢ | ٢٤ |
| ٣- التوصية ..... | ٨٣ | ٢٨ |
| باء - خسائر الممتلكات المادية ..... | ٨٤-٨٩ | ٢٨ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٨٤-٨٥ | ٢٨ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٨٦-٨٨ | ٢٨ |
| ٣- التوصية ..... | ٨٩ | ٢٩ |
| جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٩٠ -٩٧ | ٢٩ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٩٠ -٩٣ | ٢٩ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٩٤ -٩٦ | ٣٠ |
| ٣- التوصية ..... | ٩٧ | ٣٠ |
| دال - الخسائر الأخرى (تكاليف الحماية والتخزين) ..... | ٩٨ -١٠٢ | ٣٠ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٩٨ -٩٩ | ٣٠ |

المحتويات (تابع)


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٠٠-١٠١ | ٣٠ |
| ٣- التوصية ..... | ١٠٢ | ٣٠ |
| هاء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إنرجوإنفست ..... | ١٠٣ | ٣١ |
| رابعاً - شركة سي إم آي CMI ENTREPRISE ..... | ١٠٤-١٢٤ | ٣١ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ١١١-١١٧ | ٣٢ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١١١-١١٤ | ٣٢ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١١٥-١١٦ | ٣٣ |
| ٣- التوصية ..... | ١١٧ | ٣٣ |
| باء - الخسائر الأخرى ..... | ١١٨-١٢٣ | ٣٣ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١١٨-١١٩ | ٣٣ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٢٠-١٢٢ | ٣٤ |
| ٣- التوصية ..... | ١٢٣ | ٣٤ |
| جيم- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة سي إم آي ..... | ١٢٤ | ٣٤ |
| خامساً - شركة إيه بي بي إس إيه إ المساهمة (ABB SAE S.P.A) (سابقاً شركة إيه بي بي إس إيه إ سادلمي المساهمة) (ABB SAE SADELMI S.P.A) ..... | ١٢٥-٢٠٤ | ٣٥ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ١٣٠-١٥٩ | ٣٦ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١٣٠-١٣٨ | ٣٦ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٣٩-١٥٧ | ٣٨ |
| ٣- التوصية ..... | ١٥٨-١٥٩ | ٤١ |
| باء - خسائر الأرباح ..... | ١٦٠-١٦٥ | ٤٢ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١٦٠-١٦٢ | ٤٢ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٦٣-١٦٤ | ٤٢ |
| ٣- التوصية ..... | ١٦٥ | ٤٢ |
| جيم- خسائر الممتلكات المادية ..... | ١٦٦-١٨٢ | ٤٢ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١٦٦-١٧٤ | ٤٢ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٧٥-١٨١ | ٤٣ |
| ٣- التوصية ..... | ١٨٢ | ٤٤ |
| دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ١٨٣-٢٠٣ | ٤٤ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ١٨٣-١٨٦ | ٤٤ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ١٨٧-٢٠٢ | ٤٦ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٠٣ | ٤٧ |
| هاء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إيه بي بي ..... | ٢٠٤ | ٤٨ |
| سادساً - شركة فوكي بويني إ. غراندي المساهمة (FOCHI BUINI E. GRANDI S.R.L) (سابقاً شركة فوكي مونتاغي إليتريتشي المساهمة) (FOCHI MONTAGGI ELETTRICI (FME) S.R.L) ..... | ٢٠٥-٢٢١ | ٤٨ |
| ألف- خسائر الممتلكات المادية ..... | ٢٠٧-٢١٤ | ٤٩ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٠٧-٢٠٨ | ٤٩ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٠٩-٢١٣ | ٤٩ |
| ٣- التوصية ..... | ٢١٤ | ٤٩ |

المحتويات (تابع)


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٢١٥-٢٢٠ | ٥٠ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢١٥ | ٥٠ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢١٦-٢١٩ | ٥٠ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٢٠ | ٥٠ |
| جيم- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة فوكي ..... | ٢٢١ | ٥٠ |
| سابعاً - شركة ديلفت هايدروليكس (DELFT HYDRAULICS) ..... | ٢٢٢-٢٥٣ | ٥١ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ٢٢٤-٢٤٥ | ٥١ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٢٤-٢٣٧ | ٥١ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٣٨-٢٤٤ | ٥٣ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٤٥ | ٥٤ |
| باء - الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال) ..... | ٢٤٦-٢٥٢ | ٥٤ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٤٦ | ٥٤ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٤٧-٢٥١ | ٥٤ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٥٢ | ٥٥ |
| جيم- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة ديلفت ..... | ٢٥٣ | ٥٥ |
| ثامناً - شركة إن كيه إف كابل بي في NKF KABEL B.V. ..... | ٢٥٤-٢٨٨ | ٥٥ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ٢٥٦-٢٦٥ | ٥٦ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٥٦-٢٥٨ | ٥٦ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٥٩-٢٦٤ | ٥٦ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٦٥ | ٥٧ |
| باء - خسائر الممتلكات المادية ..... | ٢٦٦-٢٧٢ | ٥٧ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٦٦-٢٦٨ | ٥٧ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٦٩-٢٧١ | ٥٨ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٧٢ | ٥٨ |
| جيم- المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير ..... | ٢٧٣-٢٨٧ | ٥٨ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٧٣-٢٧٤ | ٥٨ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٢٧٥-٢٨٦ | ٥٩ |
| ٣- التوصية ..... | ٢٨٧ | ٦١ |
| دال- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إن كيه إف ..... | ٢٨٨ | ٦١ |
| تاسعاً- شركة بولسرفيس المحدودة (POLSERVICE LTD.) (كانت تسمى سابقاً (POLSERVICE FOREIGN TRADE ENTERPRISE) ..... | ٢٨٩-٣٣٦ | ٦٢ |
| ألف- خسائر العقود ..... | ٢٩٧-٣٢٠ | ٦٣ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٢٩٧-٣٠٠ | ٦٣ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٠١-٣١٩ | ٦٧ |
| ٣- التوصية ..... | ٣٢٠ | ٧٩ |
| باء - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير ..... | ٣٢١-٣٣٥ | ٧٩ |
| ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٣٢١ | ٧٩ |
| ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٢٢-٣٣٤ | ٧٩ |
| ٣- التوصية ..... | ٣٣٥ | ٨١ |
| جيم- ملخص التعويض الموصى بدفعه لشركة بولسرفيس ..... | ٣٣٦ | ٨١ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| عاشراً- | شركة بروكون المحـــــدودة للإنشاءات والتجـــارة الهندسية (PROKON ENGINEERING CONSTRUCTION AND TRADE LTD) ..... | ٣٣٧-٣٨٥ | ٨٢ |
| | ألف- خسائر العقود ..... | ٣٣٩-٣٦٧ | ٨٢ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٣٣٩-٣٤٣ | ٨٢ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٤٤-٣٦٦ | ٨٣ |
| | ٣- التوصية ..... | ٣٦٧ | ٨٦ |
| | باء - خسائر الأرباح ..... | ٣٦٨-٣٧٢ | ٨٦ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٣٦٨-٣٦٩ | ٨٦ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٧٠-٣٧١ | ٨٧ |
| | ٣- التوصية ..... | ٣٧٢ | ٨٧ |
| | جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير ..... | ٣٧٣-٣٨٤ | ٨٧ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٣٧٣-٣٧٧ | ٨٧ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٧٨-٣٨٣ | ٨٨ |
| | ٣- التوصية ..... | ٣٨٤ | ٨٨ |
| | دال- ملخص التعويض الموصى بدفعها لشركة بروكون ..... | ٣٨٥ | ٨٨ |
| حادي عشر | - شركة ميتسوي بابكوك إنرجي المحدودة (MITSUI BABCOCK ENERGY LTD) (سابقا شركة بابكوك إنرجي المحـــــدودة BABCOCK ENERGY (LTD. ..... | ٣٨٦-٤٠٨ | ٨٩ |
| | ألف- خسائر العقود ..... | ٣٨٨-٤٠٧ | ٨٩ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٣٨٨-٣٨٩ | ٨٩ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٣٩٠-٤٠٦ | ٩٠ |
| | ٣- التوصية ..... | ٤٠٧ | ٩٢ |
| | باء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة بابكوك ..... | ٤٠٨ | ٩٢ |
| ثانـــي عشر | - شركة تايلمان (إس إ) المحدودة (TILEMAN (SE) LTD.) ..... | ٤٠٩-٤٥١ | ٩٢ |
| | ألف- خسائر العقود ..... | ٤١٢-٤٣٤ | ٩٣ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤١٢-٤١٣ | ٩٣ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٤١٤-٤٣٣ | ٩٣ |
| | ٣- التوصية ..... | ٤٣٤ | ٩٥ |
| | باء - خسائر الممتلكات المادية ..... | ٤٣٥-٤٤٤ | ٩٥ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤٣٥-٤٣٧ | ٩٥ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٤٣٨-٤٤٣ | ٩٦ |
| | ٣- التوصية ..... | ٤٤٤ | ٩٧ |
| | جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٤٤٥-٤٥١ | ٩٧ |
| | ١- الوقائع والادعاءات ..... | ٤٤٥ | ٩٧ |
| | ٢- التحليل والتقييم ..... | ٤٤٦-٤٤٩ | ٩٧ |
| | ٣- التوصية ..... | ٤٥٠ | ٩٧ |
| | دال- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة تايلمان ..... | ٤٥١ | ٩٨ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثالث عشر | – شركة تيكميشن (TECHMATION INC.) | ٤٥٢-٤٦٧ | ٩٨ |
| | ألف– خسائر العقود | ٤٥٨-٤٦٦ | ٩٩ |
| | ١– الوقائع والادعاءات | ٤٥٨-٤٦٢ | ٩٩ |
| | ٢– التحليل والتقييم | ٤٦٣-٤٦٥ | ١٠٠ |
| | ٣– التوصية | ٤٦٦ | ١٠٠ |
| | باء – ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة تيكميشن | ٤٦٧ | ١٠٠ |
| رابع عشر | – شركـــة إنرجوبروجكت إنجينيرنغ المحدودة – الشركـــة المحدودة للأعمال الهندسية والمقاولات (ENERGOPROJEKT INZENJERING) | ٤٦٨-٥٨٠ | ١٠١ |
| | ألف– خسائر العقود | ٤٧٤-٥٤٧ | ١٠٢ |
| | ١– الوقائع والادعاءات | ٤٧٤-٤٧٦ | ١٠٢ |
| | ٢– التحليل والتقييم | ٤٧٧-٥٤٣ | ١٠٣ |
| | ٣– موجز استنتاجات الفريق | ٥٤٤ | ١١٣ |
| | ٤– المدفوعات المسبقة التي احتجزتها شركة إنرجوبروجكت | ٥٤٥-٥٤٦ | ١١٤ |
| | ٥– التوصية | ٥٤٧ | ١١٤ |
| | باء – خسائر الممتلكات المادية | ٥٤٨-٥٥٣ | ١١٤ |
| | ١– الوقائع والادعاءات | ٥٤٨-٥٥٠ | ١١٤ |
| | ٢– التحليل والتقييم | ٥٥١-٥٥٢ | ١١٤ |
| | ٣– التوصية | ٥٥٣ | ١١٥ |
| | جيم– المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٥٥٤-٥٦٨ | ١١٥ |
| | ١– الوقائع والادعاءات | ٥٥٤-٥٥٧ | ١١٥ |
| | ٢– التحليل والتقييم | ٥٥٨-٥٦٧ | ١١٥ |
| | ٣– التوصية | ٥٦٨ | ١١٧ |
| | دال– الخسائر المالية | ٥٦٩-٥٧٩ | ١١٧ |
| | ١– الوقائع والادعاءات | ٥٦٩-٥٧٢ | ١١٧ |
| | ٢– التحليل والتقييم | ٥٧٣-٥٧٨ | ١١٧ |
| | ٣– التوصية | ٥٧٩ | ١١٨ |
| | هاء – ملخص التعويض الموصى بدفعه لشركة إنرجوبروجكت | ٥٨٠ | ١١٨ |
| خامس عشر | – موجز التعويضات الموصى بدفعها بحسب كل صاحب مطالبة | | ١١٩ |
| المرفق | – ملخص المنطلقات العامة | | ١٢١ |

# المحتويات (تابع)

## قائمة الجداول


| الجدول | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | مطالبة شركة بيتاس ..... | ١٢ |
| ٢- | مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن خسائر العقود ..... | ١٢ |
| ٣- | مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية ..... | ١٧ |
| ٤- | مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ١٨ |
| ٥- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة بيتاس ..... | ١٩ |
| ٦- | مطالبة شركة إنرجوإنفست ..... | ٢٠ |
| ٧- | مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن خسائر العقود ..... | ٢١ |
| ٨- | مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن خسائر العقود - توصية الفريق ..... | ٢٦ |
| ٩- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة إنرجوإنفست ..... | ٣١ |
| ١٠- | مطالبة شركة سي إم آي ..... | ٣٢ |
| ١١- | مطالبة شركة سي إم آي بتعويض عن الخسائر الأخرى ..... | ٣٣ |
| ١٢- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة سي إم آي ..... | ٣٤ |
| ١٣- | مطالبة شركة إيه بي بي ..... | ٣٥ |
| ١٤- | مطالبة شركة إيه بي بي بتعويضات عن خسائر العقود ..... | ٣٦ |
| ١٥- | مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن خسائر العقود (العمل المنجز غير مدفوع الأجر) .... | ٣٧ |
| ١٦- | مطالبة شركة إيه بي بي بتعويضات عن خسائر العقود (الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة) ..... | ٣٨ |
| ١٧- | مطالبة مطالبة إيه بي بي بتعويض عن خسائر العقود - توصية الفريق ..... | ٤١ |
| ١٨- | مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٤٥ |
| ١٩- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة إيه بي بي ..... | ٤٨ |
| ٢٠- | مطالبة شركة فوكي ..... | ٤٨ |
| ٢١- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة فوكي ..... | ٥٠ |
| ٢٢- | مطالبة شركة ديلفت ..... | ٥١ |
| ٢٣- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة ديلفت ..... | ٥٥ |
| ٢٤- | مطالبة شركة إن كيه إف ..... | ٥٥ |
| ٢٥- | مطالبة شركة إن كيه إف بالتعويض عن خسائر العقود ..... | ٥٦ |
| ٢٦- | مطالبة شركة إن كيه إف بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ٥٩ |
| ٢٧- | مطالبة شركة إن كيه إف بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير (المدفوعات مقابل الممتلكات الشخصية) ..... | ٦١ |
| ٢٨- | التعويض الموصى بدفعه لشركة إن كيه إف ..... | ٦١ |
| ٢٩- | مطالبة شركة بولسرفيس (POLSERVICE) ..... | ٦٢ |
| ٣٠- | مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود ..... | ٦٣ |
| ٣١- | مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (الفواتير غير المدفوعة) ..... | ٦٧ |
| ٣٢- | مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (الفواتير غير المدفوعة) - توصية الفريق ... | ٦٩ |

# المحتويات (تابع)

## قائمة الجداول (تابع)


| الجدول | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٣- | مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (المدفوعات المسبقة) ..... | ٧٨ |
| ٣٤- | التعويض الموصى بدفعه لشركة بولسرفيس ..... | ٨١ |
| ٣٥- | مطالبة شركة بروكون ..... | ٨٢ |
| ٣٦- | مطالبة شركة بروكون بتعويض عن خسائر العقود ..... | ٨٣ |
| ٣٧- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة بروكون ..... | ٨٨ |
| ٣٨- | مطالبة شركة بابكوك ..... | ٨٩ |
| ٣٩- | مطالبة شركة بابكوك بخسائر العقود ..... | ٨٩ |
| ٤٠- | التعويض الموصى بدفعه لشركة بابكوك ..... | ٩٢ |
| ٤١- | مطالبة شركة تايلمان ..... | ٩٢ |
| ٤٢- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة تايلمان ..... | ٩٨ |
| ٤٣- | مطالبة شركة تيكميشن ..... | ٩٩ |
| ٤٤- | التعويضات الموصى بدفعها لشركة تيكميشن ..... | ١٠٠ |
| ٤٥- | مطالبة شركة إنرجوبروجكت ..... | ١٠١ |
| ٤٦- | مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود ..... | ١٠٢ |
| ٤٧- | مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود - استنتاجات الفريق ..... | ١١٣ |
| ٤٨- | التعويض الموصى بدفعه لشركة إنرجوبروجكت ..... | ١١٨ |
| ٤٩- | التعويضات الموصى بدفعها للدفعة الثانية والعشرين ..... | ١١٩ |

## مقدمـــــة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة ("اللجنة") فريق المفوضين الحالي ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكبري (رئيساً)، وبيير جنتون وفينياك برادهان، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وذلك لاستعراض المطالـــبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد، فيما يتعلق بثلاث عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الثانية والعشرين. ويلتمس كل من أصحاب المطالبات الحصول عـــلى تعويـــضٍ عن خسارة أو ضرر أو إصابة يدعى أنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ثم احتلاله لها لاحقاً.

٢- وقد حدد هذا الفريق بعض المنطلقات العامة بشأن المطالبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية التي قُدمت إليه بالنيابة عن الشركات ("المطالبات من الفئة "هاء-٣""")، وذلك استناداً إلى استعراضه للمطالبات المقدمة إليه حتى هذا التاريخ والى استنتاجات أفرقة المفوضين الأخرى المدرجة في تقاريرهم وتوصياتهم، بصيغتها التي وافق عليها مجلس الإدارة. وترد المنطلقات العامة في المرفق المعنون "موجز المنطلقات العامة" ("الموجز"). ويشكل الموجز جزءاً في هذا التقرير وينبغي قراءته بالاقتران معه.

٣- وقد أتيحت الفرصة لكل صاحب مطالبة من الدفعة الثانية والعشرين أن يقدم إلى الفريق المعلومات والمستندات المـــتعلقة بالمطالـــبات. ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، وفي ردود الحكومات، بما في ذلك حكومة الجمهوريـــة العراقـــية ("العراق")، على تقارير الأمين التنفيذي التي صدرت عملاً بأحكام المادة ١٦ من القواعد. وتعاقد الفـــريق مـــع استشـــاريين مـــن ذوي الخبرة في التقييم وفي الإنشاءات والأعمال الهندسية. وأحاط الفريق علماً ببعض الاستنتاجات التي توصلت إليها أفرقة المفوضين الأخرى، والتي أقرها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقـــررات مجلـــس الإدارة ذات الصلة. وكان الفريق حريصاً على ما يكلّف به من مراعاة الأصول القانونية الواجبة في اســـتعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً، عمد الفريق إلى زيادة الإسهاب في الموجز فيما يتعلق بكل من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية صياغة التوصيات.

## أولاً - الخلفية الإجرائية

### ألف - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية والعشرين

٤- يرد في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من الموجز تلخيص للخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣".

٥- وقـــد أوعـــز الفـــريق إلى الأمانة، في أمر إجرائي مؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١، بأن تحيل إلى العراق مستندات صـــاحب المطالبة فيما يتعلق بمطالبة شركة إنرجوإنفست (Energoinvest) المقدمة عن طريق حكومة البوسنة والهرسك. ودُعـــي العـــراق إلى تقديم تعليقاته على المستندات في موعد أقصاه ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفعل العراق ذلك في ٢٨ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠١. ومع هذا، قام الفريق، في استعراضه للمطالبات، بالنظر في تعليقات وردود العراق، بما أن عملية النظر هذه لم تعطل إتمام الفريق لاستعراضه وتقييمه للمطالبات ضمن الفترة التي حددتها القواعد.

٦- وقد أصدر الفريق في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية والعشرين ("الأمر الإجرائي الثاني"). وبالنظر إلى: (أ) التعقيد الواضح للمسائل المطروحة؛ و/أو (ب) حجم المستندات التي تدعم المطالبات؛ و/أو (ج) مبالغ التعويض التي يلتمسها أصحاب المطالبات، فقد قرر الفريق تصنيف المطالبات على أنها مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. ووفقاً لهذه المادة، أتم الفريق استعراضه للمطالبات في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الأمر الإجرائي الثاني.

٧- وقرر الفريق، في ضوء فترة الاستعراض والمعلومات والمستندات المتاحة، أنه قادر على تقييم المطالبات دون معلومات أو مستندات إضافية من حكومة العراق، وذلك باستثناء المطالبة المقدمة من شركة إنرجوإنفست (Energoinvest Co.) (السابق ذكرها في الفقرة ٥ أعلاه). ومع ذلك، طُبقت الإجراءات القانونية الواجبة، التي تعود مسؤولية توفيرها إلى الفريق، وذلك بجملة أمور من بينها إصرار الفريق على أن يلتزم أصحاب المطالبات بالمادة ٣٥(٣) من القواعد، التي تقضي بتقديم الأدلة المستندية الكافية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٨- ولم يدرج الفريق، لدى وضعه هذا التقرير، مقتطفات محددة من وثائق مقيدة التوزيع أو غير علنية صدرت أو أتيحت له من أجل إتمام عمله.

## باء - أصحاب المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير النتائج التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبات التعويض الـ ١٣ التالية عن خسائر يُدعى أنها نجمت عن غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) تلتمس شركة بيتاس (Bitas Co.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين البوسنة والهرسك، تعويضاً إجماليه ١٦٩ ٩٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) تلتمس شركة إنرجوإنفست (Energoinvest Co.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين البوسنة والهرسك، تعويضاً إجماليه ٢١١ ٣٨٦ ٩٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) تلتمس شركة سي إم آي (CMI Entreprise)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين فرنسا، تعويضاً إجماليه ١١٩ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) تلتمس الشركة المساهمة إيه بي بي إس إيه إي (ABB SAE S.p.A.) (التي كانت تسمى سابقاً الشركة المساهمة إيه بي بي إس إيه إي سادلمي (ABB SAE Sadelmi S.p.A.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين إيطاليا، تعويضاً إجماليه ٤ ٨٩١ ٢٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) تلتمس شركة فوكي بويني إ غراندي (Fochi Buini e Grandi S.r.l.) (التي كانت تسمى سابقاً شركة فوكي مونتاغي إليتريتشي (إف إم إ) (Fochi Montaggi Elettrici (FME) S.r.l.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين إيطاليا، تعويضاً إجماليه ٤٩٩ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) تلتمس شركة ديلفت هايدروليكس (Delft Hydraulics)، وهي كيان تأسس وفقاً لقوانين هولندا، تعويضاً إجماليه ٣٢٨ ٥٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) تلتمس شركة إن كيه إف كابل بي. في. (NKF Kabel B.V.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين هولندا، تعويضاً إجماليه ٦٦٢ ٠٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) تلتمس شركة بولسرفيس المحدودة (Polservice Ltd.) (التي كانت تسمى سابقاً شركة بولسرفيس المحدودة للتجارة الخارجية (Polservice Foreign Trade Enterprise)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين بولندا، تعويضاً إجماليه ١١٥ ٦٤٩ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) تلتمس شركة بروكون المحدودة للإنشاءات والتجارة الهندسية (Prokon Engineering Construction and Trade Ltd.)، وهي شركة محدودة تأسست وفقاً لقوانين تركيا، تعويضاً إجماليه ٦٢٠ ٤٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) تلتمس شركة ميتسوي بابكوك إينرجي المحدودة (Mitsui Babcock Energy Ltd.) (التي كانت تسمى سابقاً شركة بابكوك إينرجي المحدودة Babcock Energy Ltd.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تعويضاً إجماليه ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) تلتمس شركة تايلمان (إس إ) المحدودة (Tileman (SE) Ltd.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تعويضاً إجماليه ١٦٧ ٨٨١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) تلتمس شركة تيكميشن (Techmation Inc.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تعويضاً إجماليه ٨١٤ ٣٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) تلتمس الشركة المحدودة إنرجوبروجكت للأعمال الهندسية والمقاولات (Energoprojekt Inzenjering Engineering and Contraction Company Ltd.)، وهي شركة تأسست وفقاً لقوانين يوغوسلافيا، تعويضاً إجماليه ٧٠٤ ١٠٤ ١٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

١٠- وتمثل هذه المبالغ المطالب بها بدولارات الولايات المتحدة مبالغ الخسائر المزعومة بعد تصحيحها لمراعاة أسعار الفائدة المطبقة كما يرد وصفها في الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ من الموجز.

## ثانياً - شركة بيتاس (BITAS CO.)

١١- شركة بيتاس ("بيتاس") شركة تأسست وفقاً لقوانين البوسنة والهرسك وتعمل في قطاع الأعمال الهندسية.

١٢- وكانت شركة بيتاس تضطلع، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، بخدمات في مجالات العزل المائي والعزل الحراري والحماية الميكانيكية لعزل السقوف في العراق بصفة متعاقد من الباطن لشركة "إنرجوبروجكت - إزغرادنيا" ("إنرجوبروجكت") وفقاً لعقد مُبرم بتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠. وكانت شركة إنرجوبروجكت المقاول الرئيسي الذي تستعين به وزارة الصناعة والتصنيع العسكري للعراق ("الوزارة") في بناء محطة الشمال لتوليد الطاقة الحرارية في العراق ("المشروع").

١٣- وقد التمست شركة بيتاس في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" تعويضاً عن خسائر العقود إجماليه ٩٢٠ ١٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. غير أن الفريق وجد أن بعض أجزاء مطالبتها بتعويض عن خسائر

العقـــود مـــن الأدق تصنيفها على أنها مطالبات بتعويض عن خسائر الأرباح، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والفوائد، على النحو المبين في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١- مطالبة شركة بيتاس

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٥٥ ٥٣٠ |
| خسائر الأرباح | ٤٠ ٢٠٠ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٤٩ ٦٨٤ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٢٤ ٥٠٦ |
| الفوائد (لم يحدد مبلغ) | -- |
| المجموع | ١٦٩ ٩٢٠ |

١٤- وللأســـباب المذكـــورة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق أي توصية بشأن مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن الفوائد.

## ألف - خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

١٥- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٥٣٠ ٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود. ويرد تلخيص لمطالبة شركة بيتاس بتعويض عن خسائر العقود في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢- مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن خسائر العقود

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| (أ) التأخير والتعطيل المترتبان على عدم تحضير الأسطح | ١ ٦٤٠ |
| (ب) النفقات الناجمة عن توقف العمل بسبب عدم وجود مستندات المشروع | ٣ ٤٩٨ |
| (ج) الاستعانة بمدير مشروع للعمل في مواقع أخرى بسبب بند الخسارة (أ) | ١ ٨٩٠ |
| (د) نفقات ضمان الأداء | ١٦ ٣١٠ |
| (ه) نفقات التأمين | ٨ ٩١٠ |
| (و) خسائر الفوائد | ١٥ ٧٦٢ |
| (ز) نفقات المكتب الرئيسي | ٧ ٥٢٠ |
| المجموع | ٥٥ ٥٣٠ |

١٦- وتؤكد شركة بيتاس أنها كانت تقوم، وقت حدوث غزو العراق واحتلاله للكويت، بأعمال في مجالي العزل المائي والعزل الحراري لصالح المشروع. وبلغت القيمة الإجمالية لعمل شركة بيتاس في إطار التعاقد من الباطن ٠٢٧ ٨٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٧- وينظر الفريق في كل عنصر من عناصر المطالبة بتعويض عن خسائر العقود.

(أ) التأخير والتعطيل المترتبان على عدم تحضير الأسطح (٦٤٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

(ب) النفقات الناجمة عن توقف العمل بسبب عدم وجود مستندات المشروع (٤٩٨ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

(ج) الاستعانة بمدير مشروع للعمل في مواقع أخرى بسبب بند الخسارة (أ) (٨٩٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

١٨- واستعرض الفريق بنود الخسارة (أ) و(ب) و(ج) معاً لأنها تنبع من نفس مصدر الأحداث.

١٩- وفيما يتعلق ببندي الخسارة (أ) و(ب)، تدعي شركة بيتاس أن العمل في المشروع قد تأخر بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد تأخرت الأعمال لأن شركة إنرجوبروجكت لم تتمكن من توفير تحضير مناسب للأساس اللازم لعمليات العزل المائي فضلاً عن عدم توافر مستندات المشروع في الموقع. وقد كلّفت شركة بيتاس ١٠ عمال بالعمل في المشروع، ونتيجة لتوقف العمل، أصبح هؤلاء العمال عاطلين. والعمال العاطلون إما أرسلوا للعمل في مشروع آخر و/أو جرت عملية إجلاء لهم إلى البوسنة والهرسك. كما أن مطالبة شركة بيتاس بالتعويض عن خسائر العقود تتعلق بالتكلفة الناجمة عن إعادة توزيع العمال في العراق و/أو، حيث ينطبق ذلك، عن التكاليف الناجمة عن إعادة العمال إلى البوسنة والهرسك.

٢٠- وفيما يتعلق ببند الخسائر (ب)، تؤكد شركة بيتاس كذلك أنه كان عليها، ابتداءً من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أن تعيّن مدير موقع للإشراف على الأشغال الجديدة التي أُرسل إلى مواقعها العمال الذين أعيد توزيعهم.

(د) نفقات ضمان الأداء (٣١٠ ١٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)

٢١- كان من شروط التعاقد من الباطن أن تقوم شركة بيتاس بتقديم ما يلي:

`١` سند ضمان للأداء بمبلغ ٨٠٢ ٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وكان مبلغ هذا السند يساوي ١٠ في المائة من قيمة التعاقد من الباطن. وكان التاريخ المشترط لانتهاء صلاحية السند هو ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولم تؤكد شركة بيتاس ما إذا كان السند قد أُصدر؛

`٢` سند ضمان مدفوعات مسبقة قدرها ٣٥٢ ٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وكان مبلغ هذا السند يساوي ٧,٥ في المائة من قيمة التعاقد من الباطن. وكان التاريخ المشترط لانتهاء صلاحية الضمان هو ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتقول شركة بيتاس إنها قدمت السند المطلوب في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. والسند صادر عن مصرف بريفردنا بسراييفو (Privredna Bank, Sarajevo).

٢٢- وتدعي شركة بيتاس أنها دفعت نفقات ضمان أداء قدرها ٣١٠ ١٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، من أجل كفالة إصدار السندات. وتقول إنه بالنظر إلى أن تعاقدها من الباطن أُوقف بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، لم تخدم السندات غرضاً آخر.

(هـ) نفقات التأمين (٩١٠ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)

٢٣- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٩١٠ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن النفقات المتكبدة للحصول على تأمين على تعاقدها من الباطن. وتشترط المادة ٥ من ذلك التعاقد أن تحصل شركة بيتاس على تأمين على الأشغال والممتلكات والأشخاص المشاركين في المشروع. وكان من شروط التعاقد أن تتحمل شركة بيتاس تكاليف أقساط التأمين.

(و) خسائر الفوائد (٧٦٢ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

٢٤- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٧٦٢ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الفوائد على الأموال المستثمرة في شراء مواد للمشروع. وكان من شروط تعاقدها من الباطن أن تمنح ائتماناً لشركة إنرجوبروجكت من أجل شراء مواد متعلقة بعقدها. وتنص الفقرة ٢ من الضميمة رقم ٢ للعقد على منح شركة إنرجوبروجكت ائتماناً بنسبة ٤٥ في المائة من قيمة المواد المشتراة.

(ز) نفقات المكتب الرئيسي (٥٢٠ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

٢٥- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٥٢٠ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن دفع إيجار مكتبها الفرعي في بغداد. وتزعم الشركة أنها سددت إيجاراً قدره ٠٠٠ ٩ دينار عراقي للفترة التي بدأت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وانتهت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١. وقدمت بياناً يفيد بأنها دفعت الإيجار في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن البيان لا يحدد الجهة المتلقية أو التي دُفعت لها النقود. ولم تحدد شركة بيتاس المباني أو الأحكام والشروط التي جرى على أساسها تأجير هذه المباني.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٦- يلاحظ الفريق أن المطالبة بتعويض عن خسائر العقود نشأت نتيجة لتنفيذ التعاقد من الباطن في العراق. وعلى الرغم من أن شركة بيتاس لا تذكر صراحة أن مستحقات شركة إنرجوبروجكت لم تُدفع، يرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة والى مضاهاة تلك المطالبة بالمطالبة المقدمة من شركة إنرجوبروجكت، أن عدم دفع مستحقات شركة بيتاس عن العمل الذي قامت به كان نتيجة عدم دفع مستحقات شركة إنرجوبروجكت من قِبَل الوزارة بسبب توقف الأعمال في المشروع نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧- ويستعرض الفريق في الموجز حدود الاختصاص فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من المتعاقدين من الباطن. ويسلم الفريق بالوقائع السياسية والتاريخية في العراق ويستنتج أنه "... يمكن تقديم المطالبات على النحو الواجب إلى اللجنة من جانب أي طرف في أي موقع من سلسلة التعاقد ...". (انظر الموجز، الفقرتين ١١٧ و١١٨).

٢٨- وبما أن العقد بين شركة بيتاس وشركة إنرجوبروجكت كان يخص مشروعاً في العراق، يستنتج الفريق أن المطالبة بتعويض عن خسائر العقود تندرج ضمن اختصاص اللجنة.

(أ) التأخير والتعطيل المترتبان على عدم تحضير الأسطح (٦٤٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

(ب) النفقات الناجمة عن توقف العمل بسبب عدم وجود مستندات المشروع (٤٩٨ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

(ج) الاستعانة بمدير مشروع للعمل في مواقع أخرى بسبب بند الخسارة (أ) (٨٩٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

٢٩- قدمت شركة بيتاس، دعماً لمطالبتها، نسخاً من تعاقدها من الباطن ومن التعديلات عليه، وفواتير، ومستندات بعنوان "صحائف التسجيل" و"بطاقات الحضور"، تبيّن عدد ساعات العمل لكل موظف من موظفي بيتاس والرسوم المحمَّلة على صاحب العمل ذي الصلة مقابل الاضطلاع بالمهمة. وعلاوة على ذلك، قدمت شركة بيتاس نسخاً من تعليمات شركة إنرجوبروجكت الموجهة إلى البنك العراقي المركزي لكي يدفع مستحقات شركة بيتاس عن الخدمات المضطلع بها.

٣٠- ويرى الفريق، بعد استعراضه الأدلة المقدمة، أن الخسائر لا يمكن عزوها مباشرة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣١- وقد توصل الفريق إلى هذا الاستنتاج لأن السبب الرئيسي لبنود الخسائر المزعومة (أ) إلى (ج) نشأ عن عدم وجود أماكن معدة للأشغال وعدم وجود مستندات المشروع في الموقع. ولم يتمكن الفريق من أن يجزم قطعياً، من خلال الأدلة المتاحة، بأن التأخير في العمل لم يكن ظاهراً قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تبيّن شركة بيتاس العلاقة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت وبين خسائرها المزعومة. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن بنود الخسائر (أ) إلى (ج).

(د) نفقات ضمان الأداء (٣١٠ ١٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)

٣٢- يرى الفريق، بتطبيقه النهج الوارد في الفقرات ٨٩ إلى ٩٨، أن المطالبات بتعويض عن النفقات المتكبدة عن كفالة ضمانات أداء من هذا النوع لا تكون مستدامة إلا في بعض الظروف النادرة جداً. ويرى الفريق، بعد استعراضه الأدلة، أن هذه الظروف ليست واردة في هذه المطالبة. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن نفقات ضمان الأداء.

(هـ) نفقات التأمين (٩١٠ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)

٣٣- لم تقدم شركة بيتاس أدلة لإثبات دفع النفقات أو معلومات أخرى لشرح الكيفية التي نجمت بها هذه الخسائر المزعومة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وطُلب إليها، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤ (على النحو المحدد في الفقرة ١٥ من الموجز)، أن تقدم هذه الأدلة والمعلومات، ولكنها لم تفعل ذلك.

٣٤- ويرى الفريق أن شركة بيتاس لم تثبت مطالبتها. ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن نفقات التأمين.

(و) خسائر الفوائد

٣٥- لم تقدم شركة بيتاس أدلة لإثبات دفع النفقات أو معلومات أخرى لشرح الكيفية التي نجمت بها هذه الخسائر المزعومة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وطُلب إليها، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم هذه الأدلة والمعلومات، ولكنها لم تفعل ذلك.

٣٦- ويرى الفريق أن شركة بيتاس لم تثبت مطالبتها. ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الفوائد.

(ز) نفقات المكتب الرئيسي (٥٢٠ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)

٣٧- بتطبيق النهج الوارد في الفقرات ١٣٩ إلى ١٤٣ من الموجز، تعتبر عموماً المطالبات بتعويض عن نفقات المكتب الرئيسي جزءاً من النفقات العامة. وبناء على ذلك، فإنها تُسترد في معظم الحالات خلال فترة تنفيذ العقد. ولم يتمكن الفريق، استناداً إلى الأدلة التي قدمتها شركة بيتاس، من أن يجزم جزماً قطعياً بما إذا كانت شركة بيتاس استردت نفقات المكتب الرئيسي أثناء فترة تنفيذ العقد. ولم تقدم الشركة أي أدلة لإثبات دفع النفقات أو لشرح الأحكام والشروط التي جرى على أساسها تأجير المباني أو شَغلها. وطُلب إلى شركة بيتاس، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم هذه الأدلة والمعلومات، ولكنها لم تفعل ذلك.

٣٨- ويرى الفريق أن شركة بيتاس لم تثبت مطالبتها. ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن نفقات المكتب الرئيسي.

٣- التوصية

٣٩- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر الأرباح

١- الوقائع والادعاءات

٤٠- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٤٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الأرباح.

٤١- وتتعلق المطالبة بالخسائر التي يُدعى أنها وقعت نتيجة لعدم إنجاز الأعمال الخاصة بالمشروع في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتُحسب قيمة المطالبة بتعويض عن خسائر الأرباح بنسبة ١٥ في المائة من قيمة الأعمال غير المنجزة. واستناداً إلى حسابات شركة بيتاس، فإن قيمة الأعمال غير المنجزة بلغت ٠٥٠ ٢٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ونسبة ١٥ في المائة من مبلغ ٠٥٠ ٢٦٩ دولاراً تساوي ٣٥٨ ٤٠ دولاراً، لا ٢٠٠ ٤٠ دولار.

٢- التحليل والتقييم

٤٢- لم تقدم شركة بيتاس أي مستندات أخرى لإثبات الرقم الخاص بالأعمال غير المنجزة أو بهامش الربح المقدر بنسبة ١٥ في المائة. وأفادت الشركة أنها لم تتمكن من تقديم أي تقارير إدارية بشأن الأداء المالي الفعلي والمدرج في الميزانية.

٤٣- ويرى الفريق أن شركة بيتاس عجزت عن استيفاء معيار الإثبات الخاص بالمطالبات بتعويض عن خسائر الأرباح على النحو المبيّن في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٤٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الأرباح.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٤٥- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٤٩ ٦٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية. ويرد تلخيص لتفاصيل الممتلكات المفقودة في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣- مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| مراجل للقار | ٥٦٢ |
| مراجل لصهر مركّبات القار | ٧ ٢٨١ |
| شريط عازل (Verbit 40) | ٢٢ ٠١٦ |
| شريط عازل (Abit 10) | ٧ ١٨٢ |
| بوليبوريثين al/n | ٦ ٩٧٠ |
| قار ٢٥/٨٠ | ٢ ٧٠٠ |
| غاز وقوارير | ٩٨١ |
| تكاليف المناولة | ١ ٩٩٢ |
| المجموع | ٤٩ ٦٨٤ |

٤٦- وتفيد شركة بيتاس أنها اشترت الممتلكات المادية من أجل المشروع وأنها قامت بتخزينها في الموقع. كما تفيد أنه منذ غزو العراق واحتلاله للكويت لم تُدفع لها مبالغ مقابل أي من الممتلكات و لم تتمكن من استرداد أي من الممتلكات المادية.

٢- التحليل والتقييم

٤٧- قدمت شركة بيتاس، دعماً لمطالبتها، قوائم جرد للممتلكات المادية. وتبيّن القوائم، بالتفصيل، الوحدات المعنية من المعدات والمواد المخزونة في بداية آب/أغسطس ١٩٩٠. وتدوِّن قوائم الجرد كذلك استهلاك المعدات والمواد الذي حدث حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق أن شركة بيتاس قد أثبتت أن معداتها وموادها كانت موجودة في العراق وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد فُقدت نتيجة لذلك. ويقبل الفريق تقييم شركة بيتاس للممتلكات المادية. وبناء على ذلك تكون قد لحقت بشركة بيتاس خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت تقدر بالمبلغ المطالب به.

٣- التوصية

٤٨- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٩ ٦٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٤٩- تلتمس شركة بيتاس تعويضاً قدره ٢٤ ٥٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٥٠- وتفيد شركة بيتاس أنها اضطرت، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، إلى وقف الأعمال التي كانت تقوم بها في إطار تعاقدها من الباطن. وتسبب هذا التوقف في تعطُّل عمالها عن العمل وبالتالي في ضياع ساعات العمل المنتج. وتمثلت النتيجة الأخرى لتوقف الأعمال في تعليق النقل المقترح لعمال إضافيين من البوسنة والهرسك إلى العراق من أجل إتمام الأعمال المتبقية. وتلتمس شركة بيتاس تعويضاً عن تكاليف الإجلاء المترتبة على تسريح موظفيها والتكاليف الناجمة عن إعداد عمالها لتأدية أعمال في إطار المشروع في العراق.

٥١- ويرد تلخيص للخسائر المزعومة في الجدول ٤ أدناه. ومع أن بعض الخسائر قد يبدو أنها خسائر عقود فإن الفريق يرى، بعد استعراضه للأدلة المقدمة، أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبات بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

الجدول ٤- مطالبة شركة بيتاس بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| "تعطيل العمل بسبب عدم وجود أشغال موقَّع عليها من قِبَل مدير المشروع" للفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١ ٠٥٠ |
| نفقات مدير الموقع الناجمة عن تعطيل العمل فيما يتعلق بالفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٣ ١٨٨ |
| إيواء ٣ عمال في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٦٧٥ |
| أجور السفر الجوي ونفقات العودة إلى يوغوسلافيا لـ ٣ عمال | ١ ٥٥٧ |
| أجور السفر الجوي ونفقات العودة إلى العراق لـ ٣ عمال | ١ ١٦٥ |
| دفع مرتبات ٣ عمال في يوغوسلافيا | ١٠ ٢٥٢ |
| دفع مرتبات عمال يستعدون للعمل في العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٦ ٦١٩ |
| المجموع | ٢٤ ٥٠٦ |

٢- التحليل والتقييم

٥٢- قدمت شركة بيتاس، دعماً لمطالبتها، نفس الأدلة التي قدمتها دعماً لمطالبتها بتعويض عن خسائر العقود. ولم تقدم أدلة أخرى لتمكين الفريق من التحقق من أي من الخسائر المزعومة الناجمة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وبصفة خاصة، لم تقدم الشركة أدلة تثبت أنها تكبدت النفقات المزعومة. ولم تقدم أي تفاصيل عن تواريخ الرحلات الجوية التي أُجْلت موظفيها من العراق، وعن أرقام هذه الرحلات الجوية أو ركابها. كما أنها لم تقدم أدلة بديلة في شكل إفادات كتابية مشفوعة بيمين من قِبل الموظفين تزعم الشركة أنه جرت عملية إجلاء لهم. وبعدم تقديم شركة بيتاس الأدلة المطلوبة لكي يفصل الفريق في الأمر، فإنها لم تثبت أن هذه الخسائر نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٥٣- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة بيتاس

الجدول ٥ - التعويضات الموصى بدفعها لشركة بيتاس

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٥٥ ٥٣٠ | لا شيء |
| خسائر الأرباح | ٤٠ ٢٠٠ | لا شيء |
| خسائر الممتلكات المادية | ٤٩ ٦٨٤ | ٤٩ ٦٨٤ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٢٤ ٥٠٦ | لا شيء |
| الفوائد (لم يُحدد مبلغ) | -- | -- |
| المجموع | ١٦٩ ٩٢٠ | ٤٩ ٦٨٤ |

٥٤- ويوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة بيتاس، بدفع تعويض قدره ٤٩ ٦٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويحدد الفريق أن تاريخ الخسارة هو يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثالثاً - شركة إنرجوإنفست (ENERGOINVEST CO.)

٥٥- شركة إنرجوإنفست شركة تأسست وفقاً لقوانين البوسنة والهرسك. وتعمل في مجال الاستشارات الهندسية. وقد كانت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، تؤدي خدمات في إطار ٢٦ مشروعاً في العراق.

٥٦- وقد قدمت شركة إنرجوإنفست ٢٧ استمارة منفصلة من استمارات المطالبات من الفئة "هاء"، تتضمن ٢٦ مطالبة بتعويض عن خسائر عقود يُدعى أنها لحقت بها فيما يتعلق بكل عقد من العقود الـ ٢٦ ومطالبة واحدة بتعويض عن خسائر ممتلكات مادية وخسائر أخرى. والمبلغ الإجمالي المطالب به في استمارات المطالبات من الفئة "هاء" هو ٢٢٦ ٣٨٩ ٥٠٢ من دولارات الولايات المتحدة.

٥٧- وقد خفَّضت شركة إنرجوإنفست، في ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، مبلغ مطالبتها إلى ٩٥٠ ٣٨٦ ٢١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وهذا التخفيض (الذي يقدر بمبلغ ٥٥٢ ٠٠٢ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كان نتيجة لتلقيها مدفوعات تتعلق ببعض عناصر المطالبات بتعويضات عن خسائر العقود.

٥٨- وأعاد الفريق تصنيف بعض عناصر مطالبة إنرجوإنفست من أجل هذا التقرير. ويرى الفريق أن المطالبة بتعويض عن خسائر العقود قدره ٠١٥ ٥٧٠ ٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، والمطالبة بتعويض عن خسائر أخرى قدره ٤٨٨ ٦٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، من الأدق تصنيفهما على أنهما مطالبة بتعويض عن خسائر الفوائد ومطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، على التوالي.

٥٩- ولذلك، أقر الفريق مبلغ ٩٥٠ ٣٨٦ ٢١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن خسائر العقود، وعن خسائر الممتلكات المادية، وعن المدفوعات والإعلانات المقدمة للغير، وعن الخسائر والفوائد الأخرى، على النحو المبيَّن في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦ - مطالبة شركة إنرجوإنفست

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٦٧١ ١٨٥ ١٦٩ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٧٧٦ ٥٣٤ ٥ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٤٨٨ ٦٧٨ ١ |
| الخسائر الأخرى | ٠٠٠ ٤١٨ |
| الفوائد | ٠١٥ ٥٧٠ ٣٤ |
| المجموع | ٩٥٠ ٣٨٦ ٢١١ |

٦٠- ونظراً للأسباب المبيّنة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق أي توصية بخصوص مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن الفوائد.

٦١- وعملاً بالأمر الإجرائي المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١، دُعيت حكومة العراق إلى الرد على مطالبة إنرجوإنفست بتعويض. وقدمت حكومة العراق رداً إلى اللجنة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونظر الفريق في هذا الرد أثناء توصّله إلى توصياته وبيَّن، حيثما كان ذلك ملائماً، تقييماته لرد حكومة العراق في الفروع المناسبة من هذا التحليل.

## ألف - خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

٦٢- تلتمس شركة إنرجوإنفست تعويضاً قدره ٦٧١ ١٨٥ ١٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بالخسائر التي تزعم الشركة أنها تكبدتها بخصوص الأعمال المضطلع بها أو الخدمات المقدمة ولكن غير المدفوعة الأجر بشأن العقود الـ ٢٦ في العراق. وكانت كل هذه العقود لصالح أصحاب عمل عراقيين وشملت هذه

العقود توفير مواد وخدمات تتصل بتوليد ونقل الكهرباء. وتدعي شركة إنرجوإنفست أن موظفيها الـ ١٢٠ الذين كانوا متواجدين في العراق أدوا أعمالاً في إطار العقود الـ ٢٦ ابتداءً من أوائل الثمانينيات. وبعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، اضطر الموظفون إلى وقف الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقود. وفي النهاية أعيد الموظفون من العراق إلى أوطانهم في الفترة بين ٢ آب/أغسطس و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦٣- ويرى الفريق أن الخسائر المزعومة فيما يخص العقود الـ ٢٦ يمكن تقسيمها إلى الأنواع الثلاثة التالية من الخسائر:

(أ) قيمة العمل المؤدى ولكن غير المدفوع الأجر؛

(ب) تكاليف المعدات المستكملة والجاهزة للشحن ولكن غير مدفوعة الثمن؛

(ج) الفوائد الخاصة بتأخير و/أو تأجيل دفع سعر التعاقد.

٦٤- وقد نظمت شركة إنرجوإنفست مطالبتها في ٢٧ مجلداً منفصلاً مرقمة ١ إلى ٢٧. ولتيسير عملية الإحالة، يشير الفريق في هذا التحليل إلى أرقام مجلدات شركة إنرجوإنفست. والمطالبة بتعويض عن خسائر العقود ممثلة في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧ - مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن خسائر العقود

| رقم المجلد | رقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد | الموضوع | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد ١ | HT-12/80 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨١/٣/٣٠<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨١/٣/٢٩<br>الإضافة رقم ٢- ١٩٨٤/١٢/٢٢ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وإقامة وتشغيل ثماني محطات فرعية | ٣ ٤٤٨ ٥٢٦ |
| المجلد ٢ | HT-15/80 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨١/٥/٢٥<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨١/٤/٢٥ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وتشغيل محطتين فرعيتين | ٨٣٤ ٥٤٤ |
| المجلد ٣ | HT-11/79 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٠/٨/٣<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨٠/٨/٣ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وتشغيل أربع محطات فرعية | ١ ٥٢٣ ٢١٨ |
| المجلد ٤ | HT-4/79 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٠/٣/٣٠<br>الإضافة رقم ٢- ١٩٨٠/٣/٣٠<br>الإضافة رقم ٣- لا يوجد تاريخ | توريد مواد، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بين درنديخان - تعميم، وتشغيلها وضمانها لمدة سنة | ٤ ١٩٨ ٣٨٤ |
| المجلد ٥ | HT-84/84 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٦/١١/٢٣<br>الإضافة رقم ١- تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وتشغيل ثلاث محطات فرعية | ١٩ ٨٣٣ ٥٤٤ |

| رقم المجلد | رقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد | الموضوع | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد ٦ | SS-3 | المنشأة العامة لتوليد ونقل الكهرباء | ١٩٨٧/١١/١٢ الإضافة رقم ١- تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ | توريد مواد ومعدات وتقديم المساعدة التقنية من أجل ١٤ محطة فرعية | ٤٤ ٥٢٢ ٧٨٤ |
| المجلد ٧ | 5/3/825 | المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء على المحافظات | ١٩٨٨/٣/١٩ الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/٣/١٩ | تصميم كهروميكانيكي، وصنع وتوريد مواد ومعدات وقطع غيار من أجل محطة فرعية واحدة | ٥٠٣ ٣٧٥ |
| المجلد ٨ | 5/3/821 | المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء على المحافظات | ١٩٨٨/٨/١٨ الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/٨/١٨ | تصميم كهروميكانيكي، وصنع وتوريد مواد ومعدات وقطع غيار من أجل ١٤ جهازاً للتحويل | ١ ٤٥٧ ١٣١ |
| المجلد ٩ | 5/3/828 | المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء على المحافظات | ١٩٨٨/٥/٢١ الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/٥/٢١ | تصميم كهروميكانيكي، وصنع وتوريد مواد ومعدات وقطع غيار من أجل ثلاث محطات فرعية | ١ ٢١٦ ٣٩٤ |
| المجلد ١٠ | 5/3/848 | المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء على المحافظات | ١٩٨٨/٣/١١ الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/٣/١٩ | تصميم كهروميكانيكي، وصنع وتوريد مواد ومعدات وقطع غيار من أجل ٢٠ محطة فرعية | ٥ ٨٨٧ ٩٧٨ |
| المجلد ١١ | HT-72/84 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٤/١٢/٢٢ الإضافة رقم ١- ١٩٨٤/١٢/٢٢ | توريد مواد وأشغال مدنية، وتشغيل أربع محطات فرعية تابعة لنظام المعلومات الجغرافية | ٢٨ ٧٥٤ ٠٠٢ |
| المجلد ١٢ | L-2/87 | المنشأة العامة لتوليد ونقل الكهرباء | لا يوجد تاريخ الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/١١/٢١ | صنع وتوريد مواد لصنع الموصلات الكهربائية المزدوجة | ١٦ ٢٢٨ ٠٧٨ |
| المجلد ١٤ | 5/5/15/R2/81 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨١/٦/٣ الإضافة رقم ٢- ١٩٨١/٦/١ | تصميم، ومسح، وتوريد مواد وأشغال مدنية، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء وتشغيلها | ٢ ٥١٥ ٨٢٩ |
| المجلد ١٥ | SG-TL-3.1/3 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨١/١١/١ الإضافة رقم ١- لا يوجد تاريخ | توريد مواد وأشغال مدنية، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء وتشغيلها | ٣ ٣٢٠ ٠٥٦ |
| المجلد ١٦ | 57 Towers | اللجنة العراقية للطاقة الذرية | ١٩٨٣/٧/١٠ | تصميم، وتوريد مواد، والقيام بعمليات تركيب | ٣٨٨ ٧٣٤ |
| المجلد ١٧ | SG-TL-4.4 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٥/٨/٢٤ الإضافة رقم ١- ١٩٨٥/٨/٢٤ الإضافة رقم ٢- ١٩٨٦/١٠/٢٨ الإضافة رقم ٣- ١٩٨٦/١٠/٢٨ الإضافة رقم ٤- ١٩٨٧/٧/٢٠ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بقدرة ٤٠٠ كيلوفولط وتشغيلها | ٩ ١٠٢ ٣٨٨ |

| رقم المجلد | رقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد | الموضوع | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد ١٨ | HT-29/81 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٢/٥/٢٢<br>الإضافة رقم ٣- لا يوجد تاريخ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بقدرة ١٣٢ كيلوفولطاً وتشغيلها | ٣ ٢٣٢ ٣٣٧ |
| المجلد ١٩ | SG-TL-4.5 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٦/٨/٢٤<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨٦/٨/٢٤<br>الإضافة رقم ٢- ١٩٩٠/١/٣٠ | توريد مواد، وأشغال مدنية، وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بقدرة ١٣٢ كيلوفولطاً وتشغيلها | ٥ ٤٠٨ ٤٥٤ |
| المجلد ٢٠ | HT-80/84 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٥/١٢/٢٦<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨٥/١٢/٢٦ | صنع وتجريب وتوريد وتوصيل وبناء الأساسات وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بقدرة ١٣٢ كيلوفولطاً وتشغيلها | ١ ٦٨٢ ٨٨٤ |
| المجلد ٢١ | HT-82A/84 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٦/٨/٢٤<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨٦/٨/٢٤ و١٩٨٨/١٠/١٧ | صنع وتجريب وتوريد وتوصيل وبناء الأساسات وإقامة خطوط لنقل الكهرباء بقدرة ١٣٢ كيلوفولطاً وتشغيلها | ٣ ٥٦٠ ١٣٩ |
| المجلد ٢٢ | Purchase order 5/3/694/227 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٦/١٢/٢٤ | صنع وتوريد أعمدة لإنارة الطرق الكبرى طولها ١٠ أمتار و١٥ متراً ذات ساق واحدة وحاملتي مصباح صغيرتين | ١ ٦٩٠ ٧٧٤ |
| المجلد ٢٣ | Purchase order 5/6/351/45 | المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء في بغداد | ١٩٨٧/٦/٣٠ | صنع وتوريد أعمدة عالية الجلفنة لإنارة الطرق الكبرى طولها ١٢ و١٥ متراً | ١ ٥١٦ ٥٧٠ |
| المجلد ٢٤ | Purchase order 5/3/772 | المؤسسة العامة للكهرباء | ١٩٨٦/١٢/٢١ | صنع وتوريد أعمدة عالية ومصابيح ضوء غامر | ٧٦٧ ٠٤٣ |
| المجلد ٢٥ | 5/6/410/4 | المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء في بغداد | ١٩٨٨/١/١٧ | صنع وتوريد أعمدة لإنارة الطرق الكبرى طولها ١٠ أمتار | ٦٧٨ ٢١٦ |
| المجلد ٢٦ | Purchase order 5/6/415/71 | المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء في بغداد | ١٩٨٨/٩/١٣ | صنع وتوريد أعمدة لإنارة الطرق الكبرى طولها ١٥ متراً | ٧٦٧ ٦٢٤ |
| المجلد ٢٧ | 5/3/820R | المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء على المحافظات | ١٩٨٨/٥/١٤<br>الإضافة رقم ١- ١٩٨٨/٥/١٤<br>الإضافة رقم ٢- ١٩٨٨/٦/٢٦<br>الإضافة رقم ٣ ١٩٨٩/٢/١٤ | توريد أبراج لخطوط نقل الكهرباء ذات قدرة تبلغ ٣٣ كيلوفولطاً | ٦ ١٤٦ ٦٦٥ |
| المجموع | | | | | ١٦٩ ١٨٥ ٦٧١ |

٦٥- ويُدعى أن الخسائر كانت لها صلة بالعقود الموقع عليها في أواخر الثمانينيات. وبالرغم من أن العمل بدأ بعد ذلك بفترة قصيرة، فإن إنجازه كان في الغالب يتأخر أو ينقطع عدة أعوام بعد تواريخ الإنجاز الأصلية. وتدعي شركة إنرجوإنفست أن التأخر في إحراز تقدم في الأعمال تسببت فيه البيئة المعادية والصعوبات المالية التي شهدها العراق بسبب حربه مع إيران.

٦٦- وتفيد شركة إنرجوإنفست أن شروط الدفع الخاصة بجميع العقود كانت تنظمها اتفاقات لتأجيل الدفع أبرمت بين حكومتي يوغوسلافيا والعراق. وقد عُقد الترتيب الأول من هذا القبيل بين المصرف اليوغوسلافي للتعاون الاقتصادي الدولي والبنك العراقي المركزي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ("الترتيب المصرفي المعقود عام ١٩٨٤"). وقد أتاح ذلك الترتيب تسهيلاً ائتمانياً للعراق بمبلغ أقصاه ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، كان يمكن أن يستخدمه العراق في سداد ٨٥ في المائة من قيمة السلع والخدمات اليوغوسلافية المصدر التي تقوم شركة إنرجوإنفست بتوريدها. وأقرب تاريخ كان يمكن أن تتلقى فيه شركة إنرجوإنفست المدفوعات الخاصة بالعمل الذي اضطلعت به كان بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدار شهادة القبول المؤقت للعقد ذي الصلة.

٢- التحليل والتقييم

٦٧- ويرى الفريق أن جميع الجهات العراقية صاحبة العمل في إطار العقود كانت وكالات تابعة لحكومة العراق.

٦٨- وقد قدمت شركة إنرجوإنفست، بطرق مختلفة، دعماً لمطالبتها بتعويض عن خسائر العقود، نسخاً من العقود والتعديلات عليها والفواتير وشهادات الاستلام، وشهادات القبول النهائي والمراسلات مع الجهة المعنية صاحبة العمل. ويلاحظ الفريق أن الأدلة التي قدمتها شركة إنرجوإنفست غير كاملة وغير متسقة فيما يتعلق بكل العقود الـ ٢٦. ولم تزود شركة إنرجوإنفست الفريق بصورة شاملة لتسلسل الأحداث التي أدت إلى الخسائر المزعومة.

٦٩- وأبلغت شركة إنرجوإنفست اللجنة أنها لم تتمكن من تقديم أدلة أفضل نظراً للحرب في البوسنة والهرسك، التي تسببت في نشوب حريق في مكتبها الرئيسي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأفادت أنه نتيجة لذلك الحريق أُتلف الكثير من المستندات المتعلقة بمشاريعها في الخارج. ويحيط الفريق علماً بالشرح الذي قدمته شركة إنرجوإنفست ولكنه يعيد تأكيد الاستنتاج الذي توصل إليه والمبيّن في الفقرة ٣٤ من الموجز. وقد أوضح الفريق في تلك الفقرة من الموجز أنه في حالة عدم وجود مستندات، وعدم وجود أدلة بديلة تعوض جزئياً عن وجود مستندات، لا يكون أمام الفريق أي مجال أو أساس لتقديم توصية.

٧٠- ويرى الفريق أن مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن خسائر العقود يمكن تجزئتها إلى ثلاثة عناصر: (أ) الأعمال المضطلع بها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ و(ب) الأعمال المضطلع بها بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ و(ج) عدم وجود أدلة.

(أ) الأعمال المضطلع بها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠

٧١- يرى الفريق أن الأعمال المتعلقة بمعظم العقود تم إنجازها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٧٢- وبتطبيق النهج المتعلق بشرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وهو النهج المبيّن في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يعوَّض سوى عن خسائر العقود المرتبطة بالأعمال المضطلع بها بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والفواتير التي رأى الفريق أنها تتعلق بأعمال تم الاضطلاع بها قبل تاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تُسمى "ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠".

٧٣- وبتطبيق النهج المتعلق بـ "الترتيبات التعاقدية لتأجيل عمليات الدفع"، وهو النهج المبيّن في الفقرات ٧٢ إلى ٨١ من الموجز، يرى الفريق كذلك أن اتفاقات تأجيل الدفع المبرمة بين الدول الأطراف وتنص على دفع ثمن بعض الأعمال المضطلع بها بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تجعل تلك المطالبة خارج حدود اختصاص اللجنة.

٧٤- وبناء على ذلك، ليس بإمكان الفريق أن يوصي بدفع تعويض.

(ب) الأعمال المضطلع بها بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠

٧٥- يرى الفريق، فيما يتعلق بالخسائر المزعومة المتصلة بالمجلّد رقم ٤ وقدرها ٤ ١٩٨ ٣٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وتلك المتصلة بالمجلّد رقم ١١ وقدرها ٢٨ ٧٥٤ ٠٠٢ من دولارات الولايات المتحدة، أن شركة إنرجوإنفست قدمت أدلة كافية على أن بعضاً من مطالباتها فيما يخص هذه العقود يتصل بالالتزامات التي تطلبت أصلاً دفع مستحقات تتعلق بعناصر من أسعار العقود غير المدفوعة والتي نشأت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٧٦- وفيما يتعلق بالمجلّد رقم ٤، تدعي شركة إنرجوإنفست أن شروط الدفع المدرجة في الإضافة رقم ٣ تقضي عند إصدار شهادة القبول النهائي، بدفع مبلغ يساوي نسبة ١٠ في المائة من سعر العقد البالغ ٣٨٧ ٢٨٧ ديناراً عراقياً. وقد صدرت شهادة القبول النهائي في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠. وبما أن الالتزام بدفع المستحقات الخاصة بالأعمال المنجزة نشأ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، فإن المطالبة بمبلغ ٣٨٧ ٢٨٧ ديناراً عراقياً تدخل، من حيث المبدأ، في نطاق اختصاص اللجنة. غير أن دفع مستحقات عن هذه الأعمال أُرجئ بموجب اتفاق. ويتمثل أثر هذا الاتفاق في أن أي استحقاق ينشأ من شهادة القبول النهائي لا يُدفع إلا في عام ١٩٩٥. وفيما يتصل بالمطالبات بتعويض عن المبالغ التعاقدية التي أصبحت مستحقة الدفع بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، فقد سبق للفريق أن خلص إلى أنه سوف يأتي وقت ما لا يكون من الملائم فيه اعتبار الأحداث الجارية على أرض الواقع نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي الحالة التي نحن بصددها يستنتج الفريق أن ذلك الوقت قد تم بلوغه بعد انتهاء احتلال العراق للكويت بثلاثة أشهر، أي في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر الفقرة ٧٩٩ من التقرير الرابع). وبناء على ذلك، تخرج المطالبة عن نطاق اختصاص الفريق. (انظر الموجز، الفقرتين ٨٠ و٨١).

٧٧- وفيما يخص المجلّد رقم ١١، تدعي شركة إنرجوإنفست أنه كان ينبغي، عند إصدار شهادة الاستلام، دفع مبلغ يساوي نسبة ٢٠ في المائة من قيمة التعاقد مقابل أشغال في "شرق رمادي" قدره ١٣٤ ١٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد صدرت شهادة الاستلام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠. وبما أن الالتزام بدفع المستحقات الخاصة بالأعمال المنجزة نشأ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، فإن المطالبة بمبلغ ١٣٤ ١٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تدخل، من حيث المبدأ، في نطاق اختصاص اللجنة. غير أن دفع المستحقات عن هذه الأعمال أُرجئ بموجب اتفاق. ويتمثل أثر هذا الاتفاق في أن أي استحقاق ينشأ من شهادة الاستلام لا يُدفع إلا في عام ١٩٩٥. وبناء على ذلك، تخرج المطالبة عن نطاق اختصاص الفريق. (انظر الموجز، الفقرتين ٨٠ و٨١).

(ج) عدم وجود أدلة

٧٨- يـــرى الفـــريق أنه فيما يتعلق بما تبقى من المطالبات المتصلة بخسائر العقود (غير المطالبات التي أطلق عليها وصف "الناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠" وتلك الواردة في المجلّدين رقم ٤ ورقم ١١)، لم تقدم شركة إنرجوإنفست أدلـــة كافية تثبت أنها قامت أداء بالأعمال المزعومة المتعلقة بالعقود. وفيما يخص اللجنة، لا بد لصاحب المطالبة أن يقـــدم أدلـــة تثبت موافقة صاحب العمل على الأعمال المنجزة (وهي موافقة قد تكون في شكل شهادة أو وسائل أخرى) أو بيّنات أخرى تثبت أن الأعمال قد تم إنجازها أو أن الخدمات قد تم الاضطلاع بها. وبعدم وجود أدلة من هـــذا القبيل، لا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض. وفي الحالات التي تتسم بعدم وجود موافقة من قِبل صاحب العمـــل، يســـلم الفـــريق بأن عملية الموافقة ربما لم تحدث بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت على الرَغم من أن الأعمال قد تم الاضطلاع بها. ولهذا، استعرض الفريق الأدلة للتحقق مما إذا كانت هناك بيّنة أخرى تثبت أن الأعمال قد تم إنجازها أو أن الخدمات قد تم الاضطلاع بها.

٧٩- ويـــرى الفـــريق أنه فيما يخص معظم الخسائر المزعومة، لم تقدم شركة إنرجوإنفست أي بيّنة تثبت أن صاحب العمل اعترف بأداء الأعمال وبوجوب دفعه مبالغ الفواتير. وبالتالي لم تتمكن شركة إنرجوإنفست من إثبات حقها في أن تُدفع لها المستحقات. ولعدم وجود أدلة من هذا القبيل، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٨٠- وقـــد نظر الفريق، في إطار التوصل إلى توصياته، في مختلف الاعتراضات التي أبداها العراق بشأن هذا الجزء من المطالبة. وأحاط الفريق علماً، على وجه الخصوص، باعتراض العراق على دفع تعويض عن خسائر العقود قدره ٠٧٤,٣٨ ٣٤٩ ١٨ دولاراً مـــن دولارات الولايـــات المتحدة، يمثّل سعر التعاقد غير المدفوع والمستحق الدفع عند إصدار شهادة الاستلام أو شهادة القبول النهائي وذلك على أساس أن الدين الخاص بدفع المستحقات عن هذا الجزء من سعر التعاقد قد نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولذلك، فهو خارج نطاق ولاية اللجنة. ويرى الفريق أن هذا الادعاء غير صحيح لأن الفريق قد قبل أن "الدين أو الالتزام الناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يعني، بصفة عامة، الدين أو الالتزام القائم على أساس الأعمال التي تم الاضطلاع بها أو الخدمات التي قُدمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ (انظر الموجز، الفقرات ٤٣ إلى ٤٥).

٨١- والفريق مقتنع، بعد استعراضه للأدلة، بأن شركة إنرجوإنفست لها الحق في الحصول على مدفوعات عن الفواتير غير المدفوعة فيما يخص المجلّدين رقم ٤ ورقم ١١.

٨٢- ويرد تلخيص لتوصية الفريق بشأن خسائر العقود في الجدول ٨ أدناه.

الجدول ٨- مطالبة شركة إنرجوإنفست بتعويض عن خسائر العقود - توصية الفريق

| رقم المجلد | رقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | السبب | توصية الفريق |
|---|---|---|---|---|
| المجلد ١ | HT-12/80 | ٣ ٤٤٨ ٥٢٦ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢ | HT-15/80 | ٨٣٤ ٥٤٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٣ | HT-11/79 | ١ ٥٢٣ ٢١٨ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |

| رقم المجلد | رقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | السبب | توصية الفريق |
|---|---|---|---|---|
| المجلد ٤ | HT-4/79 | ٤ ١٩٨ ٣٨٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ باستثناء مبلغ يساوي ١٠ في المائة من سعر التعاقد، قدره ٣٨٧ ٢٨٧ ديناراً عراقياً، كان سيُستحق دفعه عند إصدار شهادة القبول النهائي في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ لولا وجود اتفاق على تأجيل هذا الدفع إلى عام ١٩٩٥ | لا شيء |
| المجلد ٥ | HT-84/84 | ١٩ ٨٣٣ ٥٤٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٦ | SS-3 | ٤٤ ٥٢٢ ٧٨٥ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ٧ | 5/3/825 | ٥٠٣ ٣٧٥ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ٨ | 5/3/821 | ١ ٤٥٧ ١٣١ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ٩ | 5/3/828 | ١ ٢١٦ ٣٩٤ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ١٠ | 5/3/848 | ٥ ٨٨٧ ٩٧٨ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ١١ | HT-72/84 | ٢٨ ٧٥٤ ٠٠٢ | عدم وجود أدلة وناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، باستثناء مبلغ يساوي ٢٠ في المائة من سعر التعاقد، قدره ١٣٤ ١٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بخصوص أشغال في "شرق رمادي"، كان سيستحق دفعه عند إصدار شهادة الاستلام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠ لولا وجود اتفاق على تأجيل هذا الدفع إلى عام ١٩٩٥ | لا شيء |
| المجلد ١٢ | L-2/87 | ١٦ ٢٢٨ ٠٧٨ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ١٤ | 5/5/15/R2/81 | ٢ ٥١٥ ٨٢٩ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ١٥ | SG-TL-3.1/3 | ٣ ٣٢٠ ٠٥٦ | عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ١٦ | 57 Towers | ٣٨٨ ٧٣٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ١٧ | SG-TL-4.4 | ٩ ١٠٢ ٣٨٨ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ١٨ | HT-29/81 | ٣ ٢٣٢ ٣٣٧ | ٣ ٠٠٦ ٨٦٩,٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة – ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ و٤٦٨,١٧ ٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة – عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ١٩ | SG-TL-4.5 | ٥ ٤٠٨ ٤٥٤ | ٥ ١٤٧ ٩٥٨,٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة – ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ و٤٩٤,٦٧ ٢٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة – عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ٢٠ | HT-80/84 | ١ ٦٨٢ ٨٨٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢١ | HT-82A/84 | ٣ ٥٦٠ ١٣٩ | ٣ ٣٥٧ ٠٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٥٣٤ ٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (فوائد) – ناشئتان قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ و٥٥٠ ١٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة – عدم وجود أدلة | لا شيء |
| المجلد ٢٢ | Purchase order 5/3/694/227 | ١ ٦٩٠ ٧٧٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |

| رقم المجلد | رقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | السبب | توصية الفريق |
|---|---|---|---|---|
| المجلد ٢٣ | Purchase order 5/6/351/45 | ١ ٥١٦ ٥٧٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢٤ | Purchase order 5/3/772 | ٧٦٧ ٠٤٣ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢٥ | 5/6/410/4 | ٦٧٨ ٢١٦ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢٦ | Purchase order 5/6/415/71 | ٧٦٧ ٦٢٤ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد ٢٧ | 5/3/820R | ٦ ١٤٦ ٦٦٥ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجموع | | | | لا شيء |

### ٣- التوصية

٨٣- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

## باء- خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٨٤- تلتمس شركة إنرجوإنفست تعويضاً قدره ٥ ٥٣٤ ٧٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر ممتلكات مادية. وتتعلق المطالبة بفقدان مزعوم لأصناف شتى من المعدات والأدوات والملحقات والأجهزة الكهربائية والأثاث والمركبات في العراق. ويُزعم أن كل هذه الأصناف قد ضاعت من مخازن شركة إنرجوإنفست في أبو غريب والراشدية في العراق من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٥- وتفيد شركة إنرجوإنفست أن أصناف الممتلكات المادية هذه قد صادرتها وكالات مختلفة تابعة لحكومة العراق في عام ١٩٩٢ عقب أمر موجه من مكتب رئيس العراق إلى مجلس الوزراء يمنح لجنة التصنيع العسكري سلطة "الحصول على المعدات والآلات والمواد التي تمتلكها الشركات الأجنبية". واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يبدو أن ممثلي شركة إنرجوإنفست كانوا حاضرين عندما استولت السلطات العراقية على الممتلكات المادية للشركة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

### ٢- التحليل والتقييم

٨٦- يرى الفريق أن المستندات المقدمة دعماً للمطالبة تبيّن أن معظم الممتلكات المستخدمة في إطار العقود صادرتها السلطات العراقية في عام ١٩٩٢، أي بعد تحرير الكويت.

٨٧- ويحـــيط الفريق علماً بادعاء العراق أن المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية لا تستحق تعويضاً لأن شركة إنرجوإنفست غادرت العراق "بمحض إرادتها" وتخلت بالتالي عن عملها مما يمثل خرقاً لالتزاماتها التعاقدية. وعـــلاوة على ذلك، ونظراً لاستخدام الممتلكات طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠، فإن هذه الممـــتلكات قد "تآكلت" بنسبة تتراوح بين ٨٠ و١٠٠ في المائة. ويرى الفريق أن شركة إنرجوإنفست، في ظل الظروف التي كانت سائدة، لم تغادر العراق طوعاً، وعلاوة على ذلك، لم تُقدَّم أي أدلة تبيّن "تآكل" الممتلكات.

٨٨- ومـــع ذلـــك، ونظـــراً لعدم وجود مستندات داعمة، وبتطبيق النهج المتعلق بمصادرة السلطات العراقية للممتلكات المادية بعد تحرير الكويت، المبيّن في الفقرة ١٦٥ من الموجز، فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٨٩- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٩٠- تلـــتمس شـــركة إنرجوإنفست تعويضاً قدره ٤٨٨ ٦٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعـــات أو الإعانات المقدمة للغير. وتخص المطالبة ما يلي: (أ) المرتبات المدفوعة لموظفيها وعمالها وقدرهـــا ٤٨٨ ٣٠٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) ودفع مسبّق لنفقات قدرها ٠٠٠ ٣٧٥ دولار.

٩١- وقـــد وصـــفت شـــركة إنرجوإنفست في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" عنصر الخسارة هذا بأنه "خسائر أخرى"، ولكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٩٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن المرتبات المدفوعة للموظفين والعمال وقدرها ٤٨٨ ٣٠٣ ١ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة، تدعي شركة إنرجوإنفست أنه كان لديها، وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، ١٢٠ موظفـــاً يعملـــون في مشاريع بالعراق. ونتيجة لذلك الغزو وذلك الاحتلال، اضطرت الشركة إلى إجلاء الموظفـــين الـ ١٢٠ من العراق في تواريخ مختلفة بين ٢ آب/أغسطس و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتزعم شركة إنرجوإنفست أنها دفعت، قبل إجلاء الموظفين من العراق مرتب شهر للعمال الذين كانوا عاطلين عن العمل في العراق ريثما تُستكمل إجراءات مغادرتهم. وإضافة إلى ذلك، تزعم الشركة أنها دفعت للموظفين عند وصولهم إلى سراييفو مرتب شهر إضافي لأنه لم تكن هناك مشاريع أخرى يمكن أن يُنقل إليها هؤلاء الموظفون.

٩٣- وفـــيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر المزعومة المتعلقة بالدفع المسبّق لنفقات قدرها ٠٠٠ ٣٧٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تدعي شركة إنرجوإنفست أنها: (أ) قدمت مدفوعات مسبقة للمتعاقدين من الباطن ودفعت مبالغ مقابل الإيجار والمكتب والمساكن والمخازن؛ و(ب) دفعت مساهمات الضمان الاجتماعي للموظفين عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٢- التحليل والتقييم

٩٤- قدمت شركة إنرجوإنفست، دعماً لمطالبتها بتعويض عن المرتبات التي دفعتها تفسيراً لحسابها للمبلغ المطالب به وقدره ٤٨٨ ٣٠٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولكنها لم تقدم أي أدلة تثبت دفعها للمرتبات المطالب بتعويض عنها.

٩٥- ولم تقدم شركة إنرجوإنفست أي أدلة لدعم مطالبتها بتعويض عن الدفع المسبّق للنفقات.

٩٦- ويحيط الفريق علماً بمختلف الاعتراضات التي أبداها العراق بشأن هذا الجزء من مطالبة شركة إنرجوإنفست. وعلى أية حال، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم المعلومات والأدلة الكافية لإثبات مطالبتها.

٣- التوصية

٩٧- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- الخسائر الأخرى (تكاليف الحماية والتخزين)

١- الوقائع والادعاءات

٩٨- تلتمس شركة إنرجوإنفست تعويضاً قدره ٤١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التي تدعي أنها تكبدتها فيما يتعلق بحماية وتخزين ممتلكاتها قبل مغادرتها للعراق. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المتكبدة بخصوص ما يلي: (أ) "عملية تخزين الآلات الثقيلة والشاحنات والسيارات والمقطورات والأدوات، وما إليها، باستخدام الرافعات والرافعات الشوكية والعديد من العمال غير المهرة"؛ و(ب) "تنظيف كل الآلات الثقيلة والشاحنات والسيارات والمقطورات، وما إليها، وتشحيمها وتعبئتها و/أو صيانتها، باستخدام كل المرافق والوسائل الضرورية للصيانة"؛ و(ج) "تنظيم خدمات حراسة على ٩ مخازن في مواقع مختلفة بالعراق".

٩٩- ولم تقدم شركة إنرجوإنفست أي تفاصيل أخرى عن الأعمال المضطلع بها أو عن كيفية تكبُّد التكاليف.

٢- التحليل والتقييم

١٠٠- لم تتمكن شركة إنرجوإنفست سوى من أن تقدم، دعماً لمطالبتها، بياناً بنفقات موقَّعاً من أشخاص مذكور أنهم مديرون ماليون لشعبتها المسماة Transmission Line Division & S/S Division-Energoinzenjering. ولم تقدم أي أدلة على نفقاتها الفعلية، في شكل فواتير أو إيصالات استلام و/أو أدلة تثبت دفع التكاليف المتكبدة وتثبت مكان ووقت أداء هذه الأعمال.

١٠١- ويحيط الفريق علماً بمختلف الاعتراضات التي أبداها العراق بشأن هذا الجزء من مطالبة شركة إنرجوإنفست. وعلى أية حال، يرى الفريق أن إنرجوإنفست لم تقدم المعلومات والأدلة الكافية لإثبات مطالبتها.

٣ - التوصية

١٠٢- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

هاء- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إنرجوإنفست

الجدول ٩- التعويضات الموصى بدفعها لشركة إنرجوإنفست

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٦٩ ١٨٥ ٦٧١ | لا شيء |
| خسائر الممتلكات المادية | ٥ ٥٣٤ ٧٧٦ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ١ ٦٧٨ ٤٨٨ | لا شيء |
| الخسائر الأخرى | ٤١٨ ٠٠٠ | لا شيء |
| الفوائد | ٣٤ ٥٧٠ ٠١٥ | -- |
| المجموع | ٢١١ ٣٨٦ ٩٥٠ | لا شيء |

١٠٣- ولا يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته فيما يتعلق بمطالبة شركة إنرجوإنفست، بدفع أي تعويض.

## رابعاً - شركة سي إم آي CMI ENTREPRISE

١٠٤- شركة سي إم آي شركة تأسست وفقاً للقوانين الفرنسية وتعمل في مجال توريد الأشغال المعدنية.

١٠٥- وقد التمست شركة سي إم آي، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" تعويضاً قدره ١٢٢ ٣٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٤١ ٢٤٠ فرنكاً فرنسياً) عن خسائر تشمل خسائر العقود والخسائر الأخرى والفوائد.

١٠٦- ثم خفَّضت شركة سي إم آي، في ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، مبلغ المطالبة بتعويض عن "الخسائر الأخرى" بتخفيض المبلغ المطالب به عن خزن المعدات من ٠٠٠ ٧٨ فرنك فرنسي إلى ٥٠٠ ٦٢ فرنك فرنسي. ولم تقدم الشركة أي تفسير لهذا التعديل.

١٠٧- ويرى الفريق أن المطالبة المتعلقة "بالرسوم الإدارية" وقدرها ٤٣٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٠٠ ٧ فرنك فرنسي) من الأدق تصنيفها على أنها تكاليف إعداد المطالبة.

١٠٨- ويبين الجدول ١٠ الوارد أدناه مبالغ المطالبة كما نظر فيها الفريق.

الجدول ١٠ - مطالبة شركة سي إم آي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٦٨ ١٩٩ |
| الخسائر الأخرى | ١٥ ٣٥٧ |
| تكاليف إعداد المطالبة | ١ ٤٣٠ |
| الفوائد | ٣٤ ٣٨٤ |
| المجموع | ١١٩ ٣٧٠ |

١٠٩- وبتطبيق النهج المتعلق بتكاليف إعداد المطالبات، المبين في الفقرة ٦٢ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبة.

١١٠- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية فيما يتعلق بمطالبة شركة سي إم آي بتعويض عن الفوائد.

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١١١- تلتمس شركة سي إم آي تعويضاً قدره ١٩٩ ٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٠٠ ٣٥٧ فرنك فرنسي) عن خسائر العقود.

١١٢- وتؤكد شركة سي إم آي أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، تنفذ عقد توريد لصالح شركة بيتيك (BUTEC)، وهي شركة تأسست في فرنسا ("المستخدم"). وكان العقد يقتضي من شركة سي إم آي أن تقوم بتوريد أربع حاويات مترلقة بها أنابيب وصمامات ("المعدات") لكي تُستعمل في محطة لضخ الغاز في العراق. وكان من المفروض توريد المعدات وفقاً لشروط طلب مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قدمه مكتب صاحب العمل في بيروت، بلبنان، بسعر ٠٠٠ ٥٥٠ فرنك فرنسي.

١١٣- وتؤكد شركة سي إم آي أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، قد تسلمت ٣٠ في المائة من سعر التعاقد أي ما يعادل ٠٠٠ ١٦٥ فرنك فرنسي كدفعة مقدمة، وأنهت صُنع ما يناهز ٩٥ في المائة من المعدات قيمتها ٥٠٠ ٥٢٢ فرنك فرنسي. وكان التاريخ المقترح لتسليم المعدات هو ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١١٤- وتؤكد شركة سي إم آي أنها عجزت، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت عن تسليم المعدات. وكنتيجة لعدم التسليم، لم يُدفع لها الرصيد المتبقي من سعر التعاقد وقدره ٠٠٠ ٣٨٥ فرنك فرنسي. وقدمت إلى الفريق رسالة موجهة منها إلى المستخدم مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ تؤكد فيها أنها أوقفت الأشغال وتلتمس ضمانات لدفع الرصيد المتبقي من سعر التعاقد.

٢- التحليل والتقييم

١١٥- قدمت شركة سي إم آي دعماً لمطالبتها، نسخاً من مستنداتها المتعلقة بحسابات التكاليف، لإثبات العمل المنجز والتكاليف المتكبدة عند إيقافها الأشغال. كما قدمت مستندات حسابات التكاليف للأعوام من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢. ويستنتج الفريق، بعد مراجعة هذه المستندات، أن التفاصيل غير كافية لتحديد العلاقة على وجه الدقة بين الأرقام الواردة في المستندات وشروط العقد. ولا تقدم شركة سي إم آي تفسيراً للكيفية التي يمكن بها التوفيق بين الأرقام الواردة في مستندات حسابات التكاليف والخسائر التي تطالب بتعويض عنها. ولم تقدم أي مستندات أخرى لتبين أن الرصيد المتبقي من سعر التعاقد لا يزال مستحق الدفع أو لتبيِّن تقدم أي مناقشات أخرى مع المستخدم بخصوص عدم تسديد الرصيد المتبقي من سعر التعاقد. وكررت فحسب، في ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تأكيدها أن كلا من شركة بيتيك (BUTEC) وصاحب العمل لم يسدد المبالغ المطالب بها وأنها لم تتلق تعويضاً عن تلك المبالغ من أي مصدر آخر.

١١٦- ويرى الفريق أن شركة سي إم آي لم تثبت الخسارة أو أن أي خسارة من هذا القبيل نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١١٧- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود لعدم وجود أدلة.

باء - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

١١٨- التمست شركة سي إم آي تعويضاً قدره ٣٥٧ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٠٠ ٨٠ فرنك فرنسي) عن الخسائر الأخرى التي تدعي أنها تكبدتها من جراء إيقاف الأشغال.

١١٩- ويلخص الجدول ١١ الوارد أدناه الخسائر التي تدعي شركة سي إم آي أنها تكبدتها.

الجدول ١١ - مطالبة شركة سي إم آي بتعويض عن الخسائر الأخرى

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خزن المعدات في "ورشتها" من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١ | ٩٢٣ ١١ |
| رفْـــع المعدات من الخدمة (أي إزالة مواد المعدات وتهيئتها للخزن بتنظيف المواد وحمايتها) | ٤٣٤ ٣ |
| المجموع | ٣٥٧ ١٥ |

٢- التحليل والتقييم

١٢٠- قدمت شركة سي إم آي، دعماً لمطالبتها بتعويض عن خزن المعدات، أرقام حسابها للتكاليف. بيد أن الفريق يرى أن الشركة لم تقدم أية أدلة داعمة لإثبات موقع "الورشة". وقد طُلب إليها، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم تلك المعلومات، ولكنها لم تفعل ذلك.

١٢١- ويرى الفريق أن شركة سي إم آي لم تقدم، دعماً لمطالبتها بتعويض عن رفع المعدات من الخدمة، أي أدلة داعمة لإثبات أساس هذه الحسابات ومصدرها. كما يرى فضلاً عن ذلك، أنها لم تفسر مصدر الأرقام المذكورة ولم تقدم أي معلومات مفصلة بخصوص العمل أو الأشخاص المشاركين في عملية رفع المعدات من الخدمة أو طريقة وكيفية "تنظيف المعدات وحمايتها". وقد طُلب إلى شركة سي إم آي، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم تلك الأدلة، ولكنها لم تفعل ذلك.

١٢٢- ويرى الفريق أن شركة سي إم آي لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها بتعويض عن الخسائر الأخرى.

٣- التوصية

١٢٣- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

جيم - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة سي إم آي

الجدول ١٢ - التعويضات الموصى بدفعها لشركة سي إم آي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٦٨ ١٩٩ | لا شيء |
| الخسائر الأخرى | ١٥ ٣٥٧ | لا شيء |
| تكاليف إعداد المطالبة | ١ ٤٣٠ | -- |
| الفوائد | ٣٤ ٣٨٤ | -- |
| المجموع | ١١٩ ٣٧٠ | لا شيء |

١٢٤- ولا يوصي الفريق، بناء على استنتاجاته بشأن مطالبة شركة سي إم آي، بدفع أي تعويض.

## خامساً - شركة إيه بي بي إس إيه إ المساهمة (ABB SAE S.P.A) (سابقاً شركة إيه بي بي إس إيه إ سادلمي المساهمة) (ABB SAE SADELMI S.P.A)

١٢٥- شركة إيه بي بي إس إيه إ المساهمة (وهي شركة إيه بي بي إس إيه إ سادلمي المساهمة سابقاً) ("شركة إيه بي بي") شركة تأسست وفقاً لقوانين إيطاليا وتعمل في ميدان الأعمال الهندسية. وقبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت شركة إيه بي بي تعمل في خمسة مشاريع هندسية في العراق.

١٢٦- وقد التمست شركة إيه بي بي، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، تعويضاً قدره ٢٥٥ ٨٩١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٣٥ ٠٠٣ ٦٨٢ ٢ ليرة إيطالية و٢٨٤ ٢٥٣ ديناراً عراقياً و٣٦٩ ٧٦٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود والممتلكات المدرة للدخل.

١٢٧- وأعاد الفريق تصنيف بعض العناصر الواردة في مطالبة شركة إيه بي بي لأغراض هذا التقرير. ويرى الفريق أن بعضاً من أجزاء المطالبة المتعلقة بخسائر العقود قدره ٥١٥ ٦٣٠ ٢١٩ ليرة إيطالية و٤٨٤ ٨٠ ديناراً عراقياً من الأدق تصنيفه على أنه مطالبات بتعويض عن خسائر الأرباح وعن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير، وأن المطالبة المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل وقدرها ٩٤٣ ٩٨٤ ١٦٥ ٢ ليرة إيطالية و٥١٠ ٤ دنانير عراقية من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

١٢٨- وتشير شركة إيه بي بي في بيان المطالبة (كما هو محدد في الفقرة ١٣ من الموجز) إلى مطالبة إضافية بتعويض عن "المخاطرة المتعلقة بالضمانات". وهذه الضمانات صدرت فيما يتعلق ببعض أعمال شركة إيه بي بي في العراق. وادعت الشركة أن القيمة غير المدفوعة لهذه الضمانات تبلغ ٢٦٧ ٧٢١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣١٤ ١٥٧ ١ ديناراً عراقياً). ويلاحظ الفريق أن هذه الخسارة المزعومة لم تكن مذكورة في حساب المبلغ المطالب به الوارد في استمارة المطالبات من الفئة "هاء". وقد سحبت الشركة في ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، مطالبتها بخصوص بند الخسارة هذا، قائلة إن المخاطرة المتعلقة بالضمانات التي اقتضاها المتلقي لم تعد قائمة. ويقر الفريق بسحب هذا الجزء من المطالبة.

١٢٩- لذا، نظر الفريق في مبلغ ٢٥٥ ٨٩١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يشمل خسائر العقود وخسائر الأرباح وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، على النحو المبيَّن في الجدول ١٣ الوارد أدناه.

الجدول ١٣- مطالبة شركة إيه بي بي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ١٥٥ ٥٦٠ ٢ |
| خسائر الأرباح | ٤٣١ ٢٢١ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٨٥٨ ٨٨٢ ١ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٨١١ ٣٢٥ |
| المجموع | ٢٥٥ ٨٩١ ٤ |

## ألف - خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

١٣٠- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ٢ ٥٦٠ ١٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٦٨ ٢٩٠ ديناراً عراقياً و٢٩٦ ٣٨٨ ١٧٧ ليرة إيطالية و١ ٧٦٣ ٣٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بتكاليف يدعى أنها ترتبت على إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لم يُدفع ثمنها تخص أربعة من المشاريع الخمسة.

١٣١- وكانت العقود كلها تنفذ لصالح أصحاب عمل عراقيين، وتضمنت توفير مواد وخدمات تتصل بمشاريع متعلقة بتوليد ونقل الكهرباء. وتدعي شركة إيه بي بي أن ٩٢ من موظفيها كانوا في العراق ينجزون أعمالاً تتعلق بمشاريع الشركة عند غزو العراق واحتلاله للكويت. وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، اضطر الموظفون إلى إيقاف العمل المتعلق بتنفيذ العقود، وفي النهاية أعيدوا إلى بلدانهم من العراق بين ٢ آب/أغسطس و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٣٢- ويرى الفريق أن خسائر العقود، المزعومة، يمكن تقسيمها إلى النوعين التاليين من الخسائر:

(أ) عمل منجز لكنه غير مدفوع الأجر فيما يتعلق بالعقود رقم 80 5/5/52/R2، ورقم SG-TL-4-1 ورقم HT 87/84 ورقم L-4/88-E (٢ ٢٢١ ٣٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ب) الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة (٣٣٨ ٨١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٣٣- ويبين الجدول ١٤ الوارد أدناه مطالبة شركة إيه بي بي بتعويضات عن خسائر العقود.

الجدول ١٤ - مطالبة شركة إيه بي بي بتعويضات عن خسائر العقود

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بالعملة الأصلية) | | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|
| العقد رقم 80 5/5/52/R2 | ١ ٤٨٥ ٢٦٧ | دولارا من دولارات الولايات المتحدة | ١ ٥٠٥ ٩٢٩ |
| | ٦ ٤٢٦ | ديناراً عراقياً | |
| العقد رقم SG-TL-4-1 | ٢٤٠ ٢٢٦ | دولارا من دولارات الولايات المتحدة | ٢٤٠ ٢٢٦ |
| العقد رقم HT 87/84 | ٣٧ ٨٧٦ | دولارا من دولارات الولايات المتحدة | ٣٧ ٨٧٦ |
| العقد رقم L-4/88-E | ١٣٦ ٠٠٣ | ديناراً عراقياً | ٤٣٧ ٣٠٩ |
| الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة | ٢٩٦ ٣٨٨ ١٧٧ | ليرة إيطالية | ٣٣٨ ٨١٥ |
| | ٢٥ ٨٦١ | ديناراً عراقياً | |
| المجموع | ١ ٧٦٣ ٣٦٩ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢ ٥٦٠ ١٥٥ |
| | ١٦٨ ٢٩٠ | ديناراً عراقياً | |
| | ٢٩٦ ٣٨٨ ١٧٧ | ليرة إيطالية | |

(أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر

١٣٤- يُدعى أن الخسائر المتكبدة تتعلق بالعقود رقم 5/5/52/R2 80، ورقم SG-TL-4-1 ورقم HT 87/84 ورقم L-4/88-E الموقعة في الثمانينيات. وباستثناء العقد L-4/88-E، أُنجزت المشاريع كلها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ويُدعى أن صاحب العمل لم يدفع، رغم إنجاز الأعمال، المبالغ المستحقة من سعر العقود المعنية أو تأخر في دفعها لمدة سنوات عدة بعد مواعيد الإنجاز الأصلية. ولم توضح شركة إيه بي بي سبب التأخر في دفع المستحقات عن تلك الأعمال. وتؤكد الشركة أن شروط الدفع المتعلقة بكل عقد من العقود قد عدلت فيما بعد بمقتضى اتفاقات دفع مؤجل بينها وبين صاحب العمل، عُقد أولها سنة ١٩٨٣. ويلاحظ الفريق أن الشركة وأصحاب العمل اتفقوا، بموجب اتفاقات الدفع المتأخر، على إعادة جدولة دفع المبالغ التعاقدية المستحقة مقابل إصدار سندات إذنية يدعمها ضمان مصرفي يصدر باسم صاحب العمل ذي الصلة. وتدعي الشركة أن اتفاقات الدفع المتأخر لم تنفذ وأن مبلغاً قدره ٣٤٠ ٢٢١ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يتعلق بالعمل المنجز بخصوص خمسة مشاريع لا يزال مستحق الدفع.

١٣٥- وتؤكد شركة إيه بي بي في ما يخص العقد رقم L-4/88-E أن الفاتورة الأخيرة صدرت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأن شهادة الاستلام صدرت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. كما تزعم أن ضمانات الأداء وقدرها ٠٠٣ ١٣٦ دنانير عراقية (٣٠٩ ٤٣٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)، لا تزال مستحقة الدفع.

١٣٦- ويلخص الجدول ١٥ الوارد أدناه تفاصيل العقود الأربعة.

الجدول ١٥ - مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن خسائر العقود (العمل المنجز غير مدفوع الأجر)

| رقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد | الموضوع | سعر التعاقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| 5/5/52/R2 80 | المنشأة العامة لتوليد ونقل الكهرباء في العراق | ١٩٨١/٦/١٥ | توريد وإقامة ١٣٠ ١كيلو متراً و٢٠ في المائة من خطوط نقل بقوة ٣٣ كيلوفولطاً شمال العراق | ٧٧٦,٦٦٠ ٦٢٠ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<br>و<br>٦٧٢,٨٧٩ ١٢٥ ١ ديناراً عراقياً | ٩٢٩ ٥٠٥ ١ |
| SG-TL-4-1 | المنشأة العامة لتوليد ونقل الكهرباء في العراق | ١٩٨٥/٤/٢١ | توريد وإقامة خطوط نقل بقوة ٤٠٠ كيلو فولط، سد صدام - الموصل | ١٣١,٦٧٩ ١٧٠ ٤ ديناراً عراقياً | ٢٢٦ ٢٤٠ |
| HT 87/84 | لجنة تنفيذ مشاريع الكهرباء الرئيسية، بغداد | ١٩٨٥/٩/١٤ | توريد وإقامة خطوط نقل بقوة ١٣٢ كيلو فولطاً، السليمانية الجديدة - السليمانية القديمة | ٤٤٧,١٢ ٨٧٩ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٨٧٦ ٣٧ |
| L-4/88-E | لجنة تنفيذ مشاريع الكهرباء الرئيسية، بغداد | ١٩٨٨/٨/١٩ | توريد وإقامة خط النقل رقم ٢٠ بقوة ٤٠٠ كيلوفولط، تغيير الموصلات، حديثة - القائم | ٠٢٨,٠٢ ٣٦٠ ١ ديناراً عراقياً | ٣٠٩ ٤٣٧ |
| | المجموع | | | | ٣٤٠ ٢٢١ ٢ |

(ب) الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة

١٣٧- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ٨١٥ ٣٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٧٧ ٣٨٨ ٢٩٦ ليرة إيطالية و٨٦١ ٢٥ ديناراً عراقياً) عن الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي يُدعى أنها ترتبت على احتجاز ٩٢ من موظفيها في العراق طيلة الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٣٨- ويبين الجدول ١٦ الوارد أدناه المطالبة بتعويضات عن الرواتب والرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة.

الجدول ١٦- مطالبة شركة إيه بي بي بتعويضات عن خسائر العقود (الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة)

| | بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بالعملة الأصلية) | | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|
| (أ) | الموظفون المحليون | ٨٦١ ٢٥ | ديناراً عراقياً | ١٥٤ ٨٣ |
| (ب) | الموظفون الإيطاليون | | | |
| | `١` الرواتب | ٢٨١ ٨٥٤ ٢٠٨ | ليرة إيطالية | ١٥٥ ١٨٠ |
| | `٢` المساهمات الاجتماعية لدى مؤسسة (المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا) | ٣٩٥ ٣٦١ ٧ | ليرة إيطالية | ٣٥٠ ٦ |
| | `٣` مساهمة الرعاية لدى (المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في إيطاليا) | ٢٠٧ ٨٧١ ١٨ | ليرة إيطالية | ٢٧٨ ١٦ |
| | المجموع الفرعي (الموظفون الإيطاليون) | ٨٨٣ ٠٨٦ ٢٣٥ | ليرة إيطالية | ٧٨٣ ٢٠٢ |
| (ج) | الموظفون التايلنديون | ٠٥٨ ٠٧٠ ٥٩ | ليرة إيطالية | ٩٥٣ ٥٠ |
| (د) | الموظفون الفلبينيون | ٢٣٦ ٢٣١ ٢ | ليرة إيطالية | ٩٢٥ ١ |
| | المجموع | ٨٦١ ٢٥ | ديناراً عراقياً | ٨١٥ ٣٨٨ |
| | | ١٧٧ ٣٨٨ ٢٩٦ | ليرة إيطالية | |

٢- التحليل والتقييم

١٣٩- يرى الفريق أن كل أصحاب العمل العراقيين الأطراف في العقود كانوا وكالات تابعة للحكومة العراقية.

(أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر

١٤٠- يرى الفريق أن العمل المتعلق بالعقود رقم 80 5/5/52/R2 ورقم SG-TL-4-1 ورقم HT 87/84 قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والمطالبة المتعلقة بالعمل المنجز وفقاً لهذه العقود تخرج عن نطاق ولاية اللجنة ولا يسري عليها التعويض

وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبتطبيق النهج المتعلق بشرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، وهو النهج المبيّن في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود رقم 80 5/5/52/R2، ورقم SG-TL-4-1 ورقم HT 87/84.

١٤١- وتدعي شركة إيه بي بي، بخصوص الخسائر المزعومة فيما يتعلق بالعقد رقم L-4/88-E، أن البند ٣ من العقد يقضي بدفع ما يعادل ١٠ في المائة من سعر التعاقد أي مبلغ ٠٠٣ ١٣٦ دنانير عراقية في تاريخ إصدار شهادة القبول النهائي. وينص البند ٣ فضلاً عن ذلك على وجوب الإذن بدفع الأموال عند إصدار شهادة مخالصة وإنجاز الالتزامات التعاقدية. وقد أنجزت الشركة التزاماتها التعاقدية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أو قبل ذلك الموعد، باستثناء ما يتعلق بحاجز أسلاك واقية ظل ناقصاً، كما هو مذكور في رسالتها المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. والفريق مقتنع بأن من حق الشركة، رهناً بمسألة السلك الواقي، أن تطالب بضمانات الأداء. وتقدر ضمانات الأداء بمبلغ ٠٠٣ ١٣٦ دنانير عراقية. أما قيمة الحاجز الواقي الذي لم يورّد فقد قُدرت في شروح الرسالة بمبلغ ٦٠٠ دينار عراقي للكيلومتر. ويشمل المشروع ١٣٠ كيلومتراً. وهو ما يعني إذن خصم حاصل ضَرْب ١٣٠ كيلومتراً في ٦٠٠ دينار عراقي (أي ٠٠٠ ٧٨ دينار عراقي)، فيكون الرصيد المتبقي هو ٠٠٣ ٥٨ دنانير عراقية. وقد نشأ استحقاق شركة إيه بي بي لضمانات الأداء بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

١٤٢- ويستنتج الفريق، بعد استعراضه الأدلة المقدمة، أن غزو العراق واحتلاله للكويت حال دون استرداد شركة إيه بي بي لضمانات الأداء البالغة ٠٠٣ ٥٨ دنانير عراقية. ومن ثم، يوصي الفريق بتعويض قدره ٠٠٣ ٥٨ دنانير عراقية (٥٠٥ ١٨٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) فيما يتصل بالعقد رقم L-4/88-E.

(ب) الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة

١٤٣- يمكن النظر في مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية غير المنتجة من زاوية المكونات التالية: الموظفون المحليون والموظفون الإيطاليون (الرواتب والمساهمات الاجتماعية لدى المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا (INAIL) ومساهمة الرعاية لدى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في إيطاليا (INPS)؛ والموظفون التايلنديون؛ والموظفون الفلبينيون.

`١` الموظفون المحليون

١٤٤- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ١٥٤ ٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٦١ ٢٥ ديناراً عراقيا) عن الرواتب التي تدعي أنها دفعتها لموظفيها المحليين بعد ٢ آب/أغسطس١٩٩٠. ولكنها لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم مطالبتها.

١٤٥- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الرواتب التي يُدعى أنها دُفعت للموظفين المحليين.

`٢` الموظفون الإيطاليون

١٤٦- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ٧٨٣ ٢٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٨٣ ٠٨٦ ٢٣٥ ليرة إيطالية) عن الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية التي تدعي أنها دفعتها لموظفيها الإيطاليين بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٤٧- وقد قدمت شركة إيه بي بي، دعماً لمطالبتها، أسماء الموظفين الثمانية مع تفاصيل ألقابهم الوظيفية، وأرقام بطاقات هويتهم وجوازات سفرهم وتصاريح إقامتهم في العراق، وتواريخ دخولهم العراق وأماكن عملهم. كما قدمت قسائم رواتب الموظفين وتفصيلاً للمساهمات المدفوعة لمؤسستي (المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا) و(المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في إيطاليا) من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مع قسائم دفع تدل على دفع تلك المبالغ للمؤسستين.

١٤٨- وتقر شركة إيه بي بي بأنها تستخدم هؤلاء الموظفين الثمانية. ويرى الفريق أنها وفَّت بالتزامها فيما يتعلق بمواصلة دفع الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية طيلة فترة احتجاز الموظفين في العراق.

١٤٩- والفريق مقتنع، بناء على الأدلة المقدمة، بأن شركة إيه بي بي تكبدت خسائر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وبأن من حقها المطالبة بمبلغ ٨٨٣ ٠٨٦ ٢٣٥ ليرة إيطالية (٧٨٣ ٢٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

`٣` الموظفون التايلنديون

١٥٠- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ٩٥٣ ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٠٥٨ ٠٧٠ ٥٩ ليرة إيطالية؛ حولتَّها من ٧٠٧ ٢٧٧ ١ باهتات تايلندية) عن الرواتب التي تدعي أنها دفعتها للموظفين التايلنديين طيلة الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومواعيد مغادرة كل منهم العراق.

١٥١- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، ما يثبت أسماء الموظفين، واستحقاقات الرواتب والمكافآت، وأوقات العمل الإضافية، والإجازات ومبالغ الرواتب التي يجب دفعها للموظفين. وقدمت، فضلاً عن ذلك، نسخاً من تعليمات الدفع التي وجهتها إلى المصرف التجاري الإيطالي "Banca Commerciale Italiana" طالبة فيها تحويل مدفوعات الرواتب عن أشهر أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٠.

١٥٢- ويرى الفريق أن الرواتب لم تدفع للموظفين ذوي الصلة مباشرة، بل لإحدى مؤسسات توفير العمالة، وهي شركة باسيفيك سكيلد مانباور المحدودة في تايلند (Pacific Skilled Manpower Co. Ltd). كما يرى أنه كان يتعين على شركة إيه بي بي أن تواصل دفع رواتب العمال التايلنديين خلال فترة احتجازهم في العراق.

١٥٣- والفريق مقتنع بأن شركة إيه بي بي يحق لها الحصول على مبلغ ٧٠٧ ٢٧٧ ١ باهتات تايلندية (١٤٥ ٠٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

`٤` الموظفون الفلبينيون

١٥٤- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ٩٢٥ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٣٦ ٢٣١ ١ ليرة إيطالية؛ حولتها الشركة من ١٣٠ ٤٨ بيزو فلبينيا) عن الرواتب التي تدعي أنها دفعتها لموظفين من الفلبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى موعد مغادرة كل منهم العراق.

١٥٥- وقد قدمت شركة إيه بي بي ما يثبت أسماء العمال واستحقاقات الرواتب وتفاصيل ساعات العمل ومبالغ الرواتب الواجب دفعها للعمال. وقدمت، فضلاً عن ذلك، نسخا من تعليماتها إلى المصرف التجاري الإيطالي التي تطلب فيها إلى المصرف تحويل مدفوعات الأجور عن شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٠.

١٥٦- ويلاحظ الفريق أن الرواتب لم تدفع مباشرة إلى العمال ذوي الصلة، بل دُفعت إلى الجهة الموردة للعمالة، وهي شركة ملتيبلان انترناشونال تكنيكل سرفيسز المحدودة (Multiplan International Technical Services Ltd)، من المملكة المتحدة، على شكل رسوم عن كل عامل توفره لشركة إيه بي بي. وينتهي الفريق، استنادا إلى المراسلات المقدمة، إلى أن شركة إيه بي بي وشركة ملتيبلان اتفقتا صراحة على أن يشكل جزء محدد من الرسوم قيمة الراتب الواجـــب دفعه للعمال ذوي الصلة. ويستخلص الفريق من الأدلة المقدمة أن شركة إيه بي بي كانت مضطرة إلى مواصلة دفع الرواتب للعمال الفلبينيين خلال فترة احتجازهم في العراق.

١٥٧- والفريق مقتنع بأن شركة إيه بي بي يحق لها الحصول على تعويض قدره ١٣٠ ٤٨ بيزو فلبينيا (١ ٩٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

## ٣- التوصية

١٥٨- يلخص الجدول ١٧ الوارد أدناه توصية الفريق بشأن خسائر العقود.

الجدول ١٧- مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن خسائر العقود - توصية الفريق

| بند الخسارة | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بالعملة الأصلية) | | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|
| العقد رقم 80 5/5/52/R2 | لا شيء | | لا شيء |
| العقد رقم SG-TL-4-1 | لا شي | | لا شيء |
| العقد رقم HT 87/84 | لا شيء | | لا شيء |
| العقد رقم L-4/88-E | ٠٠٣ ٥٨ | دنانير عراقية | ٨٥٣ ١٨٦ |
| الرواتب ومساهمة الرعاية والمساهمات الاجتماعية | ٨٨٣ ٠٨٦ ٢٣٥ | ليرة إيطالية | ٨٥٣ ٢٥٤ |
| | ٧٠٧ ٢٧٧ ١ | باهتات تايلندية | |
| | ١٣٠ ٤٨ | بيزو فلبينيا | |
| المجموع | ٠٠٣ ٥٨ | دنانير عراقية | ٣٥٨ ٤٤١ |
| | ٨٨٣ ٠٨٦ ٢٣٥ | ليرة إيطالية | |
| | ٧٠٧ ٢٧٧ ١ | باهتات تايلندية | |
| | ١٣٠ ٤٨ | بيزو فلبينيا | |

١٥٩- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٥٨ ٤٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود.

باء - خسائر الأرباح

١- الوقائع والادعاءات

١٦٠- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ٤٣١ ١٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٠٧٦ ٣٨ ديناراً عراقياً) عن خسائر الأرباح. وتتعلق المطالبة بما تدعي الشركة أنها تكبدته من خسائر أرباح من جراء إنهاء العقد رقم S/938 5/2/20.

١٦١- ووصفت الشركة، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" عنصر المطالبة هذا بأنه "خسائر العقود" إلا أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر الأرباح.

١٦٢- وتدعي الشركة أنها قد ضاع عليها، بسبب إلغاء العقد نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، "ربح اقتصادي" يعادل ١٠ في المائة من سعر التعاقد. ولم تكن الشركة، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، قد باشرت أي عمل بخصوص هذا العقد.

٢- التحليل والتقييم

١٦٣- قدمت شركة إيه بي بي، دعماً لمطالبتها، مستنداً بعنوان "بيان القيمة المضافة الإجمالية بتكلفة عوامل الإنتاج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠". ويرى الفريق أن المستند لا يفسر أو يثبت مبلغ خسائر الأرباح المزعومة. ولم تقدم الشركة أي مستندات أخرى تدعم مطالبتها بتعويض عن خسائر الأرباح.

١٦٤- ويرى الفريق أن شركة إيه بي بي عجزت عن استيفاء معيار الأدلة المتعلق بالمطالبات بتعويض عن خسائر الأرباح، المبيَّن في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز.

٣- التوصية

١٦٥- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الأرباح.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٦٦- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ٨٥٨ ٨٨٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٤٣ ٩٨٤ ١٦٥ ٢ ليرة إيطالية و٥١٠ ٤ دنانير عراقية) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بما تدعيه من فقدان معدات وآلات من مواقع مشاريعها في العراق بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٧- وقد وصفت الشركة، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، عنصر الخسارة هذا بأنه مطالبة بخصوص "ممتلكات مدرة للدخل"، إلا أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

١٦٨- ويرى الفريق أنه يمكن النظر في المطالبة من زاوية ثلاثة مكونات: (أ) المعدات المسلمة أو "المؤجرة" لصاحب العمل بخصوص العقد رقم S/938 5/2/20؛ (ب) المعدات التي صادرها العراق؛ (ج) خسائر قطع الغيار.

(أ) المعدات المسلمة أو "المؤجرة" لصاحب العمل بخصوص العقد رقم S/938 5/2/20

١٦٩- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ٠٣٦ ٣٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠٠ ليرة إيطالية) عن ما تدعي أنها خسرته من معدات جلبتها إلى العراق عن طريق الاستيراد لاستخدامها في إنجاز العقد رقم S/938 5/2/20.

١٧٠- وتقول شركة إيه بي بي إن العقد رقم S/938 5/2/20 ألغي نظراً لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد أنها، بعد إلغاء العقد، أبرمت اتفاقاً مع المنشأة العامة لتوليد ونقل الكهرباء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لكي "تؤجر" لها المعدات لمدة ستة أشهر دون مقابل. وهي تدعي أن صاحب العمل لم يرد المعدات بعد انتهاء فترة الستة أشهر. وتؤكد أن صاحب العمل عمد بعد ذلك إلى مصادرة المعدات، عملاً بأمر مصادرة صادر عن وزارة الصناعة في العراق. ولم تتمكن الشركة من تقديم أي تفاصيل عن أمر المصادرة بما في ذلك تاريخ إصدار ذلك الأمر.

(ب) المعدات التي صادرها العراق

١٧١- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضاً قدره ١٢٧ ٢٢٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠٠ ١ ليرة إيطالية و٥١٠ ٤ دنانير عراقية) عن فقدان بنود مختلفة من المعدات والأدوات والملحقات والأجهزة الكهربائية والمركبات تركتها في مواقع مشاريعها في العراق. وهي تدعي أن كل البنود فُقدت من مواقع المشاريع نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧٢- وتؤكد شركة إيه بي بي أن وكالات تابعة لحكومة العراق عمدت إلى مصادرة الممتلكات سنة ١٩٩٢ عقب صدور أمر بذلك من مكتب الرئيس العراقي إلى وزارة الصناعة.

(ج) خسائر قطع الغيار

١٧٣- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ٦٩٥ ٣١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٤٣ ٩٨٤ ٣٦٥ ليرة إيطالية) عن خسائر قطع الغيار التي تركتها في موقع أحد المشاريع في العراق. وهي تدعي أن البنود كلها فقدت من مخزنها في الجزاير بالعراق، نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧٤- وتؤكد الشركة أن قطع الغيار فُقدت بعد مغادرة موظفيها العراق عقب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المعدات المسلمة أو "المؤجرة" لصاحب العمل بخصوص العقد رقم S/938 5/2/20

١٧٥- قدمت شركة إيه بي بي، دعما لمطالبتها، نسخة من الاتفاق المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وعنوانه "التذييل رقم ٢" الذي يحكم "تأجير" المعدات لصاحب العمل. وقدمت أيضا قائمة تعرض وصفاً للمعدات وقيمتها مشفوعة بـ ١٢ مذكرة تسليم تثبت تسليم المعدات لصاحب العمل وإقرار ممثل صاحب العمل باستلام الشحنة في كل مذكرة تسليم.

١٧٦- ويرى الفريق أن شركة إيه بي بي لم تقدم أي دليل على أنها طلبت من صاحب العمل رد المعدات أو أن صاحب العمل قد رد المعدات.

١٧٧- وبالنظر إلى عدم وجود أي معلومات عن تاريخ المصادرة، ليس في وسع الفريق أن يقرر أن المطالبة تندرج ضمن ولايته. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(ب) المعدات التي صادرها العراق

١٧٨- قدمت شركة إيه بي بي، دعما لمطالبتها، نسخا من الأوامر الصادرة من مكتب رئيس العراق إلى وزارة الصناعة. ويرى الفريق أن المستندات المقدمة لدعم المطالبة تشير إلى أن السلطات العراقية صادرت الممتلكات بعد تحرير الكويت سنة ١٩٩٢.

١٧٩- وبتطبيق النهج المتعلق بمصادرة السلطات العراقية للممتلكات المادية بعد تحرير الكويت، المبيَّن في الفقرة ١٦٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(ج) خسائر قطع الغيار

١٨٠- قدمت شركة إيه بي بي، دعما لمطالبتها، قائمة تعرض وصفاً لقطع الغيار وتاريخ شرائها وتكلفتها الأولية وقيمتها التجارية. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة على امتلاكها للبنود التي فقدتها وعلى تواجد هذه البنود في العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق أن شركة إيه بي بي لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مطالبتها.

١٨١- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر قطع الغيار.

٣- التوصية

١٨٢- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٨٣- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا قدره ٨١١ ٣٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥١٥ ٦٣٠ ٢١٩ ليرة إيطالية و٤٠٨ ٤٢ دنانير عراقية) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف تدعي الشركة أنها تكبدتها فيما يتعلق بإجلاء موظفيها من العراق في عدة تواريخ مختلفة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتتضمن تلك التكاليف توفير النقل والغذاء والسكن للعمال قبل مغادرتهم العراق.

١٨٤- وقد وصفت شركة إيه بي بي، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، عنصر الخسارة هذا بأنه "خسائر العقود"، بيد أن الفريق يرى أن من الأدق وصفه بأنه مطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

١٨٥- وتدعي الشركة أن ٩٢ من موظفيها كانوا يعملون في إنجاز مشاريع في العراق. ونتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، فإنها اضطرت إلى تسريح العمال وإعادتهم عبر الأردن إلى بلدانهم الأصلية ومن بينها إيطاليا، وتايلند، والفلبين. وتدعي، إضافة إلى ذلك، أنها واصلت، قبل إجلاء الموظفين من العراق، دفع تكلفة توفير الغذاء والسكن وما يتصل بذلك من تكاليف أخرى لموظفيها.

١٨٦- ويبين الجدول ١٨ الوارد أدناه كل بند من البنود التي تشكل جزءاً من المطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، إلى جانب المبالغ المطالب بها.

الجدول ١٨- مطالبة شركة إيه بي بي بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

| | بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بالعملة الأصلية) | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|
| (أ) | الغذاء | | |
| | `١` الموظفون المحليون | ١١ ٧٣٤ ديناراً عراقياً | ٣٧ ٧٣٠ |
| | `٢` الموظفون غير المحليون | ٧٦ ٨٨٩ ٤٠٠ ليرة إيطالية | ٦٦ ٣٢٤ |
| | المجموع الفرعي (الغذاء) | ١١ ٧٣٤ ديناراً عراقياً<br>٧٦ ٨٨٩ ٤٠٠ ليرة إيطالية | ١٠٤ ٠٥٤ |
| (ب) | السكن | ١١ ٦٦٦ ديناراً عراقياً | ٣٧ ٥١١ |
| (ج) | مصروفات السفر | | |
| | `١` الموظفون المحليون | ٨ ٠٠٩ دنانير عراقية | ٢٥ ٧٥٢ |
| | `٢` الموظفون التايلنديون والفلبينيون | ١٣٦ ٩٤١ ٠٠٠ ليرة إيطالية | ١١٨ ١٢٤ |
| | `٣` الموظفون الإيطاليون | ٣ ٥٩٢ ١١٥ ليرة إيطالية | ٣ ٠٩٩ |
| | المجموع الفرعي (مصروفات السفر) | ٨ ٠٠٩ دنانير عراقية<br>١٤٠ ٥٣٣ ١١٥ ليرة إيطالية | ١٤٦ ٩٧٥ |
| (د) | مصروفات الموظفين الأخرى - الفرع المحلي | ١٠ ٩٩٩ ديناراً عراقياً | ٣٥ ٣٦٧ |
| (هـ) | مصروفات البريد (الحقيبة) | ٢ ٢٠٨ ٠٠٠ ليرة إيطالية | ١ ٩٠٥ |
| | المجموع | ٢١٩ ٦٣٠ ٥١٥ ليرات إيطالية<br>٤٢ ٤٠٨ ديناراً عراقياً | ٣٢٥ ٨١١ |

## ٢- التحليل والتقييم

### (أ) مصروفات الغذاء

١٨٧- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا عن توفير الغذاء لموظفيها الذين بقوا في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويمكن تقسيم المطالبة إلى تكاليف يدعى تكبدها عن توفير الغذاء لموظفي الشركة المحليين وتكاليف يدعى تكبدها عن توفير الغذاء لموظفي الشركة غير المحليين.

١٨٨- وفيما ما يتعلق بالتكاليف التي يدعى تكبدها عن الموظفين المحليين، لم تقدم الشركة أدلة لدعم مطالبتها، ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

١٨٩- وفيما يتعلق بالتكاليف التي تدعي الشركة أنها تكبدتها بخصوص الموظفين غير المحليين وقدرها ٣٢٤ ٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ٨٨٩ ٧٦ ليرة إيطالية)، قدمت الشركة فواتير وإشعارات مدينة متصلة بدفع التكاليف أصدرتها شركة خدمات للمطاعم تدعى ألما (Alma S.p.A). ويلاحظ الفريق أن الفواتير تبين تكاليف توفير خدمات إدارة مقصف من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وعدد العاملين في المقصف في أوقات الأكل. وقدمت شركة إيه بي بي أيضا فاتورة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تتعلق بتوريد الغذاء.

١٩٠- والفريق مقتنع، استنادا إلى الأدلة المقدمة، بأن شركة إيه بي بي يحق لها الحصول على تعويض قدره ٣٢٤ ٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ٨٨٩ ٧٦ ليرة إيطالية) عن مصروفات الغذاء التي دفعتها بخصوص الموظفين غير المحليين.

١٩١- وإجمالا، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٢٤ ٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ٨٨٩ ٧٦ ليرة إيطالية) عن مصروفات الغذاء.

### (ب) السكن

١٩٢- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا عن مصروفات السكن التي تدعي أنها تكبدتها بخصوص من بقي في العراق من موظفيها بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولكنها لم تقدم أي أدلة لدعم مطالبتها.

١٩٣- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن تكاليف السكن.

### (ج) مصروفات السفر

١٩٤- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا عن التكاليف التي تدعي أنها تكبدتها فيما يتصل بإجلاء عمالها من العراق إلى إيطاليا وتايلند والفلبين.

١٩٥- وتؤكد الشركة أنها تكبدت تلك التكاليف فيما يتعلق بالسكن، والنقل بالحافلات، وتذاكر السفر الجوي، والمكالمات الهاتفية، ورسوم التأشيرات، ورسوم المطار والخروج، وما يتصل بذلك من وسائل نقل أخرى لإعادة موظفيها من العراق عبر الأردن إلى إيطاليا وتايلند والفلبين.

١٩٦- وقد قدمت الشركة، دعما لمطالبتها، إقرارا خطيا مؤرخا ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ مشفوعا بيمين المدير السابق لفرعها في العراق يؤكد أن ثمانية إيطاليين وأربعة فلبينيين و٨٠ تايلنديا من موظفيها كانوا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. كما قدمت فواتير وإشعارات مدينة تحتوي على وصف عام لكيفية تكبد الموظفين للمصروفات. وبتطبيق النهج المبيَّن في الفقرة ١٧٠ من الموجز، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم سجل مستندات لبيان كيفية تكبد التكاليف ولا أدلة على دفعها المصروفات.

١٩٧- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن مصروفات السفر.

(د) مصروفات الموظفين الأخرى - الفرع المحلي

١٩٨- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا عن مصروفات الموظفين الأخرى التي تكبدها فرعها المحلي. ولكنها لم تقدم أدلة دعماً لمطالبتها.

١٩٩- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن مصروفات الموظفين الأخرى - الفرع المحلي.

(هـ) مصروفات البريد (الحقيبة)

٢٠٠- تلتمس شركة إيه بي بي تعويضا عن استعمال خدمات البريد. وتتعلق المطالبة بتكاليف تدعي الشركة أنها تكبدتها لكي ترسل حقيبة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من ميلانو في إيطاليا إلى بغداد.

٢٠١- وقد قدمت الشركة، دعما لمطالبتها، سند شحن جوي من شركة البريد العالمي (World Courier) مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ يصف شاحن الحقيبة ويحدد المرسل إليه على عنوان في بغداد بالعراق. ويلاحظ الفريق أن سند الشحن الجوي يصف طبيعة البضاعة بأنها "وثائق مستعجلة". ولم تقدم شركة إيه بي بي أي أدلة أخرى لإيضاح سبب تكبد المصروفات المزعومة أو الغرض منه. ويرى الفريق أنها لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم مطالبتها.

٢٠٢- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن مصروفات البريد (الحقيبة).

٣- التوصية

٢٠٣- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٦ ٣٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إيه بي بي

الجدول ١٩- التعويضات الموصى بدفعها لشركة إيه بي بي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٢ ٥٦٠ ١٥٥ | ٤٤١ ٣٥٨ |
| خسائر الأرباح | ١٢٢ ٤٣١ | لا شيء |
| خسائر الممتلكات المادية | ١ ٨٨٢ ٨٥٨ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٣٢٥ ٨١١ | ٦٦ ٣٢٤ |
| المجموع | ٤ ٨٩١ ٢٥٥ | ٥٠٧ ٦٨٢ |

٢٠٤- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بخصوص مطالبة شركة إيه بي بي، بدفع تعويض قدره ٥٠٧ ٦٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويحدد الفريق أن تاريخ الخسارة هو يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادساً - شركة فوكي بويني إ. غراندي المساهمة (FOCHI BUINI E GRANDI S.R.L) (سابقاً شركة فوكي مونتاغي إليتريتشي المساهمة) FOCHI MONTAGGI ELETTRICI (FME) S.R.L

٢٠٥- شركة فوكي بويني إ. غراندي ("فوكي") شركة تأسست وفقا لقوانين إيطاليا. وهي تقوم بتشغيل وصيانة محطات توليد الطاقة. وكانت تعرف سابقا باسم فوكي مونتاغي إليتريتشي. وتقول الشركة إنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، مرتبطة بعقد عمل من الباطن في محطة لتوليد الطاقة الحرارية في العراق.

٢٠٦- وتلتمس شركة فوكي تعويضا قدره ٢٥ ٤٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٩ ٥٦٠ ٧١٤ ليرة إيطالية) عن خسائر الممتلكات المادية وعن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

الجدول ٢٠- مطالبة شركة فوكي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر الممتلكات المادية | ١٦ ٨٧٣ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٨ ٦٢٦ |
| المجموع | ٢٥ ٤٩٩ |

## ألف - خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٠٧- تلتمس فوكي تعويضا قدره ٨٧٣ ١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧١٤ ٥٦٠ ١٩ ليرة إيطالية) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالفقدان المزعوم لمستودعين جاهزي الصُنْع يحتويان على لوازم ("المعدات") من موقع مشروع في العراق.

٢٠٨- وتقول شركة فوكي إنها كانت المتعاقد من الباطن بخصوص محطة الشمال لتوليد الطاقة الحرارية ("المشروع")، بينما كان المقاول هو شركة فيليبو فوكي المساهمة (Filippo Fochi S.p.A)، وهي شركة مرتبطة بها، تأسست في إيطاليا، أما المالك العراقي فقد كان وزارة الصناعة ولجنة التصنيع الحربي المعنية بمحطة الشمال لتوليد الطاقة الحرارية. ("المالك").

### ٢- التحليل والتقييم

٢٠٩- قدمت شركة فوكي، دعما لمطالبتها، فاتورة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تتعلق بالمعدات، صادرة عن شركة بلجيكية تدعى فريزومات (Frisomat N.V). وقدمت شركة فوكي أيضا شهادة منشأ من الجماعة الأوروبية تتعلق بالمعدات، مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تفيد أن بلد المنشأ هو بلجيكا وأن المرسل إليه هو المالك. ولكنها لم تقدم أدلة على دفعها ثمن المعدات.

٢١٠- وقدمت شركة فوكي أيضا سند شحن، مؤرخاً ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، يفيد أن الوجهة المقررة للمعدات هي مرسين في العراق. أما المرسل إليه فهو المالك.

٢١١- ولم تقدم شركة فوكي عقدها من الباطن. ولم تقدم أيضا أي مستندات بشأن وصول المعدات أو تخزينها في العراق.

٢١٢- وتقول الشركة إن المعدات، بعد أن غادرت العراق في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، "ظلت بالقطع خارجة عن نطاق مراقبتنا وحراستنا" وهوما أدى إلى فقدانها.

٢١٣- ويرى الفريق أن شركة فوكي لم تقدم ما يكفي من الأدلة على ملكية المعدات أو على دفعها ثمن المعدات. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

### ٣- التوصية

٢١٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

## باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

### ١- الوقائع والادعاءات

٢١٥- تلتمس شركة فوكي تعويضا قدره ٦٢٦ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ ليرة إيطالية) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بإعادة أحد موظفيها من العراق إلى بلده. وهي تتصل بمدفوعات حُددت بأنها: (أ) مكافأة، و(ب) "سداد قيمة الممتلكات المستولى عليها".

### ٢- التحليل والتقييم

٢١٦- قدمت شركة فوكي، دعما لمطالبتها، (أ) عقدا مؤرخا ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يعين موظفاً إيطالياً لأداء عمل في العراق، و(ب) استمارة راتب تتعلق براتب الموظف الإيطالي عن شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٠.

٢١٧- ويرى الفريق أن شركة فوكي لم تقدم ما يكفي من الأدلة على تكبدها مصروفات دفع الراتب للموظف. وكان في إمكانها أن تقدم أدلة من قبيل إقرار الموظف المعني باستلام المدفوعات وتأكيد من المصرف الذي تتعامل معه بشأن عمليات تحويل المدفوعات. إلا أنها لم تقدم أدلة كهذه. كما أنها لم تقدم أدلة على أن المدفوعات كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكي تكون المطالبة قابلة للتعويض، يتعيَّن على شركة فوكي إثبات أمـــور عدة من بينها أن موظفها كان يعمل للوفاء بالتزاماتها التعاقدية وأنه صار زائدا عن الحاجة بانتهاء عقدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢١٨- ولم تصف الشركة طبيعة المكافأة المدفوعة ومعنى عبارة "سداد قيمة الممتلكات المستولى عليها".

٢١٩- ويـــرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة على ما تدعيه من خسارة أو على العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

٢٢٠- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

## جيم - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة فوكي

الجدول ٢١- التعويضات الموصى بدفعها لشركة فوكي

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر الممتلكات المادية | ١٦ ٨٧٣ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٨ ٦٢٦ | لا شيء |
| المجموع | ٢٥ ٤٩٩ | لا شيء |

٢٢١- لا يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة فوكي، بدفع أي تعويض.

## سابعاً - شركة ديلفت هايدروليكس (DELFT HYDRAULICS)

٢٢٢- شـــركة ديلفت هايدروليكس ("ديلفت") كيان تأسس وفقا لقوانين هولندا. وهي تعمل في مجال توفير خدمـــات هيدروليكية كإعداد نماذج المقاييس الفيزيائية، والنماذج الحسابية، والاستشارات الهندسية. وقد بدأت عملياتها في العراق سنة ١٩٨٨. وعند غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت مرتبطة بالعمل في تنفيذ ثلاثة عقود وتسعى إلى التعاقد على ١٢ مشروعا آخر.

٢٢٣- وتلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ٣٢٨ ٥٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١٥٢ ٠١٣ ١ غيلدرا) عن خسائر العقود والخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال).

الجدول ٢٢- مطالبة شركة ديلفت

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٤٢١ ٣١٩ |
| الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال) | ١٥٤ ٠٠٩ |
| المجموع | ٥٧٥ ٣٢٨ |

### ألف - خسائر العقود

#### ١- الوقائع والادعاءات

٢٢٤- تلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ٤٢١ ٣١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧٤١ ٩٤٢ غيلدرا) عن خســـائر العقود. وتتعلق المطالبة بما يلي: (أ) عمل منجز غير مدفوع الأجر (٢٥٠ ٩٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) و(ب) قدرة عمّالية ناقصة الاستخدام (١٧٠ ٣٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٢٢٥- وقـــد وصفت الشركة، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، مطالبتها المتعلقة بالقدرة العمالية الناقصة الاســـتخدام بأنها مطالبة بتعويض عن "وقف إرسال الموظفين" (٣٠٠ ٠٠٠ غيلدر)، إلا أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة بتعويض عن خسائر العقود.

(أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر

`١` محطة المصعب لتوليد الطاقة الحرارية

٢٢٦- تلـــتمس شـــركة ديلفت تعويضا قدره ١٧٠ ٤٩٤ غيلدرا عن العمل غير مدفوع الأجر الذي تقول إنها أنجزته في محطة المصعب لتوليد الطاقة الحرارية.

٢٢٧- وكانت الشركة قد تعاقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ مع وزارة الصناعة والتصنيع الحربي في العراق ("صاحب العمل المتعلق بالمصعب") على تقديم دراسات مائية بشأن قدرة المنشأة التي تمثل امتداداً لمحطة المصعب لتوليد الطاقة الحرارية على استيعاب مياه التبريد وبشأن قدرة تلك المنشأة على الضخ ("عقد المصعب").

٢٢٨- وبموجب شروط عقد المصعب، كانت شركة ديلفت ستشرع في أداء الخدمات لدى استلامها الدفعة المقدمة التي كانت ستحصل عليها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توقيع العقد وهو ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ولم ينص عقد المصعب على تاريخ لإتمام العمل. ولا تبين الأدلة التي قدمتها الشركة أي جوانب الإنجاز كانت مطلوبة أو منجزة، إن وُجدت، بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٢٩- وتقول شركة ديلفت إنها ألغت العقد في منتصف سنة ١٩٩١، بحسب شرط القوة القاهرة الذي ينص عليه العقد. وبموجب شرط القوة القاهرة، كان على الشركة أن تقدم فاتورة عن العمل غير مدفوع الأجر خلال ٣٠ يوما من تاريخ إنهاء العقد. وكان على صاحب العمل المتعلق بالمصعب، لدى استلامه الفاتورة، أن يدفع المبلغ المستحق خلال ٣٠ يوما.

٢٣٠- وتقول شركة ديلفت إن اختبارات النماذج كانت قد تمَّت جميعها تقريباً، كما كان إعداد التقارير قد قطع شوطا لا يستهان به، بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

`٢` دراسة ترويض نهر دجلة

٢٣١- تلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ٨٤٤ ١١٨ غيلدرا عن العمل غير مدفوع الأجر الذي تقول إنها أنجزته في دراسة ترويض نهر دجلة.

٢٣٢- وكانت شركة ديلفت قد وقعت في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ عقدا مع وزارة الزراعة والري في العراق ("صاحب العمل المتعلق بنهر دجلة") للقيام بعمليات مسح وجمع بيانات من أجل دراسة ترويض نهر دجلة في بغداد ("عقد نهر دجلة"). وبموجب شروط عقد نهر دجلة، كان من المقرر أداء الخدمات في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.

٢٣٢- وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، ألغت شركة ديلفت العقد بحسب شرط القوة القاهرة الذي يتضمنه العقد. وبموجب شرط القوة القاهرة، كان عليها تقديم فاتورة بالعمل غير مدفوع الأجر خلال ٣٠ يوما من تاريخ إنهاء العقد. وكان على صاحب العمل المتعلق بنهر دجلة أن يدفع المبلغ المستحق خلال ٣٠ يوما.

`٣` محطة الأنبار لتوليد الطاقة الحرارية

٢٣٤- تلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ٦٠٤ ١٥٢ غيلدرات عن العمل الذي تقول إنها أنجزته في محطة الأنبار لتوليد الطاقة الحرارية.

٢٣٥- وكانت الشركة قد تعاقدت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ مع وزارة الصناعة والتصنيع في العراق ("صاحب العمل المتعلق بالأنبار") على تقديم خدمات استشارية بخصوص قياسات تنظيم مستوى المياه في محطة الأنبار لتوليد الطاقة الحرارية ("عقد الأنبار"). وبموجب شروط عقد الأنبار، كانت الخدمات ستبدأ خلال أسبوعين من تاريخ استلام مقدم الأتعاب الذي كان سيُدفع في غضون أسبوع من تاريخ توقيع العقد.

٢٣٦- وتقول شركة ديلفت إنها ألغت العقد في منتصف سنة ١٩٩١ بحسب شرط القوة القاهرة الذي يتضمنه العقد. وبموجب شرط القوة القاهرة، كان عليها تقديم فاتورة عن العمل غير مدفوع الأجر خلال ٣٠ يوما من تاريخ إنهاء العقد. وكان على صاحب العمل المتعلق بالأنبار أن يدفع، عند استلامه الفاتورة، المبلغ المستحق خلال ٣٠ يوما.

(ب) القدرة العمالية الناقصة الاستخدام

٢٣٧- تلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ٣٥٨ ١٧٠ غيلدرا عن نقص استخدام قدرات خمسة من موظفيها الخبراء تقول إنهم كانوا يعملون في مشاريع مختلفة في العراق وإنهم ظلوا بلا عمل لمدة ثلاثة أشهر من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٢٣٨- يرى الفريق أن صاحب العمل المتعلق بالمصعب وصاحب العمل المتعلق بنهر دجلة وصاحب العمل المتعلق بالأنبار هم وكالات تابعة لحكومة العراق.

(أ) العمل المنجز غير مدفوع الأجر

٢٣٩- قدمت شركة ديلفت، دعما لمطالبتها، عقد المصعب وعقد نهر دجلة وعقد الأنبار.

٢٤٠- وطلبت أمانة اللجنة ("الأمانة") إلى شركة ديلفت، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة على ما تكبدته من تكاليف فعلية في أداء العمل (منها على سبيل المثال الفواتير، وشهادات الدفع، وتوزيعات الوقت، ومعلومات عن تكاليف العمل، والحسابات المراجعة، وغيرها من المستندات). ولكن الشركة لم تقدم أي أدلة من هذا القبيل. وطُلب إليها أيضا تقديم نسخ من طلبات الدفع بخصوص كل عقد من العقود فضلاً عن شهادات دفع معتمدة، وشهادات مؤقتة، وتقارير تقدم دورياً، وفواتير حسابات، وأدلة على ما استلمته بالفعل من المدفوعات. إلا أنها لم تقدم أي أدلة من هذا القبيل.

٢٤١- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتعلق بالفواتير غير المدفوعة على أساس أن شركة ديلفت لم تقدم ما يكفي من الأدلة على إنجازها للعمل.

(ب) القدرة العمالية الناقصة الاستخدام

٢٤٢- طلبت الأمانة إلى شركة ديلفت، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة مستندية، من بينها الجداول الزمنية وتفاصيل الرواتب. إلا أن الشركة ردت بأن هذه الأدلة لم تعد متوافرة. ولم تقدم ديلفت أي مستندات تحدد الخبراء أو تصف العمل الذي يُدعى أنهم أنجزوه في العراق.

٢٤٣- وتقول الشركة إن المشاريع العراقية تطلبت توفير موظفين خبراء (مثلاً لبناء النماذج الفيزيائية، وتشغيل النماذج الفيزيائية والحسابية). كما تقول إن المناقشات مع وزارة الصناعة بشأن جدولة المشاريع روعيت فيها مسألة توافر الخبراء.

٢٤٤- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود فيما يتعلق بنقص استخدام الموظفين على أساس أن شركة ديلفت لم تقدم ما يكفي من الأدلة على توظيفها لخبرائها أو على أي عمل تدعي أنهم أنجزوه.

٣- التوصية

٢٤٥- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال)

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٦- تلتمس شركة ديلفت تعويضا قدره ١٥٤ ٠٠٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة (٢١٠ ٢٧١ غيلدرات) عن الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال). وتتعلق المطالبة بتكاليف إعداد المشاريع التي تدعي الشركة أنها تكبدتها أثناء سعيها إلى التعاقد معها كمقاول في ١٢ مشروعا آخر في العراق.

٢- التحليل والتقييم

٢٤٧- قدمت شركة ديلفت، دعما لمطالبتها، مسودة اقتراح للعمل في التحقيقات الهيدروليكية بشأن منظّم الإفلات الجديد في سامراء ("عقد سامراء") مؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٠. وتتعلق مسودة الاقتراح بتقديم خبراء وأدوات لتوفير تفاصيل للتصميم، والظروف الحدودية، والمساعدة أثناء بناء نماذج المقاييس الفيزيائية وتشغيلها في المختبر الهيدروليكي. ولم يكن ذاك عقدا، وإنما اقتراح عقد ولم يكن موقّعا من صاحب العمل المعتزم، أي المختبر الهيدروليكي لمركز الفرات للدراسات والتصاميم المتعلقة بمشاريع الري التابع لوزارة الزراعة والري.

٢٤٨- وطلبت الأمانة إلى شركة ديلفت، في الإخطار الذي وجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم مراسلات تتعلق بعقد سامراء تبين استعداد الطرف العراقي لتوقيع مسودة الاقتراح. وقالت الشركة في ردها إن المراسلات مع المستخدم المعتزم لم تعد متوافرة.

٢٤٩- وطلبت الأمانة أيضاً إلى الشركة، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، بيان العمل الذي كان يتعين القيام به"بحسب كل مشروع على حدة" للفوز بالمشاريع، وتحديد الوقت الذي أُنجز فيه العمل. كما طلب الإخطار أيضا تقديم أدلة من قبيل كشوف تسجيل الوقت، أو كشوف الرواتب، أو الإيصالات. واشتمل رد الشركة على وصف لتوقعاتها فيما يتعلق بالاستعانة بها بخصوص العقود المختلفة وخططها لمناقشة اقتراحاتها مع أصحاب العمل العراقيين المعتزمين، ولكنها لم تقدم أي مستندات.

٢٥٠- ولم تقدم شركة ديلفت أدلة على انفاقها فعلاً للمبالغ التي تطالب بها. ولم تفسر، فضلا عن ذلك، كيف كانت الخسارة التي تدعيها ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٥١- ويرى الفريق أن شركة ديلفت لم تقدم ما يكفي من الأدلة على الخسارة التي تدعيها أو على وجود علاقة سببية مباشرة بين تلك الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٢٥٢- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال).

جيم - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة ديلفت

الجدول ٢٣- التعويضات الموصى بدفعها لشركة ديلفت

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| الخسائر التعاقدية | ٤٢١ ٣١٩ | لا شيء |
| الخسائر الأخرى (مصروفات تنمية الأعمال) | ١٥٤ ٠٠٩ | لا شيء |
| المجموع | ٥٧٥ ٣٢٨ | لا شيء |

٢٥٣- لا يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة ديلفت، بدفع أي تعويض.

## ثامناً- شركة إن كيه إف كابل بي في NKF Kabel B. V.

٢٥٤- شركة إن كيه إف كابل بي. في. شركة تأسست وفقاً لقوانين هولندا. وهي تصنع الأسلاك الكهربائية التي تستعمل في المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطاقة، وبثّ البيانات المتعلقة بالطاقة، والاتّجار بها. وعند غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت الشركة تعمل في أربعة مشاريع في بغداد وثلاثة في مدينة الكويت، تتعلق بصنع الدوائر الكابلية وملحقاتها واختبارها ونقلها إلى المواقع المخصّصة، وأعمال الحفر المتعلقة بها، وتركيبها.

٢٥٥- وتطالب الشركة بتعويض إجماليه ٦٦٢ ٠٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٦٨ ٥٦٣ ٣غيلدراً هولندياً) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

الجدول ٢٤- مطالبة شركة إن كيه إف

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ١٤٢ ٨٤٦ |
| خسائر الممتلكات المادية | ١ ٣٧٧ ٢٥٦ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٥٠٣ ٥٦٠ |
| المجموع | ٢ ٠٢٣ ٦٦٢ |

## ألف- خسائر العقود

### ١- الوقائع والادّعاءات

٢٥٦- تلتمس شركة إن كيه إف تعويضاً قدره ٨٤٦ ١٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٥١ ٢٥١ غيلدراً هولندياً) عن خسائر العقود. وتتعلق هذه المطالبة برواتب الموظفين غير المنتجة التي تدّعي الشركة أنها دفعتها لستة من موظفيها حين كانوا محتجَزين في بغداد. وتذكر الشركة أنه كان لديها موظفون في مكتبيها الفرعيين في بغداد والكويت، وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، أوقفت الشركة في الحال المشاريع التي كانت تعمل فيها. وتقول الشركة إنها، عملا بنصيحة سفير هولندا في الكويت، قامت بإجلاء موظفيها من مدينة الكويت إلى بغداد، حيث انضموا إلى موظفيها الآخرين الذين كانوا أصلاً موجودين هناك.

٢٥٧- وقد صنفت شركة إن كيه إف في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، عنصر الخسارة هذا على أنه مطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدّمة للغير، لكنّ الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة بتعويض عن خسائر العقود.

٢٥٨- ويرد تلخيص لمطالبة شركة إن كيه إف بالتعويض عن خسائر العقود في الجدول ٢٥ أدناه.

الجدول ٢٥- مطالبة شركة إن كيه إف بالتعويض عن خسائر العقود

| اسم الموظف | تاريخ التوظيف | مبلغ المطالبة (بالغيلدرات الهولندية) |
|---|---|---|
| السيد س. | ١٩٨٩/١٢/١٢ - ١٩٩٠/٨/١٥ | ٣ ٤٢٦ |
| السيد ف. هـ. ب. | ١٩٨٤/١٢/٢٨ - ١٩٩١/١/٢ | ٦٦ ٧٣٠ |
| السيد ر. ر. | ١٩٨٩/٩/١ - ١٩٩١/١/٢ | ٤٢ ١٣٠ |
| السيد أ. ت. ب. | ١٩٨٠/٢/١٥ - ١٩٩١/١/٥ | ٤٥ ٣٨٤ |
| السيد ج. ب. هـ . ف. | ١٩٨٦/١/١ - ١٩٩٠/١٢/١ | ٩٢ ٢٩٨ |
| السيد ج. ج. ب. | ١٩٨٨/١٠/٢٨ - ١٩٩٠/٨/١٠ | ١ ٥٨٣ |
| المجموع | | ٢٥١ ٥٥١ |

### ٢- التحليل والتقييم

٢٥٩- فيما يتعلق باسترداد مدفوعات الرواتب غير المنتجة، ذكر الفريق في الفقرة ٢٧ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة 'هاء-٣'" (S/AC.26/2001/2) أن الرواتب المدفوعة إلى الموظفين "قابلة مبدئياً للتعويض كرواتب دفعت لعاملين غير منتجين". ولاحظ الفريق أن التعويض لا يمنح إلا إذا قدَّم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت خسائره فيما يتعلق بمدفوعات الرواتب غير المنتجة. ويحتاج الفريق، عند نظره فيما إذا كان صاحب المطالبة قد قدَّم أدلة كافية تثبت خسائره، إلى ما يلي:

(أ) أدلة تثبت احتجاز كل موظف أثناء الفترة التي دُفع فيها الراتب غير المنتج أو تثبت أنه لم يكن منتجاً أثناء تلك الفترة؛

(ب) أدلة تثبت وجود التزام قانوني، سواء بموجب عقد أو بموجب القانون المطبق على صاحب المطالبة، يُلزم بالدفع.

٢٦٠- وقد طبّق الفريق مؤخّراً هذه المبادئ في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة والعشرين من المطالبات من الفئة 'هاء-٣'" (S/AC.26/2002/3)، في الفقرة ٣١٥ منه.

٢٦١- وقدّمت شركة إن كيه إف، دعما لمطالبتها، أدلّة على احتجاز الموظفين الستة جميعهم، من بينها مراسلات مع وزارة الخارجية الهولندية تتضمّن تفاصيل الأحداث التي وقعت أثناء عملية الإجلاء، ومراسلات مع الشركة الأم، وهي شركة إن كيه إف القابضة، تصف محاولات الاتصال بالموظفين المحتجزين، وسجلات داخلية لدفع رواتب الموظفين المحتجزين في تلك الفترة.

٢٦٢- وقدّمت شركة إن كيه إف أدلّة على دفع الرواتب لأربعة من الموظفين الستة، من بينها سجل غير مؤرّخ للمصروفات المتعلقة بالرواتب، وسجل لبيانات الرواتب السنوية مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ومذكرة داخلية بعثها "مراقبها المالي" بتاريخ "٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣"، يذكر فيها أسماء الموظفين الذين دفعت لهم رواتبهم.

٢٦٣- ويتضمن طلب الشركة أن يُسدَّد لها ما دفعته لستة موظفين البنود المذكورة في الفقرة ٢٦٢، أعلاه، مع تسمية الموظفين الذين دُفعت لهم رواتبهم. ويرى الفريق أن الموظفين الستة كانوا محتجزين في العراق. غير أن تأكيدات الشركة بوجود مستحقات لها دون أن تدعمها أدلة لا يمكن أن تزكي توصية بمنحها تعويضاً (انظر الموجز، الفقرات ٣٠ إلى ٣٤). وفي الحالة هذه، توجد أدلة على المدفوعات المتعلقة بأربعة أشخاص، ولكن لا توجد أدلة بالنسبة للشخصين الآخرين، وبناء على ذلك يوصي الفريق بدفع تعويض فيما يتعلق بالموظفين الأربعة فقط.

٢٦٤- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٦٩ ١١٣ من الغيلدرات الهولندية.

٣- التوصية

٢٦٥- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٦٢ ٦٤ دولاراً عن خسائر العقود.

باء- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٦٦- تلتمس شركة إن كيه إف تعويضاً قدره ٢٥٦ ٣٧٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٤٧ ٤٢٥ ٢) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة لمعدات وأثاث مكتب الشركة الفرعي في العراق، وبتكاليف نقل المعدات.

٢٦٧- وقد صنفت الشركة، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، عنصر الخسارة هذا على أنه مطالبة بتعويض عن "خسائر الممتلكات العقارية"، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة بخسائر الممتلكات المادية.

٢٦٨- وتذكـــر الشركة أن غزو العراق واحتلاله للكويت، تسببا في رحيل ممثليها في عجلة وتركهم الممتلكات والمعدات. كما تقول إنها لم تسترد شيئاً من الممتلكات بعد ذلك.

٢- التحليل والتقييم

٢٦٩- قدمت شركة إن كيه إف، دعماً لمطالبتها، قائمة أعدتها هي بالممتلكات التي تدّعي أنها فقدتها. ورداً على الإخطـــار الذي وجهته إليها الأمانة بموجب المادة ٣٤، أكدت الشركة أن القائمة وُضعت في عام ١٩٩٣. كما قدمت الشركة مذكرة داخلية مؤرّخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ تصف خسائرها من الممتلكات.

٢٧٠- وقد طلبت الأمانة إلى الشركة في الإخطار الذي وجهته إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة على ملكيتها لكل بند من بنود ممتلكاتها، وأدلة على وجود كلٍّ من هذه البنود في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأدلة على فقدان أو إتـــلاف كـــل بند من بنود ممتلكاتها. وردّاً على ذلك، تذكر الشركة أنّ كل الأدلة المستندية قد فقِدت أو أُتلِفت. وفيما يتعلق بموضوع الافتقار إلى المستندات الداعمة، يشير الفريق إلى الفقرات ٣٠ إلى ٣٤ من الموجز.

٢٧١- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها. ولم تقدّم أدلة تبيّن استيرادها هذه البنود إلى العراق، أو أدلة أخرى تبين وجود تلك البنود في العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠، أو أدلة تثبت ملكيتها، وأدلة على الفقدان أو الإتلاف.

٣- التوصية

٢٧٢- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٢٧٣- تلـــتمس شركة إن كيه إف تعويضاً قدره ٥٦٠ ٥٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٧٠ ٨٨٦ غـــيلدراً هولـــندياً) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. فهي، أولاً، تلتمس تعويضاً قدره ٢١٤ ١٠٢ دولاراً (٠٠٠ ١٨٠ غيلدر هولندي) عن مبالغ تزعم أنها دفعتها "بشكل متفرق" وعلى سبيل الإكرامية، لخمسة من موظفيها مقابل العمل في ظروف شاقة عندما كانوا محتجزين في العراق. وتلتمس، ثانياً، تعويضاً قدره ٣٤٦ ٤٠١ دولاراً (٧٧٠ ٧٠٦ مـــن الغيلدرات الهولندية) عن مبلغ تدّعي أنها دفعته لستة من موظفيها فقدوا ممتلكاتهم الشخصية بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٤- ويلخص الجدول ٢٦ الوارد أدناه مطالبة شركة إن كيه إف بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

الجدول ٢٦- مطالبة شركة إن كيه إف بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

| اسم الموظف | مبلغ المطالبة (التعويض عن العمل في ظروف شاقّة) (بالغيلدرات الهولندية) | مبلغ المطالبة (التعويض عن الممتلكات الشخصية) (بالغيلدرات الهولندية) |
|---|---|---|
| السيد س. | ٥ ٠٠٠ | ٢ ٦٧٧ |
| السيد ف. هـ. ب. | ٥٠ ٠٠٠ | ٥٤ ٧٧٥ |
| السيد ر. ر. | ٤٠ ٠٠٠ | -- |
| السيد أ. ت. ب. | ٤٥ ٠٠٠ | ٧١ ٧٠٠ |
| السيد أ. و. س. غ. | -- | ١٥٤ ٥١٠ |
| السيد ج. ب. هـ. ف. | ٤٠ ٠٠٠ | ٢٧٠ ١٠٨ |
| السيد ج. أ. ف. ت. | -- | ١٥٣ ٠٠٠ |
| المجموع | ١٨٠ ٠٠٠ | ٧٠٦ ٧٧٠ |

٢- التحليل والتقييم

(أ) التعويضات عن ظروف العمل الشاقّة

٢٧٥- يرى الفريق أن تكاليف إجلاء الموظّفين وترحيلهم إلى وطنهم في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ يمكن أن تعوّض بقدر تقديم المُطالِب أدلّة تثبت أنه تكبَّد هذه التكاليف وكوْن هذه التكاليف معقولة في ظل الظروف التي كانت سائدة وقت تكبدِها (انظر الموجز، الفقرة ١٦٩).

٢٧٦- وقد قدّمت شركة إن كيه إف، دعما لمطالبتها، أدلّة تثبت الاحتجاز كما هو مشار إليه في الفقرة ٢٦١، أعلاه. كما قدّمت مذكرات داخلية تصف المبالغ التي يجب دفعها إلى الموظفين مقابل ظروف العمل الشاقّة وترجع إلى الفترة المذكورة. وقدّمت أيضاً خطابات موجهة إلى موظفيها تعلن فيها أنها سوف تدفع لهم مبالغ من المال تعويضا عن إقامتهم الجبرية في بغداد أو الكويت. إلاّ أن الموظفين لم يوقعوا على أي خطاب من تلك الخطابات للتصديق على صحتها.

٢٧٧- ويرى الفريق أن المبالغ المدفوعة مقابل العمل في ظروف شاقة قابلة للتعويض من حيث المبدأ. إلا أن الشركة لم تقدم أدلة كافية على أنها دفعت فعلاً هذه المبالغ إلى موظفيها. ولكي تكون الأدلة كافية كان ينبغي أن تتضمن رسائل موقعة من الموظفين تصديقاً على صحتها أو أي دليل آخر يثبت أن الموظفين قد استلموا المبالغ المطالَب بها.

٢٧٨- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات مقابل ظروف العمل الشاقة وذلك لعدم وجود أدلة.

(ب) المدفوعات مقابل الممتلكات الشخصية

٢٧٩- قدّمت شركة إن كيه إف، دعما لمطالبتها، رسائل موجهة منها إلى خمسة من الموظفين الستة. تصف المبالغ التي دُفعت كتعويض عن فقدان ممتلكاتهم أو إتلافها. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة تثبت المبالغ المدفوعة إلى السيد س. إلا أن الشركة ذكرت في حسابها للمدفوعات مقابل الممتلكات أنها دفعت ٦٧٧ ٢ من الغيلدرات الهولندية إلى السيد س. وكانت الرسائل التي قدّمتها الشركة موقعة من رئيس قسم الشؤون الاجتماعية ومصدَّقاً عليها من كل من الموظفين الخمسة. كما قدمت الشركة ثلاث قوائم خاصة بتعبئة الممتلكات الشخصية أعدها الموظفون الذين يُدعى أنهم فقدوا ممتلكاتهم.

٢٨٠- ويرى الفريق أن شركة إن كيه إف قدمت أدلة كافية تثبت المدفوعات المتعلقة بالممتلكات الخاصة لخمسة من الموظفين الستة الذين تطالب بتعويض بخصوصهم (وهم السيد ف. هـ. ب.، والسيد أ. ت. ب.، والسيد أ. و. س. غ.، والسيد ج. ب. هـ. ف.، والسيد ج. أ. ف. ت.).

٢٨١- وتتضمن مطالبة الشركة بالنسبة للسيد أ. و. س. غ. عنصرين اثنين: (أ) المدفوعات مقابل الممتلكات الشخصية المفقودة (٢٧٠ ١٤٨ من الغيلدرات الهولندية)؛ و(ب) المدفوعات مقابل الأموال التي فُقدت في حساب مصرفي في الكويت (٢٤٠ ٦ من الغيلدرات الهولندية).

٢٨٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن المبالغ التي دفُعت نظيراً للممتلكات الشخصية المفقودة، يرى الفريق أن هناك نوعا من التكرار بين المطالبة المقدمة من الشركة للحصول على تعويض عن المبلغ الذي دُفع للسيد أ. و. س. غ، وقرار تعويض السيد أ. و. س. غ من الفئة الفردية "جيم". ولم تفسِّر الشركة هذا التكرار بين مطالبتها ومطالبة السيد أ. و. س. غ. من الفئة "جيم" أو تحسب مداه. واستعرض الفريق الأدلة التي قدمها السيد أ. و. س. غ. لمطالبته الواردة ضمن الدفعة الخامسة من الفئة "جيم"، والأدلة التي قدمتها الشركة إلى هذا الفريق بشأن السيد أ. و. س. غ. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة لدعم كلّ من المطالبتين، وخاصة "قوائم التعبئة" التي تتضمن جردا للممتلكات الشخصية المفقودة، هي أدلة متشابهة، ويظهر أن هناك تداخلاً بين المطالبتين. وفي هذه الظروف لا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض عن المبلغ الذي تزعم الشركة أنها دفعته للسيد أ. و. س. غ. مقابل خسائر الممتلكات الشخصية. ويرى الفريق أن التوصية بدفع تعويض ستعني في هذه الحالة استرداداً مزدوجاً.

٢٨٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض عن الأموال المفقودة في حساب مصرفي في الكويت، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت أنها عوضت السيد أ. و. س. غ. عن هذا المبلغ. بل إن الشركة تذكر في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، أنها لم تعوّض بعد السيد أ. و. س. غ. عن فقدان أموال في حسابه المصرفي، إذ كانت تتوقع أن هذا المبلغ سيتاح لـه في "الشهور المقبلة". ولم تقدم الشركة أي دليل يثبت أنها قدمت تعويضا للسيد أ. و. س. غ. بعد ذلك عن أمواله المفقودة.

٢٨٤- ويلاحظ الفريق أيضاً، أن الشركة قدمت أدلة تثبت أنها دفعت مبلغاً (٥٣٠ ١٦٨ من الغيلدرات الهولندية) فيما يتعلق بالسيد ف. هـ. ب.، وهو مبلغ أكبر من المبلغ المطالب به (٧٧٥ ٥٤ من الغيلدرات الهولندية) إلا أنه لا يستطيع أن يمنح تعويضاً لصاحب مطالبة عن مبلغ أكبر من المبلغ المبيَّن في استمارته الخاصة بالمطالبات من الفئة "هاء".

٢٨٥- ويلخص الجدول ٢٧ الوارد أدناه المبالغ الفعلية بحسب خطابات الدفع وتوصيات الفريق.

الجدول ٢٧- مطالبة شركة إن كيه إف بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير (المدفوعات مقابل الممتلكات الشخصية)

| الموظف | مبلغ المطالبة<br>المبالغ المدفوعة مقابل الممتلكات الشخصية<br>(بالغيلدرات الهولندية) | المبلغ المبيَّن في خطاب دفع مبالغ مقابل الممتلكات الشخصية<br>(بالغيلدرات الهولندية) | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه<br>(بالغيلدرات الهولندية) |
|---|---|---|---|
| السيد س. | ٢ ٦٧٧ | لا شيء | لا شيء |
| السيد ف. هـ. ب. | ٥٤ ٧٧٥ | ١٦٨ ٥٣٠ | ٥٤ ٧٧٥ |
| السيد أ. ت. ب. | ٧١ ٧٠٠ | ٧١ ٧٠٠ | ٧١ ٧٠٠ |
| السيد أ. و. س. غ. | ١٥٤ ٥١٠ | ١٤٨ ٢٧٠ | لا شيء |
| السيد ج. ب. هـ. ف. | ٢٧٠ ١٠٨ | ٢٧٠ ١٠٨ | ٢٧٠ ١٠٨ |
| السيد ج. أ. ف. ت. | ١٥٣ ٠٠٠ | ١٥٣ ٠٠٠ | ١٥٣ ٠٠٠ |
| المجموع | ٧٠٦ ٧٧٠ | ٨١١ ٦٠٨ | ٥٤٩ ٥٨٣ |

٢٨٦- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٤٩ ٥٨٣ من الغيلدرات الهولندية عن المبالغ التي دفعتها الشركة للسيد ف. هـ. ب.، و السيد أ. ت. ب.، والسيد ج. ب. هـ. ف.، والسيد ج. أ. ف. ت. بشأن ممتلكاتهم الشخصية.

٣- التوصية

٢٨٧- يوصـــي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٨٦ ٣١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة إن كيه إف

الجدول ٢٨- التعويض الموصى بدفعه لشركة إن كيه إف

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة<br>(بدولارات الولايات المتحدة) | مبلغ التعويض الموصى بدفعه<br>(بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٤٢ ٨٤٦ | ٦٤ ٦٦٢ |
| خسائر الممتلكات المادية | ١ ٣٧٧ ٢٥٦ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٥٠٣ ٥٦٠ | ٣١٢ ٠٨٦ |
| المجموع | ٢ ٠٢٣ ٦٦٢ | ٣٧٦ ٧٤٨ |

٢٨٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته فيما يتعلق بمطالبة شركة إن كي إف، بدفع تعويض قدره ٣٧٦ ٧٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويحدّد أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## تاسعاً- شركة بولسرفيس المحدودة (POLSERVICE LTD)

(كانت تسمى سابقاً POLSERVICE FOREIGN TRADE ENTERPRISE)

٢٨٩- شركة "بولسرفيس" المحدودة (بولسرفيس فورين ترايد إنتربرايز سابقاً) شركة تأسست وفقاً لقوانين بولندا وتعمل في مجال الاستشارات الهندسية. وقد كانت تزاول أعمالاً في العراق قبل منذ أوائل السبعينات وقبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وكانت أعمالها في العراق تتركز على توفير الخدمات التي لها علاقة بالأشغال الفنية، والإنشاءات الصناعية وعمليات التجميع الصناعي، والخدمات الاستشارية، والخدمات الجيولوجية، وإدارة الأشغال.

٢٩٠- وتلتمس الشركة في استمارة مطالبتها من الفئة "هاء" تعويضاً عن خسائر تكبدتها قدرها ٦٣٥ ١٧٧ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، تشمل خسائر العقود، وخسائر الممتلكات العقارية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، وتكاليف إعداد المطالبة، والفوائد.

٢٩١- وبعد تقديم مطالبتها، وفي ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، خفضت الشركة المبلغ الذي تطالب به كتعويض عن خسائر العقود، وتكاليف إعداد المطالبة. وينبغي أن تُراعى في انخفاض مطالبتها بتعويض عن خسائر العقود المبالغ المستحقة التي تلقتها الشركة من أصحاب العمل منذ أن قدمت المطالبة إلى اللجنة.

٢٩٢- وعلاوة على هذا، يلاحظ الفريق أن المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية تتضمن إخلالاً بعقد شراء ثلاث مركبات بمبلغ ٣٠٩ ٤٠ دولارات، ومن ثم يرى الفريق أن من الأدق وصف هذه الخسارة بأنها خسائر عقود.

٢٩٣- لذا، نظر الفريق في مبلغ ١١٥ ٦٤٩ ٢٠ دولاراً عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات العقارية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير وتكاليف إعداد المطالبة والفوائد على النحو الوارد في الجدول ٢٩ أدناه.

الجدول ٢٩- مطالبة شركة بولسرفيس (POLSERVICE)

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة الأصلي (بدولارات الولايات المتحدة) | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٢٠ ٦٨٩ ٧٩٢ | ١٩ ٣٢٤ ١٤٢ |
| خسائر الممتلكات العقارية | ٤٠ ٣٠٩ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٣٩١ ٤٥٦ | ٣٩١ ٤٥٦ |
| تكاليف إعداد المطالبة | ١ ٠٥٦ ٠٧٨ | ٩٣٣ ٥١٧ |
| الفوائد (لم يحدد مبلغ) | -- | -- |
| المجموع | ٢٢ ١٧٧ ٦٣٥ | ٢٠ ٦٤٩ ١١٥ |

٢٩٤- وبتطبيق النهج المتعلق بتكاليف إعداد المطالبات المبيَّن في الفقرة ٦٢ من الموجز، فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن تكاليف إعداد هذه المطالبة.

٢٩٥- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمتها الشركة بشأن الفوائد.

٢٩٦- وقد قدمت شركة بولسرفيس مطالبتها في ٣٣ مجلداً منفصلاً، مرقمةً ٢ إلى ٣٤. ولتيسير الإحالة إلى تلك المجلدات، يستخدم الفريق في هذا التقرير نفس أرقام المجلدات التي تستخدمها الشركة.

## ألف- خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٩٧- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ١٤٢ ٣٢٤ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود بشأن ٣٢ عقداً أبرمتها مع عديد من الوكالات الحكومية العراقية.

٢٩٨- وتؤكد الشركة أنها كانت تؤدي خدمات في العراق لهيئات حكومية عراقية مختلفة بناء على ٣٢ عقداً مختلفاً وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن تنفيذ هذه العقود قد توقف نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويرد تلخيص لهذه العقود في الجدول ٣٠ أدناه.

الجدول ٣٠- مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود

| رقم المجلد ورقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد/ التعديلات عليه | عدد الموظفين | نوع العمل | مدة إنجاز العقد وتاريخ إتمامه |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 2-460/7-0505 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (عدّل في نيسان/أبريل ١٩٨٧ - المرفق رقم ٢) | ٢٢ | خدمات استشارية لأشغال سبك المعادن | حزيران/يونيه ١٩٩٢ |
| المجلد 3-460/8-0531 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (عُدّل في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠) | ١٤ | خدمات استشارية لأشغال اللحام | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| المجلد 4-460/9-0477 | منشأة بدر العامة | ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (مُعدّل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠) | ٩ | خدمات استشارية لوحدة غرف المعدات | حزيران/يونيه ١٩٩٢ |
| المجلد 5-460/9-0476 | منشأة بدر العامة | ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ | ٨ | خدمات بناء مسبك | أيار/مايو ١٩٩٠ |

| رقم المجلد ورقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد/ التعديلات عليه | عدد الموظفين | نوع العمل | مدة إنجاز العقد وتاريخ إتمامه |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 6-460/9/0629 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ (عُدّل في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠) | ٥١ | تركيب آلات | أيار/مايو ١٩٩٠ |
| المجلد 7-460/8-0570 و460/8-0737 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢١ | خدمات استشارية لأشغال اللحام | تموز/يوليه ١٩٩١ |
| المجلد 8-460/0-9679 | منشأة الشهيد فلوجة | حزيران/يونيه ١٩٩٠ | لا أحد | تطوير وتقديم الدراية الفنية والتكنولوجيا لإنتاج المعادن الثقيلة داخل المصنع | حزيران/يونيه ١٩٩٢ |
| المجلد 9-460/0-9427 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ | لا أحد | توريد مخرطة للتجويف والبرم | آب/أغسطس ١٩٩٠ |
| المجلد 10- لا يتوافر | منشأة السيحي | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ١٢٠ | التزويد بأوعية وصهاريج للخزن، ومبدلات حرارية، وخدمات فنية | تموز/يوليه ١٩٩٠ |
| المجلد 11-460/0-9429 | منشأة النصر للصناعات الميكانيكية | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٨ | التزويد بمهندسين لتصميم مصنع المتقوي | شباط/فبراير ١٩٩١ |
| المجلد 12-460/7-0398 | الوحدة المركزية لغرف المعدات | ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (عُدّل في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٩) | ٣٠ | صب القوالب وما إلى ذلك | آذار/مارس ١٩٩٠ |
| المجلد 13-460/8-0611 | وزارة الصحة، المؤسسة العامة للمشاريع وصيانة الأجهزة الطبية | ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (عُدّل في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠) | ١٦ | صيانة المستشفيات | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ |
| المجلد 14-460/9-0776 | المشروع ٤/١٤٤، بغداد | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | ١٢ | خدمات استشارية لصب القوالب، وما إلى ذلك | أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| المجلد 15-460/9-0868 | مصنع مصابيح | ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ | ٧ | خدمات استشارية لصنع المصابيح | تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ |

| رقم المجلد ورقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد/ التعديلات عليه | عدد الموظفين | نوع العمل | مدة إنجاز العقد وتاريخ إتمامه |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 16-460/9-0423 | المؤسسة العامة للصناعات الميكانيكية | ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ | ٤ | تشغيل وصيانة معدات الصب الدقيق | تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ |
| المجلد 17-460/7-0460 | المؤسسة العامة للرايون | بدون تاريخ (عُدّل في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩) | ١٤ | اللحام، وضبط الأنابيب، وما إلى ذلك | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ |
| المجلد 18-460/7-0727 | مصنع الشهيد، فلوجة | ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ | ٤٣ | الصيانة والصهر والدلفنة، وما إلى ذلك | ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ |
| المجلد 19-460/0-9453 | مؤسسة حطين العامة، الإسكندرية | ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ | ١ | تشغيل وصيانة مكبس هيدرولي ومَرْكبات من طراز "هامر" | كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ |
| المجلد 20-460/0-9454 | شركة القادسية العامة للصناعات الكهربائية | ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ | ٢ | صيانة المعدات | كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ |
| المجلد 21-310/9-9671 و310/9-0672 | مشاريع منشأة الفاو العامة ١١٢ و١١٥٧ و٩٢٤ | ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ | ١٤ | مراقبة الجودة وإنشاءات مدنية عند سد بادوش، بغداد | حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| المجلد 22-320/9-0409 | مشروع وزارة التخطيط رقم ٢٥ | ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ | ١٥ | تصميم المشروع رقم ٢٥ | أيار/مايو ١٩٩١ |
| المجلد 23-322/0-9623 | مشروع وزارة التخطيط رقم ١٤ | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ | ٢٢ | تصميمات للمشروع رقم ١٤ | أيار/مايو ١٩٩١ |
| المجلد 24-310/9-0808 | الشركة العامة لمشاريع النفط | ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ | ٨٨ | صيانة محطة الغاز في البصرة | تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ |
| المجلد 25-310/9-0740 و310/0-9795 | الشركة العامة لمشاريع النفط | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ | ٢٦ | تشغيل وصيانة محطة التشحيم الزيتي في البصرة | كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| المجلد 26-310/1-0253 | أمانة العاصمة | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١ | لم يحدد | إعداد الخرائط ورسم الخرائط لمرافق مترو الأنفاق في وسط بغداد، والتدريب | شباط/فبراير ١٩٨٦ |
| المجلد 27-310/9-0914 | الشركة العامة للزجاج والخزف | ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ | ٤٧ | صيانة وتشغيل آلات إنتاج الزجاج في الرمادي | تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ |

| رقم المجلد ورقم العقد | صاحب العمل | تاريخ العقد/ التعديلات عليه | عدد الموظفين | نوع العمل | مدة إنجاز العقد وتاريخ إتمامه |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 28-310/8-0698 و310/9-0441 و310/9/0752 | الهيئة التقنية للمشاريع الخاصة، مشروع سد بادوش | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ | غير محدد | مراقبة الجودة وأشغال هندسة مدنية في سد بادوش، البصرة | تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ |
| المجلد 29-310/9-0741 و310/9-0760 | مشروع منشأة الفاو العامة، رقم ٥٥٥ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ | ١٤ | تركيب الأنابيب، والأعمال الكهربائية – سد بادوش، بغداد | نيسان/أبريل ١٩٩٠ |
| المجلد 30-520/0-9374 | الشركة العامة للفوسفات | ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ | ١٩٢ | تشغيل وصيانة مشروع القائم | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ |
| المجلد 31-520/7-0728 و520/0-9375 | منشأة المشرق العامة للكبريت | ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ | ٢٤ | تشغيل وصيانة مشروع المشرق للكبريت | حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| المجلد 32-5209-0764 | منشأة المشرق العامة للكبريت | ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ | غير محدد | دراسة جدوى بشأن ترسبات الكبريت في المشرق | تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ |
| المجلد 33-520/9-0513 | المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والبحوث المعدنية – منشأة المشرق العامة للكبريت | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | غير محدد | خدمات الحفر وتوريد المواد والمعدات المرتبطة بذلك لمشروع المشرق للكبريت | كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ |

٢٩٩- تتضمن مطالبة شركة بولسرفيس المتعلقة بخسائر العقود، مطالبات بشأن البنود التالية:

(أ) فواتير غير مدفوعة (٧٠٤ ٨٣٤ ٥ من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ب) خسائر الإيرادات (١٢٩ ٤٤٩ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ج) "الإخلال بعقد" شراء ثلاث مركبات (٣٠٩ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة).

٣٠٠- وفي الفصل التالي من التقرير، ينظر الفريق فيما إذا كانت شركة بولسرفيس قد تكبدت خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بكل عقد من العقود البالغ عددها ٣٢. ويقدم الفريق توصية

نهائية بشأن خسائر العقود بعد النظر في مسألة المدفوعات المسبقة. وينظر الفريق في مسألة المدفوعات المسبقة في الفقرات ٣١٦ إلى ٣١٩، الواردة أدناه. وترد توصية الفريق النهائية بشأن خسائر العقود في الفقرة ٣٢٠ أدناه.

## ٢- التحليل والتقييم

### (أ) الفواتير غير المدفوعة

٣٠١- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٥ ٨٣٤ ٧٠٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن الفواتير غير المدفوعة. وكانت الشركة قد أصدرت الفواتير بشأن خدمات قامت بها بموجب عقود مع هيئات حكومية عراقية. وترد المبالغ المطالب بها في الجدول ٣١، أدناه.

الجدول ٣١- مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (الفواتير غير المدفوعة)

| رقم المجلد - رقم العقد | قيمة العقد (بدولارات الولايات المتحدة) | المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| المجلد 2-460/7-0505 | ١ ٢٤٩ ١٣٤,٥٢ | ١٣٣ ٩٨٩ |
| المجلد 3-460/8-0531 | ٣٩٢ ٦٩٠,٠٠ | ٥٠ ٠٦٢ |
| المجلد 4-460/9-0477 | "أسعار ثابتة" | ١١٠ ٨٤٠ |
| المجلد 5-460/9-0476 | "أسعار ثابتة" | ٦٩ ٧٨٧ |
| المجلد 6-460/9/0629 | "أسعار ثابتة" | ٤١٤ ٠٥٩ |
| المجلد 7-460/8-0570 و460/8-0737 | "أسعار ثابتة" | ٨٤ ١٢٨ |
| المجلد 9-460/0-9427 | ٧٥ ٠٠٠,٠٠ | ٢ ٨٧٠ |
| المجلد 11-460/0-9429 | "أسعار ثابتة" | ٢٦ ٢٨٥ |
| المجلد 12-460/7-0398 | "أسعار ثابتة" | ٢٦٦ ٦٦٨ |
| المجلد 13-460/8-0611 | "أسعار ثابتة" | ١٥٩ ٥٢٠ |
| المجلد 14-460/9-0776 | "أسعار ثابتة" | ٦١ ٦٩٦ |
| المجلد 15-460/9-0868 | "أسعار ثابتة" | ٢٠ ٩١٢ |
| المجلد 16-460/9-0423 | ٤٠ ٠٨٣,٧٤ | ٣٣ ٨٦٣ |
| المجلد 17-460/7-0460 | ٨ ٢٢١,١٤ | ٨ ٢٢١ |
| المجلد 18-460/7-0727 | ٢٢ ٥٢٦,٥٨ | ٢ ٢١٠ |
| المجلد 19-460/0-9453 | ٢٥ ٥٨٣,٠٣ | ١٠ ٧٠٨ |
| المجلد 20-460/0-9454 | ٣٨ ٧٩٦,٢٠ | ٧ ٣٠٠ |

| رقم المجلد – رقم العقد | قيمة العقد (بدولارات الولايات المتحدة) | المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| المجلد 21-310/9-0671 و310/9-0672 | ١٤٨ ٣٦٨,١٨ | ١٤٥ ٨٧٠ |
| المجلد 22-320/9-0409 | ١١٨ ٢١٨,٧٤ | ٩٩ ٧٠٦ |
| المجلد 23-322/0-9623 | ٧٠١ ٤٦٣,٠٢ | ٥٦ ٣٦٢ |
| المجلد 24-310/9-0808 | ٧٠٢ ٩٣٢,٨٠ | ٦٨٩ ٧٣٠ |
| المجلد 25-310/9-0740 و310/0-9795 | ١٩١ ٧٤٤,٥١ | ١٩١ ٧٤٥ |
| المجلد 26-310/1-0253 | ٥٣٨ ١١١,٠١ | ١٨٥ ٤٤٢ |
| المجلد 27-310/9-0914 | ١٢٢ ٦٥٥,٤١ | ١١٨ ٤٥٥ |
| المجلد 28-310/8-0698 و310/9-0441 و310/9/-0752 | ١ ٦٣٩ ٩١٥,٩٨ | ٩٩٣ ٢٠٣ |
| المجلد 29-310/9-0741 و310/9-0760 | ٢٩ ٩٨٧,٩٨ | ٢٩ ٩٨٨ |
| المجلد 30-520/0-9374 | ٥ ٧٠٩ ٧٧١,٦٨ | ١ ١٩٧ ٦١١ |
| المجلد 31-520/7-0728 و520/0-9375 | ٤٠٤ ٢٤٨,١٨ | ٣٥٢ ١٥٤ |
| المجلد 32-520/9-0764 | ٨٨٦ ٥٩٢,٠٠ | ٣٣ ٣٣٣ |
| المجلد 33-520/9-0513 | ٣١٠ ٩٥٥,٠٠ | ٢٧٧ ٩٨٦ |
| المجموع | | ٥ ٨٣٤ ٧٠٣ |

٣٠٢- وقد قدمت شركة بولسرفيس، دعماً لمطالبتها، نسخاً من العقود والتعديلات عليها، وفواتير، ومستندات معنونة "صحائف التسجيل" وأخرى معنونة "بطاقات الحضور" تبيِّن عدد الساعات التي عملها كل موظف من موظفيها والرسوم المحمَّلة على صاحب العمل ذي الصلة مقابل المهمة المؤداة. وفضلاً عن ذلك، قدمت الشركة، فيما يتعلق ببعض المشاريع، نسخاً من تعليمات الدفع الصادرة عن صاحب العمل المعني إلى البنك المركزي العراقي لدفع مبالغ إلى شركة بولسرفيس مقابل الخدمات التي قامت بها.

٣٠٣- وتبين الأدلة أن الخسائر المدعاة حدثت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتتعلق بعض الخسائر المزعومة بأعمال أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٠٤- وبتطبيق النهج المتعلق بشرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، وهو النهج المبين في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، فإن خسائر العقود المتصلة بالعمل الذي أُنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ هي وحدها القابلة للتعويض. أما الفواتير التي وجد الفريق أنها تتعلق بالعمل الذي أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ فهي محددة في الجدول ٣٢ الوارد أدناه وسُميت "ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠".

٣٠٥- وقد استطاع الفريق، من خلال المستندات التي قدمتها الشركة، تحديد الأعمال المنجزة والخدمات المقدمة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وفيما يتعلق بتلك الأعمال والخدمات كانت موافقة صاحب العمل لازمة، بموجب كل

عقد من العقود، قبل دفع أي مبالغ مقابلها. و لم تتضمن الأدلة التي قدمتها شركة بولسرفيس هذه الموافقات فيما يتعلق بكل هذه الخدمات التي تزعم الشركة أنها قدمتها. وفيما يخص اللجنة، من الضروري أن يقدم صاحب المطالبة الأدلة التي تثبت موافقة صاحب العمل على الأعمال (ويمكن أن يكون ذلك في شكل شهادة أو بواسطة وسيلة أخرى) أو أن يقدم برهاناً آخر على أن الأعمال المدعاة قد أُنجزت أو أن الخدمات قد قُدمت. ولا يمكن للفريق أن يوصي بدفع تعويض في غياب هذه الأدلة. وفي الحالات التي لا يتوافر فيها موافقة صاحب العمل، يقر الفريق بأن عملية الموافقة ربما أحبطها غزو العراق واحتلاله للكويت مع أن الأعمال كانت قد أنجزت. وعليه، استعرض الفريق الأدلة لتحديد ما إذا كان هناك دليل آخر يثبت إنجاز الأعمال المزعومة أو تقديم الخدمات المدعاة. ورأى الفريق أنه فيما يتعلق ببعض الفواتير غير المدفوعة التي لم تكن تتضمن موافقة صاحب العمل بتصديقه على الفاتورة الفردية هناك أدلة أخرى تثبت أن صاحب العمل أقر بإنجاز العمل وبالتزامه بدفع مبالغ الفواتير. وجاءت الأدلة في صور مختلفة، ورأى الفريق على وجه الخصوص أن بإمكانه أن يستنتج التزام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة عليه عن أشغال صدرت بها فواتير وذلك من خلال نسخ الشيكات العائدة، والمراسلات بين صاحب العمل وشركة بولسرفيس، وتعليمات الدفع التي أصدرها صاحب العمل ويطلب فيها دفع المبالغ المستحقة للشركة. وفي كل هذه الحالات، توجد علاقة واضحة بين أدلة الدين وتفاصيل الفاتورة ذات الصلة، بما في ذلك فترة إنجاز الأعمال وقيمة الأعمال، مما يجعل الفريق يوصي بدفع تعويض.

٣٠٦- والفريق مقتنع، استناداً إلى الأدلة المقدمة، بأن شركة بولسرفيس لها الحق في مبالغ الفواتير غير المدفوعة على النحو المبيّن في الجدول ٣٢ أدناه.

الجدول ٣٢ - مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (الفواتير غير المدفوعة) توصية الفريق

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 2-460/7-0505 | ٩٨٩ ١٣٣ | ١ | ١٩٥/٩٠/٥٣ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ١٩٦/٩٠/٥٢ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٢٥٣/٩٠/٥٤ - أيار/مايو ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٦٧٥ ١٠١ |
| | | ٤ | ٢٥٤/٩٠/٥٥ - أيار/مايو ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٢٧٢/٩٠/٥٧ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٢٧٢/٩٠/٥٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٣٢٨/٩٠/٥٨ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٣٢٩/٩٠/٥٩ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٣٧٦/٩٠/٦١- آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١٠ | ٣٧٧/٩٠/٦٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١١ | ٣٩٩/٩٠/٦٢ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٢ | ٤٣٧/٩٠/٦٣ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٣ | ٤٧١/٩٠/٦٤ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٤ | ٤٩٦/٩٠/٦٥ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 3-460/8-0531 | ٥٠ ٠٦٢ | ١ | ٢٤٧/٩٠/٢٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٥٠ ٠٦٢ |
| | | ٢ | ٣٢٧/٩٠/٢٤ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣٩٧/٩٠/٢٥ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٢٦/٩٠/٢٦ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٦٩/٩٠/٢٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٦٨/٩٠/٢٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد 4-460/9-477 | ١١٠ ٨٤٠ | ١ | ١٩٨/٩٠/١٣ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٥٢/٩٠/١٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٩٢ ٠٢١ |
| | | ٣ | ٢٧٠/٩٠/١٤ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٣٣٣/٩٠/١٥ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٣٧٨/٩٠/١٦ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٣٩٨/٩٠/١٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٤٣٨/٩٠/١٨ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٤٩٠/٩٠/١٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٤٩١/٩٠/٢٠ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد 5-460/9-0476 | ٦٩ ٧٨٧ | ١ | ٢٥٤/٩٠/١٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٦٩ ٧٨٧ |
| | | ٢ | ٢٧١/٩٠/١٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣٣٠/٩٠/١٤ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٣٨٢/٩٠/١٥ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| المجلد 6-460/9-0629 | ٤١٤ ٠٥٩ | ١ | المطالبة 21/90/216 بتعويض عن مغادرة الموظفين الذين أنهي عملهم قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ - بموجب المادة ٩-١ من العقد | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٢١/٩٠/٢٢ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٢٢٠/٩٠/٢٣ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٣٠٥/٩٠/٢٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | صدرت أوامر بالدفع | ٩٢ ٣٤٩ |
| | | ٧ | ٢٧٦/٩٠/٢٧ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ١٢ | ٤٢٧/٩٠/٣٢ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٣ | ٤٢٨/٩٠/٣٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٢٥٩/٩٠/٢٤ - أيار/مايو ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٥ | ٢٦٠/٩٠/٢٥ - أيار/مايو ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٣٦٦/٩٠/٢٩ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ١٠ | ٤٠٠/٩٠/٣٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١١ | ٤٠١/٩٠/٣١ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١٤ | ٤٤٦/٩٠/٣٤ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٥ | ٤٤٥/٩٠/٣٥ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٦ | ٤٩٢/٩٠/٣٦ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٧ | ٤٩٣/٩٠/٣٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٨ | ٤٩٨/٩٠/٣٨ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٩ | ٤٩٩/٩٠/٣٩ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 7-460/9-0570 and 460/8-037 | ٨٤ ١٢٨ | ١ | ٢٠٨/٩٠/٤٠ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٠٩/٩٠/٤١ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٢٣٧/٩٠/٤٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | صدرت أوامر بالدفع | ٧١ ٨٢٥ |
| | | ٤ | ٢٣٨/٩٠/٤٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٢٧٨/٩٠/٤٤ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٢٧٩/٩٠/٤٥ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٣٢٣/٩٠/٤٦ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٣٢٤/٩٠/٤٧ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٣٨٣/٩٠/٤٨ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١٠ | ٣٨٤/٩٠/٤٩ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١١ | ٤١٧/٩٠/٥٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٢ | ٤١٨/٩٠/٥١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد 9-460/0-427 | ٢ ٨٧٠ | | رسالة من الخطوط البحرية البولندية تؤكد عودة السفينة. وسند الشحن يمثل تكاليف متكبدة بسبب عودة السفينة (انظر السؤال المحدد ٥٠) | لا توجد خسائر | لا شيء |
| المجلد 11-460/0-9429 | ٢٦ ٢٨٥ | ١ | ٣٣١/٩٠/١ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٢٦ ٢٨٥ |
| | | ٢ | ٠٣٣٢/٩/٢ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣ باء/٣٧٣/٩٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٣٥/٤ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٧٠/٩٠/٥ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد 12-460/7-0398 | ٢٦٦ ٦٦٨ | ١ | ٠٢١١/٩/٦٥ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢١٢/٩٠/٦٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ١٤ | ٤٩٦/٩٠/٦٥ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٣ | ٢٤٠/٩٠/٦٧ - أيار/مايو ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل و/أو صدور أوامر دفع | ٢٠٢ ٧٥٨ |
| | | ٤ | ٢٣٩/٩٠/٦٨ - أيار/مايو ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٢٧٥/٩٠/٦٩ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٢٧٤/٩٠/٧٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٣٢٥/٩٠/٧١ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٣٢٦/٩٠/٧٢ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٣٨٥/٩٠/٧٣ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١٠ | ٣٨٦/٩٠/٧٤ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ١١ | ٤١٦/٩٠/٧٥ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٢ | ٤٤٢/٩٠/٧٦ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٣ | ٤٤٣/٩٠/٧٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٥ | ٠١/٩١/٧٩ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد<br>13-460/9-0776 | ١٥٩ ٥٢١ | ١ | ٣٤١/٩٠/٢١ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | صدرت أوامر دفع | ٩٨ ٦٥٠ |
| | | ٢ | ٣٤٦/٩٠/٢٢ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٤٥٧/٩٠/٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد<br>14-460/9-0776 | ٦١ ٦٩٦ | ١ | ٤٥٩/٩٠/١ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | تصديق صاحب العمل | ٥٩ ٦٤٤ |
| | | ٢ | ٤٥٨/٩٠/٢ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٤٥٧/٩٠/٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٥٦/٩٠/٤ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٦٣/٩٠/٥ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٦٤/٩٠/٦ - ١ حور المدفوعة عن أيام العطلة خلال ١ شهر من تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٠٣/٩١/٧ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٠٤/٩١/٨ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |
| المجلد<br>15-460/9-0868 | ٢٠ ٩١٢ | ١ | ٤٧٢/٩٠/٥ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | صدرت أوامر دفع | ٢٠ ٩١٢ |
| | | ٢ | ٤٧٣/٩٠/٦ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٤٧٤/٩٠/٧ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٧٥/٩٠/٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٧٦/٩٠/٩ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٧٧/٩٠/١٠ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٠٦/٩١/١٢ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٤٧٨/٩٠/١١ - أيام العطلة المدفوعة | | |
| | | ٩ | ٠٧/٩١/١٣ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |
| | | ١٠ | ٠٨/٩١/١٤ - أيام العطلة المدفوعة | | |
| المجلد<br>16-460/9-0423 | ٣٣ ٨٦٣ | ١ | ١٨٧/٩٠/١٤ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٤٣/٩٠/١٥ - أيار/مايو ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٣ | ٢٨٢/٩٠/١٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٨٤/٩٠/١٧ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٨٥/٩٠/١٨ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٨٦/٩٠/١٩ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٤٨٧/٩٠/٢٠ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٤٨٨/٩٠/٢١ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٤٨٩/٩٠/٢٢ - أجازة مدفوعة | | |
| المجلد<br>17-460/7-0460 | ٨ ٢٢١ | ١ | ١٨٠/٩٠/٢٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٨٥/٩٠/٢٧ - أيار/مايو ١٩٩٠ | صدرت أوامر دفع | ٢ ٧٦٢ |
| | | ٣ | ٢٨٦/٩٠/٢٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد<br>18-460/7-0727 | ٢ ٢١٠ | ١ | ٣٣٦/٩٠/٢٦ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٢ | ٣٤٥/٩٠/٢٧ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣٧٥/٩٠/٢٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد<br>19-460/0-9453 | ١٠ ٧٠٨ | ١ | ١٨٥/٩٠/١ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٨٣/٩٠/٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٣ | ٢٨٤/٩٠/٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٤٧٩/٩٠/٤ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٨٠/٩٠/٥ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٨١/٩٠/٦ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٤٨٢/٩٠/٧ - أجازة مدفوعة | | |
| المجلد<br>20-460/0-9454 | ٧ ٣٠٠ | ١ | ١٨٤/٩٠/١ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٢٦/٩٠/٢ - أيار/مايو ١٩٩٠ | صدرت أوامر دفع | ٥ ٢١٤ |
| | | ٣ | ٢٨٧/٩٠/٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٢٩٦/٩٠/٤ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٣١٧/٩٠/٥ - أجازة | | |
| المجلد<br>21-310/9-0671 and 0672 | ١٤٥ ٨٧٠ | | فواتير متعلقة بالمشاريع رقم ١١٢ ورقم ١١٥٧ ورقم ٩٢٤ | تصديق صاحب العمل | ١٢٥ ٩٣٧ |
| المجلد<br>22-322/0-9623 | ٩٩ ٧٠٦ | ١ | ٢٢٧/٩٠/١٣ - أيار/مايو ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٢ | ٢٦٩/٩٠/١٤ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣١٨/٩٠/١٥ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٣٤٧/٩٠/١٦ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| المجلد<br>23-322/0-9623 | ٥٦ ٣٦٢ | ١ | ٣٤٨/٩٠/٢١ - تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٠ | يُوصى بمنح التعويض استناداً إلى الشيك العائد | ٥٦ ٣٦٢ |
| | | ٢ | ١ ألف/٣٤٨/٩٠ ألف - تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٢ ألف/٣٧٥/٩٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٢ باء/٤٠٩/٩٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٤٦٧/٩٠/٣ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٣ أ/٤٦٧/٩٠أ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد<br>24-310/9-0808 | ٦٨٩ ٧٣٠ | ١ | الإشعار المدين ٤٢٠/٩٠/١ وفاتورتان تحملان رقم ٤ ورقم ٥ (لم يذكر الشهر) | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ١٥٣/٩٠/٥ - آذار/مارس ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٢١٥/٩٠/٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٦ ألف/٢٤٨/٩٠ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٢٥٧/٩٠/٧ - أيار/مايو ١٩٩٠ | يُوصى بمنح التعويض استناداً إلى رسالة وزارة النفط رقم ٢٨٧٦ | ٣٨٥ ٧٤٠ |
| | | ٦ | ٢٩٥/٩٠/٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٣٤٠/٩٠/٩ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد<br>24-310/9-0808 | | ٨ | ٣٧٠/٩٠/١٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٣٩٥/٩٠/١١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١٠ | ٤٥٤/٩٠/١٢ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ١١ | ٥٠٢/٩٠/١٣ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد<br>25-310/9-0740 and 310/0-9795 | ١٩١ ٧٤٥ | ١ | ٢٥٨/٩٠/٩ - أيار/مايو ١٩٩٠ | يُوصى بمنح التعويض استناداً إلى الرسالة رقم ٢٨٦٩ التي تؤكد الرصيد المستحق | ٥٦ ٤٢٥ |
| | | ٢ | ٢٩٧/٩٠/١٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٣٤٢/٩٠/١١ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | يُوصى بمنح التعويض استناداً إلى الرسالة رقم ٢٨٧١ التي تؤكد الرصيد المستحق | ١٣٥ ٣٢٠ |
| | | ٤ | ٣٦٩/٩٠/١٢ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٣٩٦/٩٠/١٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٤٥٥/٩٠/١٤ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٥٠١/٩٠/١٥ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٥٠٣/٩١/١٦ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٥٠٤/٩١/١٧ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |
| المجلد<br>26-310/1-0253 | ١٨٥ ٤٤٢ | ١ | ٨٥//٣٧ - كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٨٥/٨٢/٣٨ - شباط/فبراير ١٩٨٥ | | |
| | | ٣ | ٨٥/١٢٧/٣٩ - آذار/مارس ١٩٨٥ | | |
| المجلد<br>27-310/9-0914 | ١١٨ ٤٥٥ | ١ | 17/T/90/394- أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٢ | 1/T/90/429 - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | 20/OVERTIME/T/90/431- تشرين ١ ول/ أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | 21/T/oncl.OVT/90/465 - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | 22/T/incl.OVT/91 - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | DN 1/T to invoice 22/T of 1991.01.09 (لم يذكر الشهر) | | |
| | | ٧ | DN 1/T to invoice 22/T of 1991.01.09 (لم يذكر الشهر) | | |
| | | ٨ | 23/T - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |
| | | ٩ | 23/T - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد 28-310/8-0698, 16-310/9-0441, 16-310/9-0752 | ٢٠٣ ٩٩٣ | ١ | ١٨/١٩٩-٢٠١ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٨ | الجزء المقوّم بالدينار العراقي | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٢ | ١٩/٢٤٤-٢٤٦ أيار/مايو ١٩٩٠ | رسالة من التأمين تطالب بدفع ١ جزاء المقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة، تؤكد أن المبلغ مستحق ويجب دفعه | ٥٤٦ ٨٨٩ |
| | | ٣ | ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ٢٤ تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ٢٦ كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ | | |
| المجلد 29-310/9-041 and 16-310/9-0760 | ٩٨٨ ٢٩ | ١ | 8/P.555 - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| المجلد 30-520/0-9374 | ٦١١ ١٩٧ ١ | ١ | ١٠٣/٢٢٥ - نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ١٠٤ - أيار/مايو ١٩٩٠ | مضبطات الاجتماع حيث تم الاتفاق على المبالغ المستحقة التي تغطي القيمة الإجمالية لهذه الفواتير | ٣٧٨ ٩٧٠ |
| | | ٣ | ١٠٥ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ١٠٦/٣٧١ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ١٠٧/٤٠٦ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ١٠٨/٤٣٤ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ١٠٩/٤٥٠ - تشرين ١ ول/أكتوبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ١١٠/٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ١١١/٤٥٢ - كانون ١ ول/ديسمبر ١٩٩٠ | | |
| المجلد 31-520/7-0728 and 16-520/0-9375 | ٣٥٢ ١٥٤ | ١ | ٥/٢٤٧/٩٠ - أيار/مايو ١٩٩٠ | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| | | ٢ | ٦/٣١٣/٩٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٣ | ٧/٣١٤/٩٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٨/٣٤٣/٩٠ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٩/٣٤٤/٩٠ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ١٠/٣٨٩/٩٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٧ | ١١/٣٩٠/٩٠ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ١٢/٤٠٣/٩٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٩ | ١٣/٤٠٤/٩٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |

| رقم المجلد ورقم العقد | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | رقم الفاتورة | مرجع الفاتورة، والشهر الذي قدمت فيه الخدمات | السبب | المبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|---|
| المجلد<br>32-520/9-0764 | ٣٣ ٣٣٣ | ١ | ٩٠/١١/١ (لم يذكر الشهر) | ناشئة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | لا شيء |
| | | ٢ | ٩٠/٢٣٢/٢ - تقرير مرحلي (لم يذكر الشهر) | ١ دلة غير كافية | لا شيء |
| المجلد<br>33-520/9-0513 | ٢٧٧ ٩٨٦ | ٢ | ٩٠/٢٦٧/١٥ - تكاليف النقل (لم يذكر الشهر) | صدرت أوامر دفع | ٢٧٧ ٩٨٦ |
| | | ٣ | ٩٠/٢٨٨/١٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ | | |
| | | ٤ | ٩٠/٣٣٥/١٨ - تموز/يوليه ١٩٩٠ | | |
| | | ٥ | ٩٠/٣٥٦/١٩ - آب/أغسطس ١٩٩٠ | | |
| | | ٦ | ٩٠/٣٥٦/١٩ - إشعار مدين ٩٠/٣٧٩/٣ (لم يذكر الشهر) | | |
| | | ٧ | ٩٠/٣٦٨/٢٠ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | | |
| | | ٨ | ٩٠/٣٨٠/٤ - إشعار مدين ٩٠/٣٨٠/٤ (لم يذكر الشهر) | | |
| | | ٩ | ٩٠/٣٨١/٢١ - تكلفة التسريح (لم يذكر الشهر) | | |
| المجموع | ٥ ٨٣٤ ٧٠٤ | | | | ٣ ٧٩١ ٦٣٨ |

٣٠٧- يرى الفريق أن شركة بولسرفيس تكبدت خسائر عقود، كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، قدرها ٣ ٧٩١ ٦٣٨ من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) خسائر الإيرادات

٣٠٨- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ١٣ ٤٤٩ ١٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الإيرادات. وتؤكد الشركة في بيان المطالبة أنها اضطرت إلى إجلاء موظفيها من العراق بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي الوقت الذي أجلي فيه الموظفون من العراق كانت لا تزال هناك أعمال يجب إنجازها بمقتضى العقود. ونتيجة لذلك الإجلاء، حُرمت الشركة من الإيرادات التي كان من المتوقع أن تجنيها من الأعمال غير المنجزة في إطار كل عقد من العقود. ووصفت الشركة خسارتها المتعلقة بأحد عقودها كالتالي: "قيمة مطالبة شركة بولسرفيس في هذا الجزء تتعلق بالقيمة التعاقدية للأعمال التي كان من المفترض أن تنجزها شركة بولسرفيس ولم تتمكن من ذلك من جراء استحالة مواصلة تنفيذ العقد، مما حرمها من الإيرادات المتوقعة ...".

٣٠٩- وتدعي شركة بولسرفيس أن لها الحق في المبلغ الكامل الذي كانت ستكسبه لو كان كل عقد من العقود قد سرى للمدة المتفق عليها أصلاً. ولا تقدم أي إشارة إلى النفقات التي ربما كانت قد تكبدتها في الموقع. كما أنها لم توضح بأي صورة من الصور نفقاتها العامة، ولا كيفية حسابها للمخاطر الكامنة في المشروع، إن كانت قد حسبتها. وأخيراً، فإنها لم تحاول أن تثبت أنها كانت، فيما يخص الأفراد الذين كانت تستخدمهم في هذه المشاريع، ملزمة قانوناً بدفع أي مبلغ على سبيل إنهاء ذلك العمل عندما أنهيت العقود بشكل غير متوقع.

٣١٠- لا يوصي الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة من شركة بولسرفيس، بدفع أي تعويض عن خسائر الإيرادات.

(ج) "الإخلال بالعقد"

٣١١- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٣٠٩ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة عن الإخلال بالعقد الذي أبرمته في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ مع السيد عبد أ. الأسودي ("البائع") في الكويت. ووافقت الشركة، بموجب العقد، على شراء ثلاث مركبات كانت ستستعمل في مشروع من مشاريعها في العراق. وكانت هذه المركبات تتمثل في سيارة واحدة من نوع تويوتا كورولا قيمتها ٩٨٠ ٢ ديناراً كويتياً وحافلتين صغيرتين من نوع متسوبيشي تبلغ قيمتهما ٨٠٠ ٧ دينار كويتي (٩٠٠ ٣ دينار كويتي لكل منهما).

٣١٢- وقد صنفت شركة بولسرفيس عنصر الخسارة هذا في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، على أنه "خسائر عقارية"، غير أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر العقود.

٣١٣- وكان من شروط العقد توريد المركبات إلى بغداد في غضون ١٠ أيام من تاريخ العقد. ودفعت شركة بولسرفيس ثمن شراء المركبات في تاريخ توقيع العقد. وسلم البائع بدوره شيكاً من البنك الوطني الكويتي بنفس المبلغ إلى شركة بولسرفيس. وكان هذا الشيك يمثل ضمانة تحتفظ بها الشركة إلى حين توريد المركبات. ولكن المركبات لم تورَّد قط إلى الشركة. وحاولت الشركة أن تصرف من البنك مبلغ الشيك الذي سلمه لها البائع بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، لكن البنك الوطني الكويتي رفض دفع قيمة الشيك.

٣١٤- وقدمت شركة بولسرفيس، دعماً لمطالبتها، نسخة من شيك البائع ونسخة من العقد المبرم في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣١٥- ويرى الفريق أن الأدلة كافية لإثبات صحة مطالبة شركة بولسرفيس. ويرى الفريق أن الشركة قد تكبدت خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت تبلغ ٣٠٩ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة.

(د) المدفوعات المسبقة

٣١٦- طُلب إلى شركة بولسرفيس، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة فيما يتعلق بكل عقد من العقود البالغ عددها ٣٢ التي تلتمس تعويضاً بشأنها عن خسائر العقود على (أ) أي مدفوعات مسبقة تلقتها؛ و(ب) عما إذا كانت تحتفظ بأي مدفوعات مسبقة من هذا القبيل أم أنها أعادتها إلى صاحب العمل العراقي.

٣١٧- وقد أجابت شركة بولسرفيس بأنها تلقت مدفوعات مسبقة فيما يتعلق بعدد من العقود. ويرى الفريق بعد أن فحص كل الأدلة أن الوضع بالنسبة للمدفوعات المسبقة هو كما يتضح في الجدول ٣٣ أدناه.

الجدول ٣٣ - مطالبة شركة بولسرفيس بتعويض عن خسائر العقود (المدفوعات المسبقة)

| رقم المجلد - رقم العقد | المدفوعات المسبقة (بالعملية الأصلية) | المدفوعات المسبقة التي ما زالت لدى الشركة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| المجلد 2-460/7-0505 | ٤٢٠ ١١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 3-460/8-0531 | ٣٣٨ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 4-460/9-0477 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 5-460/9-0476 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 6-460/9-0629 | ٤٠٨ ٨٣ من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 7-460/8-0570, 460/8-0737 | ٦٧٣ ٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 8-460/0-9679 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 9-460/0-9427 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 10 - غير متوفر | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 11-460/0-9429 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 12-460/7-0398 | ١٧٣ ١٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 13-460/8-0611 | ٠٨٤ ٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 14-460/9-0776 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 15-460/9-0868 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 16-460/9-0423 | ٨٩٧ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 17-460/7-0460 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 18-460/7-0727 | ١٣٦ ١٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 19-460/0-9453 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 20-460/0-9454 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 21-310/9-0671, 310/9-0672 | ٥٠٧ ٣٨ من دولارات الولايات المتحدة و٠٠٠ ١٢ دينار عراقي | لا شيء |
| المجلد 22-320/9-0409 | ٤٦٢ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٣٣٦ |
| المجلد 23-322/0-9623 | ٠٨٩ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 24-310/9-0808 | ٦٢٣ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 25-310/9-0740, 310/0-9795 | ٣٨٠ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء |
| المجلد 26-310/1-0253 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 27-310/9-0914 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 28-310/8-0698, 310/9-0441, 310/9-0752 | ٦٣٧ ٨٧ ديناراً عراقياً | لا شيء |
| المجلد 29-310/9-0741, 310/9-0760 | ٠٩٢ ٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١٥ ٠٠١ |
| المجلد 30-520/0-9374 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 31-520/7-0728, 520/0-9375 | لا شيء | لا شيء |
| المجلد 32-520/9-0764 | ٠٩٢ ٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٥٠ ٠٠٠ |
| المجلد 33-520/9-0513 | ٣٢٠ ٤٠٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٥٥٢ ٢٥ ديناراً عراقياً | ٥١ ٦٨٤ |
| المجموع | | ١١٧ ٠٢١ |

٣١٨- وبتطبيق النهج المبيَّن في الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من الموجز بخصوص المدفوعات المسبقة، يرى الفريق أنه ينبغي لشركة بولسرفيس أن تحسب المدفوعات المسبقة بخصمها من مطالبتها.

٣١٩- وأي جزء من المبالغ المدفوعة مقدماً لا يزال في حوزة شركة بولسرفيس يجب أن يخصم من الخسائر المباشرة التي تكبدتها وقدرها ٩٤٧ ٨٣١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٣٨ ٧٩١ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تتعلق بالفواتير غير المدفوعة و٣٠٩ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة بسبب "الإخلال بالعقد"). ويجب خصم المبلغ الذي لا يزال لديها (٠٢١ ١١٧ دولاراً من الخسائر المباشرة البالغة ٩٤٧ ٨٣١ ٣ دولاراً. وناتج عملية الحساب هذه هو ٩٢٦ ٧١٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣ - التوصية

٣٢٠- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٩٢٦ ٧١٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١ - الوقائع والادعاءات

٣٢١- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٤٥٦ ٣٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بما تدعيه الشركة من تكبدها تكاليف لإجلاء موظفيها من العراق بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر الشركة أنها اضطرت، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، أن تسرِّح ٤٨٧ من موظفيها العاملين في العراق، وإعادتهم إلى وطنهم بولندا جواً أو إعادتهم حيث لم يكن ذلك ممكناً، عبر عمان، بالأردن. وقد بدأ إجلاء موظفيها في آب/أغسطس ١٩٩٠ واستمر حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وساعد في تنظيمه كل من وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية البولندية، والخطوط الجوية البولندية، وشركة Elektromontaz Export. وتؤكد شركة بولسرفيس أنها دفعت مبالغ لكل من وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية، والخطوط الجوية البولندية، وشركة Elektromontaz Export، مقابل مساعدتها في إجلاء موظفيها. وتلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً عن تكاليف الإجلاء التي انطوى عليها تسريح موظفيها. وتتعلق المطالبة بما يلي: (أ) أجور السفر الجوي؛ و(ب) تكاليف السكن؛ و(ج) "إجلاء" فرد من العراق.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) أجور السفر الجوي

٣٢٢- تلتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٩٨٦ ٣٧٧ دولار عن ٤٨٧ تذكرة سفر بالطائرة، اشترتها بغرض إجلاء عمالها من العراق إلى بولندا. وقد اشترت جميع التذاكر من شركة الطيران البولندية.

٣٢٣- وينص قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على أن العراق مسؤول عن أي "خسارة مباشرة ... نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت". وقد رأى الفريق في تقريره المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة "هاء-٣"" (S/AC.26/1999/16) أن أصحاب المطالبات لهم الحق في

الحصـــول عـــلى تعويض شريطة ألا تتجاوز تكلفة أجور السفر الجوي من أجل الإجلاء مبلغ التكلفة التي كانوا سيتكبدونها في حالة إعادة موظفيهم إلى أوطانهم بعد إنجاز عقودهم في العراق بصورة طبيعية.

٣٢٤- وكان من شروط غالبية العقود التي أبرمتها شركة بولسرفيس أن يوفر صاحب العمل تذاكر السفر الجوي لعـــودة الموظفين إلى بولندا بعد انتهاء مهامهم. وتذكر الشركة أن أصحاب العمل المعنيين وفروا، وقت الإجلاء، تذاكر سفر جوي لـ ١٣٠ موظفاً فقط. ونتيجة لذلك اضطرت شركة بولسرفيس إلى تكبد تكاليف لإيجاد وسائل نقل أخرى ولوضع ترتيبات بديلة لإجلاء موظفيها المتبقين. ولذا، فإن أجور السفر الجوي تمثل تكاليف إضافية لم تكن شركة بولسرفيس لتتكبدها لو كان العقد قد أنجز بصورة طبيعية.

٣٢٥- وقـــد أحـــاط الفريق علماً بالفحص المقابل للمطالبات التي قدمتها إلى اللجنة كل من وزارة الشؤون الخارجية البولـــندية ووزارة العلاقـــات الاقتصادية الخارجية البولندية (بشأن تكاليف إجلاء موظفيها من العراق ومن الكويت في آب/أغســـطس ١٩٩٠) وشـــركة الطيران البولندية (بشأن خسائر الإيرادات التي تكبدتها بسبب وقف تحليق طائراتها في المجـــال الجـــوي لكل من العراق والكويت والبلدان المجاورة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١). ويرى الفريق أن المستندات التي قدمتها وزارة الشؤون الخارجية البولندية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية البولندية وشركة الطيران البولندية تبين عدم وجود تداخل مع مطالبة شركة بولسرفيس.

٣٢٦- وبتطبـــيق المبادئ المبينة في الفقرة ١٧٠ من الموجز، يلاحظ الفريق أن شركة بولسرفيس لم تقدم سجلاً مستندياً لا سيما بشأن دور شركة Elektromontaz Export كدائن لبعض فواتير نفقات الإجلاء.

٣٢٧- ويعتبر الفريق أن الأدلة المقدمة في نطاق هذه المطالبة كافية لدعم توصية بدفع تعويض عن جميع الفواتير المقدمة (باستثناء الفواتير المقدمة إلى شركة Elektromontaz Export) بشأن أجور السفر الجوي قدره ٧٤٧ ٣٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) تكاليف السكن

٣٢٨- تلـــتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٤٢٢ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن التكاليف التي تكبدتها في الأردن بشأن ٢٦٠ موظفاً من موظفيها لم يُرَحّلوا إلى أوطانهم مباشرة من بغداد.

٣٢٩- وقد قدمت شركة بولسرفيس، دعماً لمطالبتها، ١١ فاتورة أصدرتها وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية البولندية وأوامر دفع ذات صلة صادرة عن شركة بولسرفيس لدفع بعض الفواتير.

٣٣٠- ويرى الفريق أن التكاليف المرتبطة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مـــارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثبات تلك التكاليف من جانب المطالب ومعقوليتها في الظروف التي كانت سائدة وقت تكبدها. والخصوم المؤقتة العاجلة والنفقات غير العادية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما فيها النقل والطعام والمأوى، قابلة للتعويض من حيث المبدأ (انظر الموجز، الفقرة ١٦٩).

٣٣١- كما يرى الفريق أن الأدلة كافية للتوصية بدفع تعويض عن تكاليف السكن قدره ٤٢٢ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) تكاليف الإجلاء

٣٣٢- تلـــتمس شركة بولسرفيس تعويضاً قدره ٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر وصفتها بأنها "تكاليف إجلاء" فرد واحد من العراق. ولا توضح الشركة علاقة ذلك الشخص بها، أي أنها لم تذكر ما إذا كان هذا الشخص موظفاً لديها ولا كيف نشأ التزامها بدفع هذه التكلفة.

٣٣٣- وقد قدمت شركة بولسرفيس، دعماً لمطالبتها، إشعاراً مديناً وأمر دفع يتضمن كل منهما تعليمات بدفع هذه التكاليف لوزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية البولندية. ولم تقدم الشركة أي إيضاح آخر أو أي تفاصيل بشأن هذه التكلفة.

٣٣٤- ولم توضح شركة بولسرفيس طبيعة المدفوعات ولم تثبت أن تلك المدفوعات كانت مرتبطة بغزو العراق واحتلاله للكويت. ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن تكاليف الإجلاء.

٣ - التوصية

٣٣٥- يوصـــي الفريق بدفع تعويض قدره ١٦٩ ٣٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم - ملخص التعويض الموصى بدفعه لشركة بولسرفيس

الجدول ٣٤ - التعويض الموصى بدفعه لشركة بولسرفيس

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٤٢ ٣٢٤ ١٩ | ٩٢٦ ٧١٤ ٣ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٤٥٦ ٩١٣ | ١٦٩ ٣٦٨ |
| تكاليف إعداد المطالبة | ٥١٧ ٣٣٣ | -- |
| الفوائد (لم يحدد مبلغ) | -- | -- |
| المجموع | ١١٥ ٦٤٩ ٢٠ | ٠٩٥ ٠٨٣ ٤ |

٣٣٦- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة بولسرفيس، بدفع تعويض قدره ٠٩٥ ٠٨٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويحدد الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## عاشراً - شركة بروكون المحدودة للإنشاءات والتجارة الهندسية (PROKON ENGINEERING CONSTRUCTION AND TRADE LTD)

٣٣٧- شركة بروكون المحدودة للإنشاءات والتجارة الهندسية ("بروكون") شركة محدودة تأسست وفقا لقوانين تركيا. وتقدم الشركة خدمات لمختلف الصناعات، بما فيها صناعات الطاقة، والحديد، والصلب، والأسمنت. وقد كانت متعاقدة من الباطن في محطة الصبية للطاقة الحرارية في الكويت ("المشروع"). أما المقاول فكان المشروع التركي المشترك (Turkish Joint Venture). وكان صاحب العمل هو وزارة الكهرباء والمياه في الكويت. وكانت شركة بروكون مرتبطة بعقد مع المشروع التركي المشترك لإعداد مشاريع عامة ورسوم تطبيق تفصيلية وما يتراوح بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٤ تصميم للمشروع ("العقد").

٣٣٨- وتلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٦٢٠ ٤٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود وخسائر الأرباح والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

الجدول ٣٥- مطالبة شركة بروكون

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٩٢٠ ١٠٥ |
| خسائر الأرباح | ٠٠٠ ٣٠٠ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٧٠٠ ٣٤ |
| المجموع | ٦٢٠ ٤٤٠ |

### ألف- خسائر العقود

#### ١- الوقائع والادعاءات

٣٣٩- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٩٢٠ ١٠٥دولارا عن خسائر العقود.

٣٤٠- وكان عقدها، الذي لم يكن مؤرخا، ينص على أن توفر للمشروع ٠٠٠ ٤ رسم عمل هندسي تفصيلي معماري ومدني وميكانيكي وكهربائي. وقُدر سعر العمل الإجمالي بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار . وكان عليها إعداد رسوم عمل تفصيلية في إطار التصميم الأولي والرسوم الهندسية التصميمية الأولية التي أعدها مصمم وزارة الكهرباء والمياه.

٣٤١- وبموجب شروط العقد، كانت الشركة ستحصل على دفعة مقدمة تبلغ ما يعادل ١٠ في المائة من مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار - ٥٠ في المائة قبل تقديم ضمان الأداء و٥٠ في المائة بعد ذلك. وكان على المشروع

التركي المشترك دفع رواتب موظفي الشركة وخصم مدفوعات الرواتب هذه من ما تستلمه شركة بروكون من مدفوعات مرحلية.

٣٤٢- وكانت شركة بروكون[١] ستحصل على مدفوعات مرحلية شهرية بمبلغ يعادل ٦٠ في المائة من سعر الرسوم الهندسية المقدمة في الشهر ذي الصلة إضافة إلى ٣٠ في المائة من سعر الرسوم الهندسية الموافق عليها من قِبل "وزارة الكهرباء والمياه/المصمم" في الشهر ذي الصلة إضافة إلى ١٠ في المائة من سعر الرسوم الهندسية الموافق عليها من قِبل "وزارة الكهرباء والمياه/المصمم" قبل الشهر ذي الصلة بشهرين. وكانت المبالغ المدفوعة مباشرة لموظفي شركة بروكون و"اقتطاع المقدم"[٢] بنسبة ١٠ في المائة مقابل ما يكون قد دُفع مقدماً وأي غرامات ستخصم من المدفوعات المرحلية، التي تضاف إليها أجور أشهر العمل الإضافية (إن وجدت).

٣٤٣- ويلخص الجدول ٣٦ الوارد أدناه مطالبة شركة بروكون بتعويض عن خسائر العقود.

الجدول ٣٦- مطالبة شركة بروكون بتعويض عن خسائر العقود

| بند الخسارة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| (أ) العمل غير مدفوع الأجر - من ١١ تموز/ يوليه إلى ٢آب/ أغسطس ١٩٩٠ | ٤٤ ٠٠٠ |
| (ب) مصروفات تنمية الأعمال - الأعمال المنجزة في أنقرة قبل الذهاب إلى الكويت | ١٤ ٠٠٠ |
| (ج) مصروفات سفر أحد عشر شخصا إلى الكويت | ١٢ ٠٠٠ |
| (د) مصروفات مرافق المكتب في الكويت | ١٥ ٠٠٠ |
| (هـ) مصروفات خطاب الضمان المصرفي بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار | ٣ ١٠٠ |
| (و) الرواتب البديلة للرواتب التي لم تدفعها وزارة الكهرباء والمياه للفترة الممتدة من ١١ تموز/ يوليه إلى ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ | ١٧ ٨٢٠ |
| المجموع | ١٠٥ ٩٢٠ |

٢- التحليل والتقييم

(أ) العمل غير مدفوع الأجر (من ١١ تموز/ يوليه إلى ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠)

٣٤٤- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٤٤ ٠٠٠ دولار عن ١١٠ ورقات من الرسوم الهندسية بسعر ٤٠٠ دولار عن كل رسم، تقول إنها أعدتها للمشروع بين ١١ تموز/ يوليه و٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٣٤٥- وقدمت الشركة دعما لمطالبتها، نسخة من العقد. وطلبت الأمانة إلى الشركة، في الإخطار الذي وجهته إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة على عدد الرسوم الهندسية المنجزة والمقدمة إلى وزارة الكهرباء والمياه لكي

توافـــق عليها، فضلاً عن تقديم أدلة على الموافقة. وقالت الشركة، في ردها على هذا الطلب، إن كل الأشياء قد تُركت في الكويت .

٣٤٦- وقـــد ذكر هذا الفريق أن على المتعاقد من الباطن في الكويت إثبات أهليته القانونية بإبداء السبب في عدم قدرته أو عدم أحقيته في التماس تعويض من الطرف الذي يعلوه مرتبة في السلسلة السببية (انظر الموجز، الفقرة ١٢٢).

٣٤٧- واســـتعرض الفريق مطالبة المشروع التركي المشترك في تقريره المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة 'هاء-٣'" (S/AC.26/2001/28). وقد ذكر المشروع التركي المشـــترك في مطالبـــته إنه دفع مبالغ مقدماً لشركة بروكون بمقدار ٩٨٥ ٨ دينارا كويتيا وأنه أشار على شركة بروكون بعرض ما تطالب به من مستحقات على اللجنة. ولم تقدم شركة بروكون ذاتها أي تفسير أو أدلة فيما يتعلق بعدم قدرتها على التماس استرداد ما دفعته من المشروع التركي المشترك أو عدم أحقيتها في ذلك. ولم تقدم أدلة على إعسار المشروع التركي المشترك أو عجزه عن الدفع أو على وجود مانع تعاقدي لتقديم مطالبة من هذا القبيل. ولم تقدم أيضا أي أدلة على وجود تفويض منها للمشروع التركي المشترك بأن يقدم مطالبة مشتركة أو عـــلى وجود ترتيب معه ليقوم بذلك. وفي غياب أي أدلة من هذا القبيل، لم تحدد شركة بروكون سببا لالتماس تعويـــض من اللجنة بدلاً من التماسه من المشروع التركي المشترك. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الشركة ما يدل على أدائها للعقد أو على محاولاتها الحصول على مدفوعات. وقد ذكر الفريق أن تفسير صاحب المطالبة لافتقاره إلى أدلة مهم عند تحليل المطالبة (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الموجز). إلا أنه ليس في إمكان الفريق، في غياب أدلة بديلة، أن يوصي بدفع تعويض (انظر الموجز، الفقرة ٣٤).

(ب) مصروفات تنمية الأعمال - الأعمال المنجزة في أنقرة قبل الذهاب إلى الكويت

٣٤٨- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ١٤ دولار عن الأعمال التي تقول إن أربعة من مهندسيها قد أنجـــزوها في أنقرة قبل إرسالهم إلى الكويت. وتقول إن العمل بدأ عقب توقيع "اتفاق أولي" مع المشروع التركي المشترك في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ ("الاتفاق الأولي")، واستمر حتى منتصف تموز/يوليه ١٩٩٠، عند ذهاب فريق الشركة إلى الكويت.

٣٤٩- وطلبت الأمانة إلى شركة بروكون، في الإخطار الذي وجهته إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم تفاصيل وافية عـــن العمل المنجز في أنقرة قبل القدوم إلى الكويت. وطُلب في الإخطار أيضا أن تقدم الشركة تفاصيل كشوف الرواتب بالنسبة للأشخاص المعنيين، مصحوبة بالإيصالات المصروفات المتكبدة.

٣٥٠- وقدمـــت الشـــركة، دعما لمطالبتها، الاتفاق الأولي الذي يشير إلى الرسوم الهندسية التي كانت ستُعد في تركيا. ويرد في الاتفاق أيضاً أن هذه الرسوم الهندسية كانت ستُقبل بعد الموافقة عليها من قبل المشروع التركي المشترك ووزارة الكهرباء والمياه. ولم يفصح عن السعر المتفق عليه بين الطرفين بخصوص العمل الذي كان سينجز في تركيا.

٣٥١- وقدمـــت شـــركة بـــروكون كشـــف رواتب وموجزا لكشوف الرواتب للفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ باللغة التركية. ويبدو أن معلومات كشوف الرواتب غير المترجمة تحدد قرابة ١١ موظفا كانوا يعملون في المشروع خلال الفترة الزمنية التي تتعلق بها المطالبة.

٣٥٢- ولم تقدم الشركة أدلة على العمل الذي أنجزه المهندسون، أو تفسيرا للطريقة التي حُسبت بها قيمة العمل، أو ما يدل على أنها قد التمست الحصول على مدفوعات من المشروع التركي المشترك.

٣٥٣- ويرى الفريق أن شركة بروكون لم تقدم ما يكفي من الأدلة على خسارتها.

(ج) مصروفات سفر أحد عشر شخصا إلى الكويت

٣٥٤- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ١٢ دولار عن تكلفة السفر جوا بالنسبة لأحد عشر موظفا من موظفيها من أنقرة إلى الكويت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٥٥- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، فواتير ١١ تذكرة طائرة من أنقرة إلى الكويت مؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٠. وتفيد الفواتير أن الشركة أنفقت ٠٠٠ ٢٠٨ ٢١ ليرة تركية. وقدمت الشركة أيضا تفاصيل جوازات السفر بالنسبة لعشرة من الموظفين الأحد عشر الذين أُرسلوا إلى الكويت.

٣٥٦- ويرى الفريق أن هذه التكاليف قابلة، من حيث المبدأ، للتعويض. إلا أنه يرى، وفقا لما استنتجه سابقا (انظر الموجز، الفقرة ٧١)، أن تكلفة السفر الجوي (٠٠٠ ١٢ دولار) ينبغي أن تخصم من أي مدفوعات حصلت عليها الشركة مقدماً كجزء من ترتيباتها التعاقدية مع المشروع التركي المشترك. ووفقا للمادة ٥-٧ من العقد، كانت شركة بروكون ستستلم مبلغ ١٢٠ ١٧ دولارا. ولم تقدم الشركة أدلة على عدم استلامها هذا المبلغ أو على أن المشروع التركي المشترك استقطع المبلغ كله أو جزءاً منه. وبناء على ذلك، يكون صافي مبلغ التعويض الموصى به لشركة بروكون صفرا.

(د) مصروفات مرافق المكتب في الكويت

٣٥٧- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ١٥ دولار عن مرافق المكتب في الكويت المكونة من هاتف وآلة فاكس وسيارتين مؤجرتين فضلاً عن التأمين.

٣٥٨- ولم تقدم شركة بروكون أي أدلة لدعم خسارتها.

٣٥٩- ويرى الفريق أنه كان على المشروع التركي المشترك، بموجب المادة ٥-٦ من عقد الشركة معه، دفع جميع تكاليف تشغيل المكتب.

٣٦٠- ويرى الفريق أن هذه التكاليف غير قابلة للتعويض نظرا لأنه (أ) كان على المشروع التركي المشترك تحمُّل تكاليف تشغيل المكتب، و(ب) أن شركة بروكون لم تقدم أدلة تبيِّن تكبدها التكاليف.

(هـ) مصروفات خطاب الضمان المصرفي بمبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار

٣٦١- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ١٠٠ ٣ دولار عن تكلفة الحصول على ضمان مصرفي لصالح المشروع التركي المشترك.

٣٦٢- وقدمت شركة بروكون، دعما لمطالبتها، نسخة من ضمان المدفوعات المقدمة سلفاً لصالح المشروع التركي المشترك، ونسخة من رسالة المصرف الذي تتعامل معه (انتربنك "Interbank") يؤكد فيها المصرف للمشروع التركي المشترك إصدار الضمان. كما قدمت الشركة إيصالات غير مترجمة يبدو أنها استلمتها من انتربنك (باللغة التركية."Uluslararasi Endustri ve Ticaret Bankasi A.S"). إلا أنه لم يكن في وسع الفريق النظر في هذه المستندات، لأنها لم تكن مترجمة.

٣٦٣- ويرى الفريق أن شركة بروكون لم تقدم ما يكفي من الأدلة دعما لمطالبتها.

(و) الرواتب البديلة للرواتب التي لم تدفعها وزارة الكهرباء والمياه فيما يتعلق بالفترة الممتدة من ١١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣٦٤- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٨٢٠ ١٧ دولارا عن الرواتب البديلة التي دفعتها لموظفيها عن العمل المنجز في المشروع بين ١١ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبموجب شروط العقد، كان على المشروع التركي المشترك دفع رواتب موظفي شركة بروكون العاملين في المشروع. وتقول الشركة إن المشروع التركي المشترك دفع لموظفيها ٩٥٠ ٤ دينارا كويتيا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتضيف أنه، نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، فقدت الرواتب التي دفعها المشروع التركي المشترك كل قيمتها يوم الغزو، وأنها اضطرت، من ثم، إلى دفع رواتب بديلة لموظفيها.

٣٦٥- واقتصرت مطالبة شركة بروكون على رقم مبلغ ٩٥٠ ٤ دينارا كويتيا بسعر الصرف التالي: دينار كويتي واحد = ٣,٦ دولارات.

٣٦٦- ويرى الفريق أن شركة بروكون لم تقدم ما يكفي من الأدلة دعما لمطالبتها.

٣- التوصية

٣٦٧- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء- خسائر الأرباح

١- الوقائع والادعاءات

٣٦٨- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار عن خسائر أرباحها من العقد. وقالت الشركة إنها كانت تتوقع تحقيق ربح بنسبة ٢٥ في المائة من قيمة العقد الإجمالية، البالغة ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار.

٣٦٩- ووصفت الشركة في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" عنصر الخسارة هذا بأنه "خسائر عقود"، إلا أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر الأرباح.

٢- التحليل والتقييم

٣٧٠- قدمت شركة بروكون دعما لمطالبتها، نسخة من العقد ونسخا غير مترجمة من حسابات أرباحها وخسائرها للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكشوف الميزانية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولم ينظر الفريق في حسابات الأرباح والخسائر وكشوف الميزانية لأنها لم تكن مترجمة.

٣٧١- ويرى الفريق أن شركة بروكون عجزت عن استيفاء معيار الأدلة فيما يتعلق بالمطالبات بتعويض عن خسائر الأرباح المبيَّن في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز. وبناء على ذلك لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٣٧٢- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الأرباح.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٧٣- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٣٤ ٧٠٠ دولار عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي تدعي أنها تكبدتها لإجلاء موظفيها وأسرهم من الكويت. وتتألف المطالبة من (أ) مصروفات الاتصالات (٠٠٠ ١٠ دولار)، (ب) تكلفة استئجار حافلة (٧٠٠ ١ دولار)، و(ج) مدفوعات العمل في ظروف شاقة (٠٠٠ ٢٣ دولار).

٣٧٤- ووصفت الشركة في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" عنصر المطالبة هذا بأنه "خسائر العقود"، إلا أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

(أ) مصروفات الاتصالات

٣٧٥- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ١٠ دولار عن مصروفات الاتصال بموظفيها في الكويت، ومساندة عائلاتهم، وعن انخفاض إنتاجية المكتب نظرا لما أُنفق من جهود في الاتصالات.

(ب) استئجار حافلة إلى أنقرة

٣٧٦- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٧٠٠ ١ دولار عن تكلفة حافلة تدعى أنها نقلت عمالها من الحدود التركية - العراقية إلى أنقرة.

(ج) مدفوعات المشقة

٣٧٧- تلتمس شركة بروكون تعويضا قدره ٠٠٠ ٢٣دولار عن ما تدعي أنها دفعته "دفعة واحدة" دون مقابل لموظفيها نظير العمل في ظروف شاقة وذلك بعد عودتهم من الكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مصروفات الاتصالات

٣٧٨- لم تقدم شركة بروكون أي أدلة دعما لمطالبتها ويرى الفريق أنها لم تثبت حدوث خسارة لها.

(ب) استئجار حافلة إلى أنقرة

٣٧٩- قدمت شركة بروكون، دعما لمطالبتها، وثيقة غير مترجمة تقول إنها إيصال بتكلفة استئجار الحافلة. ولم يستطع الفريق النظر في الوثيقة غير المترجمة.

٣٨٠- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات خسارتها.

(ج) مدفوعات المشقة

٣٨١- رأى هذا الفريق أن التكاليف المتصلة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى بلدانهم خلال الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثبات صاحب المطالبة تكبده هذه التكاليف، وبقدر كون التكاليف معقولة في ظل الظروف التي كانت سائدة وقت تكبدها (انظر الموجز، الفقرة ١٦٩).

٣٨٢- وقد قدمت شركة بروكون، دعما لمطالبتها، مستند رواتب غير مترجم، وتفاصيل جوازات سفر، ومستندات غير مترجمة من إدارة الهجرة الكويتية.

٣٨٣- ويرى الفريق أن المبالغ التي دفعتها الشركة بسبب المشقة قابلة للتعويض من حيث المبدأ. إلا أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة على ما دفعته للموظفين. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٣٨٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة بروكون

الجدول ٣٧- التعويضات الموصى بدفعها لشركة بروكون

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٠٥ ٩٢٠ | لا شيء |
| خسائر الأرباح | ٣٠٠ ٠٠٠ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٣٤ ٧٠٠ | لا شيء |
| المجموع | ٤٤٠ ٦٢٠ | لا شيء |

٣٨٥- لا يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة بروكون، بدفع أي تعويض.

## حادي عشر- شركة ميتسوي بابكوك إنرجي المحدودة (MITSUI BABCOCK ENERGY LTD) (سابقا شركة بابكوك إنرجي المحدودة (BABCOCK ENERGY LTD.

٣٨٦- شركة ميتسوي بابكوك إنرجي المحدودة (سابقا شركة بابكوك إنرجي المحدودة) ("بابكوك") شركة تأسست وفقا لقوانين المملكة المتحدة وتعمل في ميدان الإنشاءات والأعمال الهندسية. وعند غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت شركة بابكوك المقاول الرئيسي في مشروع بناء محطة الأنبار للطاقة الحرارية في العراق.

٣٨٧- وتلتمس شركة بابكوك تعويضا إجماليه ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٥٧٤ ٣٩٧ ١٠جنيها استرلينيا) عن خسائر العقود.

الجدول ٣٨- مطالبة شركة بابكوك

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ |
| المجموع | ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ |

### ألف- خسائر العقود

#### ١- الوقائع والادعاءات

٣٨٨- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ دولارا (٥٧٤ ٣٩٧ ١٠ جنيها استرلينيا) عن خسائر العقود. ويلخص الجدول ٣٩ الوارد أدناه مطالبات شركة بابكوك.

الجدول ٣٩- مطالبة شركة بابكوك بخسائر العقود

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| "الخسائر المباشرة (تكاليف وقف العمل)" | ٦٣١ ٧١٨ ١٣ |
| "خسائر المصروفات الجارية" | ٦٥٠ ٠٨٣ ٤ |
| "تكاليف انقطاع العمل في مصنع رنفرو" | ٥٥٥ ٢٥٨ |
| "تكاليف انقطاع العمل في مصنع دمبرتن" | ٤٣٠ ٥٤٩ |
| "مدفوعات فائض العمال" | ٩٨٥ ١٥٦ ١ |
| المجموع | ٢٥١ ٧٦٧ ١٩ |

٣٨٩- تؤكد شركة بابكوك أنها كانت تنجز عملا عند غزو العراق واحتلاله للكويت، يتعلق بعقد مؤرخ ١١ آذار/مـــارس ١٩٨٩ مـــع وزارة الصناعة والتصنيع الحربي في العراق ("الوزارة") لتوريد ستة مراجل بقوة ٣٠٠ مـــيغاواط ومـــا يتصل بها من معدات لمحطة الأنبار للطاقة الحرارية والاشراف على تركيبها وذلك بسعر تعاقدي إجمـــالي قـــدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٨٢ دينار عراقي ("العقد"). وتدعي شركة بابكوك أن الأشغال توقفت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) "الخسائر المباشرة (تكاليف وقف العمل)"

٣٩٠- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٦٣١ ٧١٨ ١٣ دولارا (٠٠٠ ٢١٦ ٧ جنيه استرليني) عن الخسائر الـــتي وصفتها بأنها "تكاليف وقف العمل". وهي تدعي أنها تكبدت التكاليف في الفترة ما بين نهاية تموز/ يوليه ١٩٩٠ وتاريخ المطالبة. ولا توضح الأدلة الداعمة كيف قيَّمت "تكاليف وقف العمل" هذه أو سبب الشروع في وقف العمل ابتداء من أواخر تموز/يوليه، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٩١- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، أرقاما مأخوذة من دفترها العام. وتختلف المبالغ الواردة في الدفتر عن المـــبالغ المطالب بها عن "تكاليف وقف العمل" الواردة في بيان المطالبة. ولم يستطع الفريق التوفيق بين الأرقام أو تحديد كيفية حساب الخسائر المزعومة وعلاقتها بقيمة العمل المنجز بموجب العقد. ولا تكفي الأدلة المستندية التي قدمتها الشركة لتوفير التوضيحات المطلوبة.

٣٩٢- ولا يعتـــبر الفريق أن شركة بابكوك تكبدت خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أنها لم تثبت بالأسانيد صحة مطالبتها بخصوص "الخسائر المباشرة (تكاليف وقف العمل)". ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن "الخسائر المباشرة (تكاليف وقف العمل)" نظرا لعدم وجود أدلة.

(ب) "خسائر المصروفات الجارية"

٣٩٣- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٦٥٠ ٠٨٣ ٤ دولارا (٠٠٠ ١٤٨ ٢ جنيه إسترليني) عن الخسائر التي وصفتها بأنها "خسائر المصروفات الجارية".

٣٩٤- وتقـــول الشركة إن قيمة التعويض الملتمس مستخلصة من حساب "نسبة ٤٠ في المائة من القيمة المضافة ومحجوزات الجدول الزمني". وذكرت أيضا أن "التكاليف التي تكمل هذا العنصر للفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى آذار/ مـــارس ١٩٩١ بلغت ٠٠٠ ٣٧١ ٥ جنيه إسترليني. وهو ما يؤدي إلى خســـارة تحصيل مبلغ ٠٠٠ ١٤٨ ٢ جنيه إسترليني، أي: ٤٠ في المائة من مبلغ ٠٠٠ ٣٧١ ٥ جنيه إسترليني". وقدمت بابكوك أيضا جـــدولا بعنوان" محطة الأنبار للطاقـــة الحرارية، العقود ٥٩٣٠ إلى ٥٩٣٧، التدفق النقدي" يتضمن إشارة إلى الرقم "٥٣٧١". ويبدو أن المطالبة قد حسبت على أساس أن "المصروفات الجارية" تشمل النفقات العامة المتصلة بالعقد، في حين تمثل نسبة "٤٠ في المائة" "التكلفة الواجب احتسابها" عن مواصلة شركة بابكوك تخصيص موارد للعقد من تموز/يوليه ١٩٩٠ حتى تاريخ الإنهاء. ولم تقدم الشركة أي أدلة أخرى لإثبات صحة حساباتها.

٣٩٥- ويرى الفريق أن الشركـــة لم تثبت بالأسانيد صحة مطالبتها بخصوص "خسائر المصروفات الجارية". ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(ج) "تكاليف انقطاع العمل (مصنع رنفرو)"

٣٩٦- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٥٥٥ ٢٥٨ دولارا (٠٠٠ ١٣٦ جنيه إسترليني) عن الخسائر الناجمة عن انقطاع العمل في مصنع رنفرو.

٣٩٧- ولم تقـــدم الشركة أي أدلة داعمة لتفسير تفاصيل الخسارة وكيفية حدوثها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد طُلب إليها في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤ تقديم هذه المعلومات والأدلة. إلا أنها لم ترد على هذا الإخطار.

٣٩٨- ويـــرى الفـــريق أن شركة بابكوك لم تثبت بالأسانيد صحة مطالبتها بخصوص "تكاليف انقطاع العمل (مصنع رنفرو)". ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(د) "تكاليف انقطاع العمل (مصنع دمبرتن)"

٣٩٩- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٤٣٠ ٥٤٩ دولارا (٠٠٠ ٢٨٩ جنيه إسترليني) عن الخسائر الناجمة عن انقطاع العمل في مصنع دمبرتن.

٤٠٠- ولم تقـــدم الشركة أي أدلة داعمة لتفسير تفاصيل الخسارة وكيفية حدوثها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد طُلب إليها في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤ تقديم هذه المعلومات والأدلة. إلا أنها لم ترد على هذا الإخطار.

٤٠١- ويـــرى الفـــريق أن شركة بابكوك لم تثبت بالأسانيد صحة مطالبتها بخصوص "تكاليف انقطاع العمل (مصنع دمبرتن)". ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(هـ) "مدفوعات فائض العمال"

٤٠٢- تلتمس شركة بابكوك تعويضا قدره ٩٨٥ ١٥٦ ١ دولارا (٥٧٤ ٦٠٨ جنيها استرلينيا) عن مدفوعات فائض العمال التي تدعي أنها دفعتها لموظفيها نتيجة لتوقف العقد في تموز/ يوليه ١٩٩٠. وتقول إن حالات وجود فائض عمال حدثت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وآذار/ مارس ١٩٩١.

٤٠٣- وقدمت الشركة تفاصيل برنامج فائض العمال في شكل جدول. ويعدد الجدول مختلف أنواع المدفوعات التي خصصت لبرنامج فائض العمال، لكنه لا يبيِّن بوضوح عدد الأشخاص الذين باتوا زائدين عن الحاجة.

٤٠٤- ويـــرى الفريق أن شركة بابكوك لم تقدم ما يدل على دفعها لما تطالب به من مبالغ، وعلى أن هذه المبالغ، إن صـــح دفعها، كانت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكان في وسع بابكوك أن تثبت أن هذه المبالغ قد دفعت بأن تقـــدم، على سبيل المثال، نسخا من دفاتر رواتب موظفيها، وإقرارات من الموظفين المعنيين بأنهم استلموا المبالغ وتأكيداً لعمليات تحويل المدفوعات في حالة حدوث الدفع عن طريق مصرف. إلا أنها لم تقدم أي أدلة من ذاك القبيل.

٤٠٥- ويعتبر الفريق أن الأدلة التي قدمتها الشركة غير كافية لدعم توصية بدفع أي تعويض.

٤٠٦- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن "مدفوعات فائض العمال".

٣- التوصية

٤٠٧- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء- ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة بابكوك

٤٠٨- لا يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة بابكوك، بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

الجدول ٤٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة بابكوك

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٩ ٧٦٧ ٢٥١ | لا شيء |
| المجموع | ١٩ ٧٦٧ ٢٥١ | لا شيء |

## ثاني عشر - شركة تايلمان (إس إ) المحدودة (TILEMAN (SE) LTD)

٤٠٩- شركة تايلمان (إس إ) المحدودة ("تايلمان") شركة تأسست وفقا لقوانين المملكة المتحدة. وتعمل شركة تايلمان في ميدان الإنشاءات والأعمال الهندسية. وتذكر أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، متعاقدة في "المشروع ٩٢٢" المتعلق ببناء محطة الأنبار للطاقة الحرارية في العراق ("المشروع"). كما تذكر أنها أبرمت عقدا ("العقد") مع منشأة الفاو العامة ("صاحب العمل") لبناء ست مداخن تصريف منفصل للغازات للمشروع.

٤١٠- وتلتمس شركة تايلمان تعويضا إجماليه ١٦٧ ٨٨١ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٩٤ ٠٤١ ٢ جنيها استرلينيا) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والفوائد.

٤١١- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية بشأن مطالبة شركة تايلمان بتعويض عن الفوائد.

الجدول ٤١- مطالبة شركة تايلمان

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٤٦٩ ٨٤٥ ٢ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٢١٣ ٩٦٨ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ١٥٤ ١٦ |
| الفوائد | ٣٣١ ٥١ |
| المجموع | ١٦٧ ٨٨١ ٣ |

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤١٢- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٤٦٩ ٨٤٥ ٢ دولارا (٧١٧ ٤٩٦ ١ جنيها استرلينيا) عن خسائر العقود التي تتألف من:

(أ) فواتير غير مدفوعة قيمتها ٤٧٩ ٦٥٧ دولارا (٨٣٤ ٣٤٥ جنيها استرلينيا)؛

(ب) "خسارة الهامش الإجمالي للعقد" بقيمة ٠٨٧ ٢٩٥ ١ دولارا (٢١٦ ٦٨١ جنيها استرلينيا)؛

(ج) طلبات مكفولة بضمانات مصرفية قيمتها ٣٨٤ ٨٦٦ دولارا (٧١٨ ٤٥٥ جنيها استرلينيا)؛

(د) رسوم خطابات ائتمان بمبلغ ٧٢٦ ١٨ دولارا (٨٥٠ ٩ جنيها استرلينيا)؛

(هـ) رسوم ضمانات مصرفية بمبلغ ٧٩٣ ٧ دولارا (٠٩٩ ٤ جنيها استرلينيا).

٤١٣- وينظر الفريق في كل خسارة من الخسائر المطالب بها فيما يلي.

٢- التحليل والتقييم

٤١٤- يرى الفريق أن منشأة الفاو العامة ("صاحب العمل") وكالة تابعة لحكومة العراق.

(أ) الفواتير غير المدفوعة

٤١٥- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٤٧٩ ٦٥٧ دولارا (٨٣٤ ٣٤٥ جنيها استرلينيا) عن المبالغ المستحقة لها فيما يتعلق بتوريد معدات وتوفير خبراء مهرة لصاحب العمل.

٤١٦- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، نسخا من فواتير تتعلق بالخدمات المقدمة. وقدمت أيضا سندات شحن من الشاحن الذي تتعامل معه ومستندات جمركية تحمل شارة جمهورية العراق، يبدو أن لها صلة ببعض الفواتير.

٤١٧- ولم تقدم شركة تايلمان أدلة على تصديق صاحب العمل على العمل الذي تدعي أنها أنجزته، أو نسخة من عقدها مع صاحب العمل. وقد طُلب إليها في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ توفير هذه المعلومات والأدلة وغيرها، لكنها لم ترد.

٤١٨- ويرى الفريق أن عدة من الفواتير تتعلق بعمل أُنجز قبل ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠. ولا تندرج ضمن ولاية اللجنة المطالبات بالمبالغ غير المدفوعة بخصوص عمل أنجز قبل تاريخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، كما أنها غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبتطبيق النهج المتعلق بشرط "الناشئة قبل" في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو النهج المبيَّن في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن هذا المبلغ.

٤١٩- وفـــيما يتعلق بجميع الفواتير التي قدمتها شركة تايلمان، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة لدعم هذه الفواتير. ومن ثم، فإن الفواتير هي مجرد مجموعة من المستندات المعدة ذاتيا غير كافية لدعم توصية من هذا الفريق.

(ب) "خسارة الهامش الإجمالي للعقد"

٤٢٠- تلـــتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٠٨٧ ٢٩٥ ١ دولارا (٢١٦ ٦٨١ جنيها استرلينيا) عن "خسارة الهامش الإجمالي للعقد".

٤٢١- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، حسابا أعد داخليا لخسارتها. وقد ذكرت في حسابها أن قيمة مدخنتين كمـــا حُـــددت في عطاء عقدها الأوَّلي كانت تبلغ ٣٦٨ ٠٩٣ ٢ جنيها استرلينيا. وقد طرحت من هذا المبلغ تكاليف قدرها ٥٢٦ ٥١٧ ١ جنيها استرلينيا وطالبت بـ "ربح إجمالي" قدره ٨٤٢ ٥٧٥ جنيها استرلينيا. واستنادا إلى هـــذه الأرقام، ذكرت الشركة أن "نسبة ربحها الإجمالي المئوية" كانت تبلغ ٢٧,٥ في المائة. كما ذكرت أنها قدمت لاحقا عطاءً منقحاً بخصوص ست مداخن بقيمة ١٥١ ٤٧٧ ٢ جنيها استرلينيا. واستنادا إلى العطاء المنقح وإلى "نســـبة الربح الإجمالي المئوية"، قدمت شركة تايلمان مطالبتها بخصوص "خسارة الهامش الإجمالي للعقد"، بنسبة ٢٧,٥ في المائة من مبلغ ١٥١ ٤٧٧ ٢ جنيها استرلينيا، أي ما يعادل ٢١٦ ٦٨١ جنيها استرلينيا.

٤٢٢- وقدمت شركة تايلمان أيضا مذكرة داخلية غير مؤرخة تتضمن قائمة بتكاليف البضائع والخدمات. كما قدمت فاكسا بعثته إلى صاحب العمـــل، مؤرخـــاً ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩، يؤكـــد أن أسعار الخدمات قيمتها ١٥١ ٤٧٧ ٢ جنيها استرلينيا. إلا أنها لم تقدم نسخة من العقد.

٤٢٣- وبالنظر إلى عدم توافر العقد وأي أدلة على موافقة صاحب العمل على الأسعار المقترحة من شركة تايلمان، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من الأدلة على خسارتها. لذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(ج) الطلبات المكفولة بضمانات مصرفية

٤٢٤- تلـــتمس شـــركة تايلمان تعويضا قدره ٣٨٤ ٨٦٦ دولارا (٧١٨ ٤٥٥ جنيها استرلينيا) عن ضمانين مصرفيين أصدراً لصالح صاحب العمل عن طريق المصرف المراسل، وهو مصرف الرافدين، في بغداد.

٤٢٥- وقدمت شركة تايلمان نسخا من الضمانين، وطلباً لتمديد الضمانين المصرفيين، ورسالة من إدارة التجارة والصناعة ترفض فيها طلب التمديد.

٤٢٦- ولم تقـــدم شركة تايلمان أي أدلة على تقديمها مدفوعات على حساب الضمانين المصرفيين أو أدلة على طلب دفعها. لذلك، وفيما يتعلق بالضمانات المصرفية، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض نظرا لعدم وجود أدلة.

(د) رسوم خطابات الائتمان

٤٢٧- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٧٢٦ ١٨ دولارا (٨٥٠ ٩ جنيها استرلينيا) عن الرسوم التي تدعي أن البنك المركزي العراقي قد فرضها على خطابات الائتمان. إلا أن الشركة تقول أيضا إنها رفضت هذه الرسوم ولم تقدم أي أدلة على دفعها إياها.

٤٢٨- وقدمت شركة تايلمان شهادة من مصرف الرافدين لفائدة صاحب العمل تبين أن الرسوم التي فرضها البنك المركزي العراقي بلغت ٧٤٢ ١٧ دولارا. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الرسوم البالغة ٧٤٢ ١٧ دولارا تشكل أيضا أساس المطالبة بتعويض قدره ٨٥٠ ٩ جنيها استرلينيا.

٤٢٩- وفيما يتعلق بالرسوم المصرفية، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض نظرا لعدم وجود أدلة.

(هـ) رسوم الضمانات المصرفية

٤٣٠- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٧٩٣ ٧ دولارا (٠٩٩ ٤ جنيها استرلينيا) عن رسوم الوكالة التي تدعي أن مصرف الرافدين قد فرضها عليها بخصوص الضمانين المصرفيين. إلا أن الشركة تقول أيضا إنها رفضت هذه الرسوم.

٤٣١- وقدمت شركة تايلمان إيصالا من مصرف لويدز (Lloyds Bank) مؤرخاً ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، يفيد أن مبلغاً قدره ٠٩٩ ٤ جنيها استرلينيا قد خُصم من حساب شركة تايلمان باعتباره رسوم وكالة.

٤٣٢- وقدمت شركة تايلمان أيضا نسخة من الضمان رقم F.107736 الذي أصدره مصرف الرافدين لصالح صاحب العمل في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٧١٥ ٢٤٧ جنيها استرلينيا، وقسيمة رسم على الضمان بمبلغ ٠٩٩ ٤ جنيها استرلينيا.

٤٣٣- وقد دفعت شركة تايلمان، استنادا إلى الأدلة التي قدمتها، رسوم الوكالة على الضمان قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بتسعة أشهر. ولم تقدم أي تفسير للعلاقة السببية المباشرة بين الرسوم التي دفعتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وغزو العراق واحتلاله الكويت، الذي حدث في آب/ أغسطس ١٩٩٠ بعد تسعة أشهر من ذلك. ولذا، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

٣- التوصية

٤٣٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٥- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٢١٣ ٩٦٨ دولارا (٢٨٠ ٥٠٩ جنيها استرلينيا) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بما يُدّعى فقدانه من مركبات وتجهيزات ومعدات.

(أ) خسائر المركبات

٤٣٦- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ١٨٦ ٦٥ دولارا (٢٨٨ ٣٤ جنيها استرلينيا) عن فقدان أربع مركبات. وتقول إن ثلاثاً من المركبات الموردة " لم يتضمنها العقد بصيغته المقدمة". وتقول إن المركبة

الإضافية شُحنت عن غير قصد إلا أنها كان ينبغي أن تكون "قابلة للاسترداد" عن طريق تأمينات صاحب العمل بخصوص الموقع.

(ب) خسائر التجهيزات والمعدات

٤٣٧- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ٠٢٧ ٩٠٣ دولارا (٩٩٢ ٤٧٤ جنيها استرلينيا) عن خسائر التجهيزات والمعدات.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسائر المركبات

٤٣٨- قدمت شركة تايلمان، دعما لمطالبتها، مذكرة داخلية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ تطلب تحويل أموال للمورد لدفع ثمن المركبات، ورسالة من شركة تايلمان إلى صاحب العمل مؤرخة ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٠، تؤكد فيها إتاحة إحدى المركبات للاستعمال من قبل موظفي صاحب العمل في موقع المشروع، ومذكرة إليها من تاجر السيارات مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تتضمن تعليمات بشأن استلام المركبات، وإخطاراً من مصرف لويدز مؤرخاً ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ يفيد بتحويل مبلغ ٢٨٥ ٣ ديناراً كويتياً لحساب تاجر السيارات، وفاتورة غير مترجمة. ولم ينظر الفريق في الفاتورة غير المترجمة.

٤٣٩- ويرى الفريق أن شركة تايلمان لم تثبت أن المركبات كانت في العراق في ٢ آب/ أغسطس١٩٩٠. وكان من الممكن إثبات ذلك ببيان أنها كانت بصدد إنجاز عمل هناك في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠. إلا أنها لم تقدم أي أدلة (كعقد مثلا) على أنها كانت تنجز عملا عند غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٤٠- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر المركبات.

(ب) خسائر التجهيزات والمعدات

٤٤١- قدمت شركة تايلمان، دعما لمطالبتها، قائمة غير مؤرخة بتجهيزاتها ومعداتها المتعلقة بالعقد رقم C.3910/8. إلا أنه لم يكن واضحا ما إذا كان العقد المذكور يحيل إلى عقدها مع صاحب العمل للعمل في المشروع. وتقول الشركة إن عمليات الحساب جرت وفقا لقيم الاستبدال الجارية.

٤٤٢- وطُلب إلى شركة تايلمان، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم قوائم شحن، وتواريخ شحن، وفواتير أصلية، فضلا عن أدلة على وجود الممتلكات في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠. وطلب هذا الإخطار أيضا معلومات عن حدوث خسائر التجهيزات والمعدات، وسببها وتاريخها. ولم ترد شركة تايلمان على هذا الإخطار.

٤٤٣- ويرى الفريق أن شركة تايلمان لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة مطالبتها. وذلك، فهو لا يوصي بدفع أي تعويض عن خسائر التجهيزات والمعدات.

٣- التوصية

٤٤٤- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٤٤٥- تلتمس شركة تايلمان تعويضا قدره ١٥٤ ١٦ دولارا (٤٩٧ ٨ جنيها استرلينيا) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف سكن الموظفين الذين جرى إجلاؤهم وثماني تذاكر طائرة من العراق إلى المملكة المتحدة بتكلفة قدرها ٥٠٠ جنيه استرليني عن التذكرة الواحدة.

٢- التحليل والتقييم

٤٤٦- لم تقدم شركة تايلمان نسخا من تذاكر الطائرة. لكنها قدمت نسخة من إيصال الإقامة في أحد الفنادق في دمشق يحمل تاريخا غير مقروء، مرفقا بتقرير مصروفات مؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. إلا أن الشركة لم تفسر ملابسات الخسائر المدعاة ولا كيفية حدوثها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٤٧- وطلب إلى شركة تايلمان، في الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم مستندات تتعلق بمصروفاتها، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر: قائمة الموظفين المعنيين، وسجلات كشوف الرواتب، وإيصالات السفر، وأدلة السداد، وأرقام الرحلات الجوية، والتواريخ، وتفسير التكاليف التي زادت عن مصروفات السفر المتوقعة. ولم ترد شركة تايلمان على هذا الإخطار.

٤٤٨- ولكي تكون مطالبة متعلقة بإعادة موظفين إلى أوطانهم قابلةً للتعويض، على صاحب المطالبة تقديم ما يدل على (أ) تكبده المصروفات؛ (ب) تكبُّدالمصروفات كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت؛ (ج) تجاوز المصروفات للتكاليف العادية التي كانت ستتكبد عند إنجاز العقد بصورة طبيعية.

٤٤٩- ويرى الفريق أن شركة تايلمان لم تقدم ما يكفي من الأدلة على ما تدعيه من خسائر.

٣- التوصية

٤٥٠- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة تايلمان

الجدول ٤٢- التعويضات الموصى بدفعها لشركة تايلمان

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٢ ٨٤٥ ٤٦٩ | لا شيء |
| خسائر الممتلكات المادية | ٩٦٨ ٢١٣ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ١٦ ١٥٤ | لا شيء |
| الفوائد | ٥١ ٣٣١ | - - |
| المجموع | ٣ ٨٨١ ١٦٧ | لا شيء |

٤٥١- لا يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة تايلمان، بدفع أي تعويض.

## ثالث عشر - شركة تيكميشن (TECHMATION INC.)

٤٥٢- شركة تيكميشن شركة تأسست وفقا لقوانين ولاية فرجينيا، بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل الشركة في ميدان الهندسة النفطية.

٤٥٣- وقد التمست شركة تيكميشن، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، تعويضا إجماليه ٥٠٦ ٣٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود، وتكاليف إعداد المطالبة، والفوائد.

٤٥٤- وخفَّضت شركة تيكميشن، في ردها على الإخطار الذي وُجه إليها بموجب المادة ٣٤، المبلغ المطالب به إلى ٨١٤ ٣٣٩ دولارا. ويعزى التخفيض إلى سحب مطالبتها المتعلقة بديونها المستحقة للمتعاقدين معها من الباطن، وهما شركة اندستريال انترناشونال المحدودة .(Industrial International Ltd) وشركة بيلتون (Pelton Company Inc.) . وتذكر شركة تيكميشن أنها رأت، بعد مراجعة المطالبة، أن صاحب العمل غير مسؤول عن المبالغ المستحقة لشركة اندستريال انترناشونال وشركة بيلتون وأنها، بوصفها الجهة المتعاقدة المباشرة، غير مسؤولة قانوناً عن هذه المدفوعات.

٤٥٥- وبناء على ذلك، نظر الفريق في مبلغ المطالبة المنقح وقدره ٨١٤ ٣٣٩ دولارا، على النحو المبيَّن في الجدول ٤٣ أدناه.

الجدول ٤٣- مطالبة شركة تيكميشن

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (دولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٣٣٤ ٨١٤ |
| تكاليف إعداد المطالبة | ٥ ٠٠٠ |
| الفوائد (لم يحدد مبلغ) | - - |
| المجموع | ٣٣٩ ٨١٤ |

٤٥٦- وبتطبيق النهج المتعلق بتكاليف إعداد المطالبات، المبيّن في الفقرة ٦٢ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية بخصوص تكاليف إعداد المطالبة.

٤٥٧- وللأسباب الواردة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية بخصوص مطالبة تيكميشن بتعويض عن الفوائد.

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤٥٨- تلتمس شركة تيكميشن تعويضا قدره ٣٣٤ ٨١٤ دولاراً عن خسائر العقود.

٤٥٩- وتؤكد الشركة أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، تنفذ عقد توريد لصالح شركة النفط الوطنية العراقية ("صاحب العمل"). وكان العقد يقتضي منها توريد معدات جيوفيزيائية ("المعدات") لصاحب العمل. وكانت المعدات ستوَرَّد بموجب شروط أمر الشراء رقم X40-89-1035-01، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بمبلغ قدره ١ ٦٢٧ ٨٨١ دولاراً ("سعر التعاقد"). وتقول الشركة إن سعر التعاقد ارتفع في ما بعد إلى ١ ٦٧٤ ٠٦٧ دولاراً.

٤٦٠- وتذكر الشركة تيكميشن أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت قد استلمت ٨٠ في المائة من سعر التعاقد أي مبلغاً قدره ١ ٣٠٢ ٣٠٥ دولارات مقابل تقديم مستندات الشحن. ودُفع هذا المبلغ عملا بخطاب الائتمان. وأكد المصرف المُصدر، وهو المصرف العربي الأمريكي، أن مبلغاً قدره ١ ٣٣٩ ٢٥٤ دولاراً (قبل خصم الرسوم) قد دُفع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أن هذا المبلغ يعادل ٨٠ في المائة من مبلغ ١ ٦٧٤ ٠٦٧ دولاراً ("سعر التعاقد بعد زيادته"). وتلتمس شركة تيكميشن تعويضا عن النسبة المتبقية من سعر التعاقد بعد زيادته وقدرها ٢٠ في المائة.

٤٦١- وكان المبلغ المستحق من سعر التعاقد واجب دفعه على قسطين متساويين تبلغ قيمة كل منهما ١٦٧ ٤٠٨ دولارات. وكان القسط الأول واجب الدفع لدى استلام المعدات في موقع المشروع وتركيبها وبدء التشغيل في بغداد، في حين كان القسط الثاني واجب الدفع عند اكتمال مدة ضمان الجودة وهي سنة تبدأ من يوم إصدار سند الشحن.

٤٦٢- وتؤكد شركة تيكميشن أنها لم تتمكن، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، من توريد المعدات للعراق وطلب دفع القسطين المستحقين من سعر التعاقد وقدرهما ٨١٤ ٣٣٤ دولاراً.

٢- التحليل والتقييم

٤٦٣- قدمت شركة تيكميشن، دعما لمطالبتها، نسخا من مراسلاتها مع صاحب العمل التي تبين الجدول الزمني لتركيب التجهيزات في الموقع والقيام باختبارات بدء التشغيل. وقدمت أيضا أدلة على تكليفها مهندسا بإجراء الاختبارات في الموقع. وقد وصل المهندس إلى الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء الاختبارات إلا أنه لم يتسن له القيام بذلك نظرا لعدم توريد جزء من المعدات. ووُضعت ترتيبات أخرى لعودة المهندس إلى العراق، ووصل ما كان ناقصا من المعدات في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبحلول ذلك التاريخ، كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد بدأ. وذكرت شركة تيكميشن أنها لم تطلب من مهندسها العودة إلى العراق، لأن حكومة العراق كانت، أثناء أعمال القتال، تأخذ الأجانب الموجودين في العراق رهائن. ولم تكن شركة تيكميشن ترغب في جعل موظفيها عرضة لخطر من هذا القبيل، وهو ما يفسر عدم سفر المهندس إلى بغداد. وتوضح الشركة في بيان مطالبتها أنها، لولا أخذ حكومة العراق للرهائن، لسمحت لموظفيها بالعودة إلى بغداد لإجراء اختبارات القبول.

٤٦٤- ويرى الفريق، وبعد استعراضه الأدلة، أن غزو العراق واحتلاله للكويت حال دون إكمال شركة تيكميشن لاختبارات بدء التشغيل وتحصيل الرصيد المتبقي من سعر التعاقد.

٤٦٥- ويعتقد الفريق أن شركة تيكميشن تكبدت خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبعد أخذ الأدلة التي قدمتها الشركة في الاعتبار، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٣٣ ٣٠١ دولاراً.

٣- التوصية

٤٦٦- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٣٣ ٣٠١ دولاراً عن خسائر العقود.

باء - ملخص التعويضات الموصى بدفعها لشركة تيكميشن

الجدول ٤٤- التعويضات الموصى بدفعها لشركة تيكميشن

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ٨١٤ ٣٣٤ | ٣٣٣ ٣٠١ |
| تكاليف إعداد المطالبة | ٥ ٠٠٠ | - - |
| الفوائد (لم يحدد مبلغ) | - - | - - |
| المجموع | ٨١٤ ٣٣٩ | ٣٣٣ ٣٠١ |

٤٦٧- يوصي الفريق، استنادا إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة تيكميشن، بدفع تعويض قدره ٣٣٣ ٣٠١ دولاراً. ويحدد الفريق أن تاريخ الخسارة هو يوم ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

## رابع عشر- شـــــركة إنرجوبروجكت إنجينيرنغ المحدودة- الشركة المحـــــدودة للأعمـــــال الهندســـــية والمقـــــاولات (ENERGOPROJEKT INZENJERING)

٤٦٨- شركة إنرجوبروجكت ("إنرجوبروجكت") شركة تأسست وفقاً لقوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتذكر شركة إنرجوبروجكت أنها كانت، عند غزو العراق واحتلاله للكويت، المقاول الرئيسي المكلف بالعمل في بناء فيلتين اثنتين في العراق وتجهيزهما. وكما تذكر أنها أبرمت عقداً بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ("العقد") مع وزارة التخطيط في العراق ("صاحب العمل")، لتركيب الرخام والخشب وإكمال الأشغال المعدنية والأشغال ذات الصلة لـ "الفيلا رقم ٢" وإكمال بعض الأشغال في مسبح "الفيلا رقم ٧٥"في البصرة بالعراق.

٤٦٩- وقـــد التمست شركة إنرجوبروجكت في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، تعويضاً قدره ٨٠٠ ٤٥٧ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود والفوائد.

٤٧٠- ويرى الفريق أن تصنيف الخسائر في مطالبة شركة إنرجوبروجكت على أنها "خسائر العقود" مغلوط وبه أخطـــاء حسابية. وبناء على ذلك، فقد أعاد الفريق تصنيف أجزاء من مطالبة إنرجوبروجكت وصحَّح الأخطاء الحسابية بحسب الاقتضاء. وترد النتيجة في الجدول ٤٥ أدناه.

٤٧١- وللأسباب المذكورة في الفقرة ٤٨٠ أدناه، يرى الفريق إضافة إلى ذلك أن المبلغ المطالب به كتعويض عن خسائر العقود من الأدق أن يكون ٢٦٥ ٠٧٠ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٧٢- وتـــبعاً لذلـــك نظر الفريق في تعويض قدره ٧٠٤ ١٠٤ ١٣ دولارات عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والخسائر المالية، والفوائد، على النحو المبيّن في الجدول ٤٥ أدناه.

الجدول ٤٥- مطالبة شركة إنرجوبروجكت

| عنصر المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|
| خسائر العقود | ٢٦٥ ٠٧٠ ١٠ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٧٤٦ ٢١ |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ٦٨٦ ١١٧ |
| الخسائر المالية | ١٩٩ ٥٤٥ |
| الفوائد | ٨٠٨ ٣٤٩ ٢ |
| المجموع | ٧٠٤ ١٠٤ ١٣ |

٤٧٣- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية بخصوص مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن الفوائد.

## ألف- خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

٤٧٤- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٢٦٥ ٠٧٠ ١٠ دولاراً عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بتكاليف تزعم الشركة أنها تكبدتها فيما يتعلق بتنفيذ العقد. وتزعم الشركة أن ٣٢١ من موظفيها كانوا يقومون بأعمال في العراق تنفيذاً للعقد بعد فترة وجيزة من التوقيع عليه في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠. وكان يُفترض أن تنتهي الأشغال بحلول ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وعقب غزو العراق واحتلاله للكويت، اضطرّ الموظفون إلى وقف العمل المتعلق بالعقد. وأُعيد الموظفون في نهاية المطاف من العراق إلى أوطانهم في تواريخ مختلفة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٧٥- ويرد في الجدول ٤٦ أدناه تلخيص لمطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود.

الجدول ٤٦- مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | بند الخسارة | المبلغ المطالب به (كما ورد في بيان المطالبة) | المبلغ المدفوع (المؤكد من المستندات المقدمة) | قيمة المطالبة بالعملة ١ صلية (العمود رقم ٤ مطروحاً منه العمود رقم ٣) | قيمة المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
| ألف-١ | التكاليف المحمَّلة دون رسوم | ٧ ٧٩١ ديناراً عراقياً | ٥ ٠٣٢ ديناراً عراقياً | ٢ ٧٥٩ ديناراً عراقياً | ٨ ٨٧١ |
| ألف-٢ | التكاليف المحمَّلة برسوم | ٢٧٤ ٤٧٣ ديناراً عراقياً<br>٢ ٧٩٦ ٩١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢٤٦ ٣٩٩ ديناراً عراقياً<br>٠٧٤٨٢٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢٨ ٠٧٤ ديناراً عراقياً<br>٩٦٨ ٨٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١ ٠٥٩ ١١٣ |
| ألف-٣ | إجمالي التكاليف غير المدرجة في الشهادات المؤقتة | | | | |
| | (أ) تكاليف إيجار رافعة | ٩ ٨٤٤ ديناراً عراقياً | لا شيء | ٩ ٨٤٤ ديناراً عراقياً | ٣١ ٦٥٣ |
| | (ب) تكاليف إيجار جهاز ضغط | ٢ ٤٧٠ ديناراً عراقياً | لا شيء | ٢ ٤٧٠ ديناراً عراقياً | ٧ ٩٤٢ |
| | (ج) "اختبار السيدا" | ١٠٠ دينار عراقي | لا شيء | ١٠٠ دينار عراقي | ٣٢٢ |
| | (د) فواتير سيارات ١ جرة والفنادق | ٢٩٥ ديناراً عراقياً | لا شيء | ٢٩٥ ديناراً عراقياً | ٩٤٩ |
| | (هـ) توريدات الرخام | ٣ ٥٥٠ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء | ٣ ٥٥٠ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٣ ٥٥٠ ٢٥٠ |
| | (و) حاويات خزن الرخام | ٤٣ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء | ٤٣ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٤٣ ٠٠٠ |
| | (ز) نفقات خزن الرخام | ١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً | لا شيء | ١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً | ٢٩٦ ٢١٩ |
| | (ح) توريدات المشغولات الخشبية | ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء | ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ |
| | (ط) توريدات ١ لمنيوم | ٢٢٠ ٧٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | لا شيء | ٢٢٠ ٧٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢٢٠ ٧٢٤ |
| | (ي) تكلفة اليد العاملة | ٣٥ ٨٣٨ ديناراً عراقياً<br>٢ ١٨٥ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢٦ ٨٧٨ ديناراً عراقياً<br>١ ٠٩٢ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٨ ٩٦٠ ديناراً عراقياً<br>١ ٠٩٢ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١ ١٢١ ٣١٠ |
| | (ك) رسم المقاول | ٥٠ ٢٥٧ ديناراً عراقياً<br>١ ٤٨٨ ٧٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٤٣ ٤٨٣ ديناراً عراقياً<br>٥١١ ١٠١ دولارات الولايات المتحدة | ٦ ٧٧٤ ديناراً عراقياً<br>٩٧٧ ٦٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٩٩٩ ٤١٢ |

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | بند الخسارة | المبلغ المطالب به (كما ورد في بيان المطالبة) | المبلغ المدفوع (المؤكد من المستندات المقدمة) | قيمة المطالبة بالعملة ١ صلية (العمود رقم ٤ مطروحاً منه العمود رقم ٣) | قيمة المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) |
| | المجموع الفرعي (إجمالي التكاليف غير المدرجة في الشهادات المؤقتة) | ٩٨ ٨٠٤ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>١٢ ٢١٨ ٢٠٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٧٠ ٣٦١ ديناراً عراقياً<br>١ ٦٠٣ ٦٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٢٨ ٤٤٣ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>١٠ ٦١٤ ٦٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١١ ٠٠٢ ٢٨١ |
| | المجموع (قبل طرح المدفوعات المسبقة) | ٣٨١ ٠٦٨ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>١٥ ٠١٥ ١٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) | ٣٢١ ٧٩٢ ديناراً عراقياً<br>٣ ٤٣١ ٦٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٥٩ ٢٧٦ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>١١ ٥٨٣ ٤٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١٢ ٠٧٠ ٢٦٥ |
| | مطروحاً منه المدفوعات المسبقة المحتجزة | (١١٧ ٢٦٨ ديناراً عراقياً)<br>(٠٩١ ٢٦٠ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) | (١١٧ ٢٦٨ ديناراً عراقياً)<br>(٠٩١ ٢٦٠ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) | (٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) | (٠٠٠ ٠٠٠ ٢) |
| | المجموع (بعد طرح المدفوعات المسبقة المحتجزة) | ١١٢ ٩٥١ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>٩ ٧٥٥ ٠٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٥٣ ٦٧٥ ديناراً عراقياً<br>١٧١ ٥٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) | ٥٩ ٢٧٦ ديناراً عراقياً<br>١٩٤ ٩١٢ ديناراً أردنياً<br>٩ ٥٨٣ ٤٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ١٠ ٠٧٠ ٢٦٥ |

٤٧٦- وتزعم شركة إنرجوبروجكت أنها قدمت قبل وقف الأشغال عقب غزو العراق واحتلاله للكويت، شهادات دفع مؤقتة (شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٧) إلى صاحب العمل للتصديق عليها ودفع ما تضمنته من مبالغ. وهي تطالب بتعويض عن الخسائر المزعومة التي تتعلق بشهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٧ بصفتها "التكاليف المحمَّلة دون رسوم" و"إجمالي التكاليف المحملة برسوم". وعلاوة على ذلك، تزعم الشركة أنها لم تدرج، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، بعض التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بأداء الأعمال التي ينص عليها العقد وتطالب بتعويض عن هذه الخسائر المزعومة بوصفها "إجمالي التكاليف غير المدرجة في الشهادات المؤقتة".

## ٢- التحليل والتقييم

٤٧٧- يرى الفريق أن صاحب العمل هو وكالة تابعة للحكومة العراقية.

٤٧٨- ويرى الفريق أن تكاليف الأشغال مستحقة الدفع على أساس عقد "التكاليف زائدة الرسوم". وقد وافق صاحب العمل على أن يسدد لشركة إنرجوبروجكت جميع التكاليف الفعلية والرسوم والنفقات المتكبدة نتيجة للعقد. وإضافة إلى تسديد التكاليف، وافق صاحب العمل على أن يدفع للشركة على أقساط مبلغاً ثابتاً هو ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل "تكلفة اليد العاملة" ورسماً في حدود ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بوصفه "رسم المقاول"، يحتسب على أساس قيمة الأشغال المنجزة. ولم يكن دفع "تكلفة اليد العاملة"مرتبطاً بقيمة الأشغال المنجزة.

٤٧٩- ويرى الفريق أن جميع التكاليف المتكبدة في إنجاز الأشغال، بما في ذلك رسم المقاول وتكلفة اليد العاملة، كانت ستقدَّم كفاتورة في شكل "شهادة دفع مؤقتة". وكانت شركة إنرجوبروجكت مطالبة بأن تقدم كل أسبوعين شهادة دفع مؤقتة إلى صاحب العمل للموافقة عليها. وكان يُفترض أن ترفق بجميع شهادات الدفع المؤقتة فواتير صادرة عن المتعاقدين من الباطن للتدليل على التكاليف الفعلية المتكبدة.

٤٨٠- ويوضح الفريق أن الأرقام التي توصل إليها فيما يتعلق بخسائر العقود تختلف عن الأرقام التي حسبتها شركة إنرجوبروجكت وذلك بسبب الطريقة التي استخدمتها الشركة في الحساب. وتلك الطريقة التي استخدمتها الشركة في تحديد خسائر العقود المزعومة غير ملائمة للأسباب التالية:

(أ) فيما يتعلق بالفواتير التي صدق عليها صاحب العمل ودفعها، يرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت أدرجت في حساباها للمبلغ المطلوب الفارق في القيم بين مبالغ الفواتير والمبالغ التي وُوفق على دفعها في نهاية المطاف. ولا يعكس هذا النهج في حساب المبلغ المطالب به كوْن شروط العقد تقضي بضرورة أن يصدّق صاحب العمل على مبالغ الفواتير كما تقضي بأن له الحق في الموافقة على مبلغ الفواتير أو عدم الموافقة عليه. فالمادة ٩-٦-٢ من العقد تنص على حكم واضح فيما يتعلق برفض مبالغ الفواتير وعلى إجراء لتسوية المبالغ المتنازع بشأنها. وبناء على ذلك، وكما ورد في الأدلة المقدمة، توجد فوارق بين التكاليف المتضمنة في الفواتير والمبالغ التي وُوفق في النهاية على دفعها. وتتناول شركة إنرجوبروجكت ذلك بتأكيدها في بيان المطالبة أن صاحب العمل كان "مخطئاً" في قيامه بعمليات طرح من مبالغ الفواتير وفي قيامه "من جانب واحد ودون تقديم أي توضيح كتابي" بطرح "الفواتير المدفوعة" فعلاً، بالكامل أو طرح أجزاء منها. غير أن الشركة لم تقدم أي دليل دعماً لادعاءاتها؛

(ب) فيما يتصل ببعض بنود الخسارة (رسم المقاول وتكلفة اليد العاملة، على سبيل المثال)، تطالب شركة إنرجوبروجكت بالفارق بين `١` مائة في المائة من الرسم المستحق للدفع، و`٢` الرسوم المدفوعة قبل وقف الأشغال. وهذا غير صحيح نظرا إلى أنه كان يُفترض أن تُدفع رسوم المقاول وتكاليف اليد العاملة خلال فترة العقد بأكملها. ونظرا إلى أن العقد لم يُكتمل تنفيذه وأن هذه التكاليف لم تُتكبد بالمرة، فإنه لا يصح لشركة إنرجوبروجكت أن تطالب بكامل مبلغ تلك الرسوم والتكاليف.

(ج) لا تأخذ شركة إنرجوبروجكت بعين الاعتبار، عند احتساب المبالغ التي دفعها صاحب العمل، مبلغ المدفوعات المسبقة الذي لا يزال في قبضتها والأموال المحتجزة التي خصمها صاحب العمل بحسب شروط العقد.

٤٨١- وتبعاً لذلك، أعاد الفريق احتساب المبلغ الملائم لمطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود بعد أخذ الملاحظات السابقة في الاعتبار بحيث توصل إلى مبلغ ٢٦٥ ٠٧٠ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) التكاليف المحمّلة دون رسوم

٤٨٢- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٧٥٩ ٢ ديناراً عراقياً عن "التكاليف المحمّلة دون رسوم". وبند الخسارة هذا هو البند الأول في كل شهادة دفع مؤقتة ويتألف من مطالبة بالتكاليف واجبة السداد التي لا تخضع لدفع رسم المقاول (على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من شروط العقد).

٤٨٣- ويرى الفريق أن مبلغ الفواتير التراكمي لجميع شهادات الدفع المؤقتة السبع بخصوص "التكاليف المحمّلة دون رسوم" هو ٧ ٧٩١ ديناراً عراقياً. وقد أكدت شركة إنرجوبروجكت أن مبالغ الفواتير مقابل "إجمالي التكاليف المحملة دون رسوم" في شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٦ وقدرها ٠٣٢ ٥ ديناراً عراقياً قد دفعها صاحب العمل. وبناء على ذلك، فإن المبلغ الوحيد غير المدفوع مقابل "إجمالي التكاليف المحملة دون رسوم" تتضمنه شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ وقدره ٧٥٩ ٢ ديناراً عراقياً.

٤٨٤- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، نسخة ن شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ تبين القيمة التراكمية وغير التراكمية للأشغال المنجزة. وتؤكد شهادات الدفع المؤقتة أن مبالغ الفواتير احتسبت للأشغال المنجزة خلال الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ورغم عدم وجود ما يشير إلى موافقة صاحب العمل على المبلغ الذي ترد فواتيره في شهادات الدفع المؤقتة أو في الفواتير من المورِّدين أو المتعاقدين من الباطن المصاحبة لشهادات الدفع المؤقتة، يستنتج الفريق عقب استعراضه الأدلة الأخرى المقدمة أن الأشغال قد استمرت بعد تاريخ شهادة الدفع المؤقتة السادسة، أي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن عدم موافقة صاحب العمل على شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ يعود إلى أن عملية التصديق قد أحبطتها الأحداث التي جدَّت عقب ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٨٥- وفيما يتصل بالأدلة المقدمة، يرى الفريق أن المبلغ غير المدفوع في شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ وقدره ٧٥٩ ٢ ديناراً عراقياً هو مبلغ قابل للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن صاحب العمل، بتصديقه على مبالغ الفواتير الواردة في شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٦، قد خصم نسبة قدرها ١٣ في المائة في المتوسط من مبالغ الفواتير قبل القيام بعملية الدفع لشركة إنرجوبروجكت. ويعتبر الفريق أن من الملائم القيام بعملية خصم مماثلة في احتساب التعويض الواجب دفعه بخصوص شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧.

٤٨٦- وناتج عملية الحساب هذه هو مبلغ قدره ٤٠٠ ٢ دينار عراقي، ويوصي الفريق بدفع تعويض بهذا المبلغ.

(ب) التكاليف المحمّلة برسوم

٤٨٧- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٠٧٤ ٢٨ ديناراً عراقياً و٨٤٣ ٩٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل "التكاليف المحمّلة برسوم". وهذا البند من بنود الخسارة هو البند الثاني من كل شهادة من شهادات الدفع المؤقتة ويتصل بسداد التكاليف الخاضعة لدفع رسم المقاول.

٤٨٨- وتتألف الخسائر المزعومة من المكونات التالية:

`١` الجزء المقوَّم بالدينار العراقي

٤٨٩- تزعم شركة إنرجوبروجكت أن المطالبة بتعويض عن حجم العمل غير المنجز مقوَّماً بالدينار العراقي نابعة من المبلغ غير المدفوع الوارد في شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ وقدره ٠٧٤ ٢٨ ديناراً عراقياً.

٤٩٠- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالمبلغ غير المدفوع الوارد في شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧، نسخة من شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ تبيّن القيمة التراكمية وغير التراكمية للأشغال المنجزة. ويرى الفريق أنه بالرغم من عدم وجود ما يشير إلى موافقة صاحب العمل على مبلغ الفواتير في شهادة الدفع المؤقتة أو الفواتير المقدمة من

المورِّديـــن أو المـــتعاقدين من الباطن المرافقة للشهادة، فإن الأدلة الأخرى المقدمة من الشركة تدعم الادعاء بأن الأشـــغال قد تواصلت بعد تاريخ شهادة الدفع المؤقتة السادسة، أي بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلـــك، يرى الفريق أن عدم تصديق صاحب العمل على شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ يعود إلى أن عملية التصديق أحبطتها الأحداث التي جدَّت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٩١- وفيما يتصل بالأدلة المقدمة، يرى الفريق أن المبلغ غير المدفوع الذي تضمنته شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧ وهـــو ٢٨ ٠٧٤ ديـــناراً عراقياً هو مبلغ قابل للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الفريق يرى أن صاحب العمل، بتصديقه على مبالغ الفواتير الواردة في شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٦، قد خَصَم نسبة قدرها ١٣ في المائة في المتوسط من مبالغ الفواتير قبل قيامه بعملية الدفع لشركة إنرجوبروجكت. ويعتبر الفريق أن من الملائم القيام بعملية خصم مماثلة في احتساب التعويض الواجب دفعه بخصوص شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧.

٤٩٢- ونـــاتج عمليـــة الحســـاب هـــذه هو مبلغ قدره ٤٢٤ ٢٤ ديناراً عراقياً، ويوصي الفريق بدفع تعويض بهذا المبلغ.

`٢` الجزء المقوَّم بدولارات الولايات المتحدة

٤٩٣- تزعم شركة إنرجوبروجكت أن المطالبة بتعويض عن الجزء المتبقي من العمل مقوَّماً بدولارات الولايات المـــتحدة تبلغ ٨٤٣ ٩٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويمثل المبلغ المطالب به المبالغ التي يُزعم أنها لم تدفـــع والتي تضمنتها شهادة الدفع المؤقتة رقم ٥ (١٦٦ ٩٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ) وشهادة الدفع المؤقتة رقم ٦ (٦٧٧ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٤٩٤- ويرى الفريق أن شهادة الدفع المؤقتة رقم ٥ صدَّق عليها صاحب العمل ولكنها لم تُدفع، ولذلك، فإنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على المبلغ المطالب به. وفيما يتعلق بشهادة الدفع المؤقتة رقم ٦، يرى الفريق أنـــه نظـــراً للموافقة على دفع المبلغ المقوَّم بالدينار العراقي، فإنه لا يوجد تفسير معقول لعدم دفع الجزء المقوَّم بدولارات الولايات المتحدة.

٤٩٥- والفريق مقتنع بأن من حق شركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض عن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بشهادتي الدفع المؤقتتين رقمي ٥ و٦ قدره ٨٤٣ ٩٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٩٦- والخلاصـــة هـــي أن الفريق يوصي بدفع تعويض قدره ٤٢٤ ٢٤ ديناراً عراقياً و٨٤٣ ٩٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل "التكاليف المحمَّلة برسوم".

(ج) إجمالي التكاليف غير المدرجة في شهادات الدفع المؤقتة

٤٩٧- تلـــتمس شـــركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٢٨١ ٠٠٢ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٤٣ ٢٨ ديناراً عراقياً، و٩١٢ ١٩٤ ديناراً أردنياً، و٦٠٥ ٦١٤ ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) مقـــابل التكاليف التي تزعم أنها تكبدتها فيما يتعلق بالعقد والتي لم تتضمنها فواتير أي شهادة من شهادات الدفع المؤقتة قبل توقف الأشغال.

`١` تكاليف استئجار رافعة

٤٩٨- تـــزعم شركة إنرجوبروجكت أنها دفعت ٨٤٤ ٩ ديناراً عراقياً لاستئجار رافعة وسائقها لأداء الأشغال بدءاً من يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٩٩- وقدمـــت الشـــركة، دعماً لمطالبتها، فاتورة وإيصال دفع بمبلغ ٨٤٣,٧٥٠ ٩ ديناراً عراقياً موقعيْن من سائق الرافعة.

٥٠٠- ويرى الفريق أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض قدره ٨٤٤ ٩ ديناراً عراقياً.

`٢` تكاليف استئجار جهاز ضغط

٥٠١- تزعم شركة إنرجوبروجكت أنها دفعت ٤٧٠ ٢ ديناراً عراقياً مقابل استئجار جهاز ضغط للقيام بأشغالها بدءاً من يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٠٢- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، فاتورة وإيصال دفع بالمبلغ المطالب به موقعيْن من مشغِّل جهاز الضغط.

٥٠٣- ويرى الفريق أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض قدره ٤٧٠ ٢ ديناراً عراقياً.

`٣` "اختبار السيدا"

٥٠٤- تزعم شركة إنرجوبروجكت أنها دفعت ١٠٠ دينار عراقي للقيام بـ "اختبار السيدا" (اختبار إيدز).

٥٠٥- وقدمـــت الشركة، دعماً لمطالبتها، مستنداً مؤرخاً ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أشبه بإيصال دفع. غير أنه باستثناء كلمتي "اختبار السيدا" ومبلغ "١٠٠ دينار عراقي"، لم يُترجم مضمون ذلك المستند. ولا يوجد أي دليل آخـــر يوضح الهدف من دفع هذا المبلغ أو دليل على أن شركة إنرجوبروجكت دفعت المبلغ المطالب به. وعلاوة عـــلى ذلـــك، لا تفسِّـــر الشـــركة الســـبب الـــذي جعل الخسارة المزعومة تنتج مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٥٠٦- ويـــرى الفـــريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم أدلة كافية لدعم خسارتها. ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

`٤` فواتير سيارات الأجرة والفنادق

٥٠٧- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٢٩٥ ديناراً عراقياً مقابل فواتير سيارات الأجرة والفنادق. ولم تقدم الشركة أي أدلة لدعم مطالبتها.

٥٠٨- ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

`٥` توريدات الرخام

٥٠٩- تلتمس شركة إنرجوبروجكت الحصول على ثلاثة عناصر تعويض تتصل بتوريدات الرخام بموجب العقد. وتتألف العناصر الثلاثة من المطالبة بمبلغ ٢٥٠ ٥٥٠ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل المدفوعات المستحقة التي تتصل بتوريدات الرخام ومطالبتين بخصوص خزن الرخام قدرهما ٠٠٠ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٩١٢ ١٩٤ ديناراً أردنياً على التوالي.

٥١٠- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها بالمدفوعات المستحقة فيما يتعلق بتوريدات الرخام، فواتير مرقمة ٧٣٣ و٧٩٩ و٨٠٩ و٨١٣ و٨٧٢ و٨٨٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ صادرة عن المتعاقد من الباطن، وهو شركة من إيطاليا تدعى شركة مارمي فورميجاري المساهمة للرخام والغرانيت (Marmi Formigari Marbles and Granites S.p.A.) إلى شركة إنرجوبروجكت.

٥١١- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها بتعويض عن المبالغ التي تدعي أنها دفعتها لشركة نقل من بلجيكا هي شركة CMB Transport NV وقدرها ٠٠٠ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لشراء ١٦ حاوية لخزن الرخام، تأكيداً خطياً مؤرخاً ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ من شركة النقل المذكورة يؤكد بيع الحاويات وفاتورة رقم دال ٣١٢٢٧ مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمبلغ ٠٠٠ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥١٢- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها بتعويض عن المبالغ التي تزعم أنها دفعتها لشركة أمين كوار وأبنائه، وهي شركة أردنية، وقدرها ٩١٢ ١٩٤ ديناراً أردنياً لقاء خدمات تتصل بدفع رسوم الخزن ورسوم الميناء إلى سلطات الموانئ المعنية، تأكيداً للمبالغ المستحقة لشركة أمين كوار وأبنائه في شكل رسالة تحدد الرسوم والتكاليف المستحقة.

٥١٣- ويرى الفريق إثر استعراضه المطالبة أن أربعاً من فواتير الرخام ذاته، (وهي الفواتير المرقمة ٧٣٣ و٧٩٩ و٨٠٩ و٨١٣) كانت مدرجة في الطلب التعاقدي للدفع، وتبعاً لذلك، لا يصح أن يُنظَر فيها بصفة منفصلة.

٥١٤- وكانت الفواتير الباقية (وهي الفواتير المرقمة ٨٧٢ و٨٨٤ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣) لصالح CIF في البصرة وتم دفعها بمزيج من مدفوعات مسبقة وخطابات ائتمان. وكنتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت تعذر نقل الرخام المشحون إلى البصرة وحُوّل مساره إلى ميناء العقبة بالأردن.

٥١٥- وفي ميناء العقبة اشترت شركة إنرجوبروجكت عدداً من الحاويات لخزن الرخام ونقلته، في الوقت المناسب إلى المنطقة الحرة بالعقبة لخزنه بها وفقاً لتوجيهات صادرة عن السلطات الجمركية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقدمت شركة إنرجوبروجكت فواتير عن تكاليف الخزن.

٥١٦- وزعت شركة إنرجوبروجكت أنها تكبدت تكاليف الخزن بسبب عدم استئناف الأشغال البتة، وأن المواد ظلت مخزونة في ميناء العقبة بالأردن. وأوضحت أيضاً أن استمرار خزن الرخام كان ضرورياً وذلك لعدم إمكانية إعادة بيع تلك المواد أو إعادة استعمالها لصالح أي زبون آخر بسبب تصميمها الفريد. وقدمت الشركة، دعماً لزعمها، رسالة من بائع المواد توثق محاولاتها الفاشلة لإعادة بيع الرخام إلى جانب فاكس بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بعثت به شركة منتسبة هي شركة فيفاند (VIVAND) (من خلال وكيلها، شركة أمين كوار وأبنائه) إلى

سلطات الميناء الأردني تتفاوض فيها بشأن تخفيض تكاليف الخزن. وأكدت أيضاً الطابع المنفرد لتصميم الرخام شهادة خطية مشفوعة بقسم مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صادرة عن مهندسين كانوا موظفين لدى "الشركة المحدودة للهندسة المعمارية وتخطيط المدن" ويستعان بهم لتقديم خدمات تصميم بشأن تنفيذ العقد.

٥١٧- وتبيّن عملية المضاهاة أن مورِّد الرخام، وهو شركة مارمي فورميجاري المساهمة للرخام والغرانيت (Marmi Formigari Marbles and Granites S.p.A.)، لم يقدم مطالبة إلى اللجنة.

٥١٨- والفريق مقتنع، استناداً إلى الأدلة المقدمة، بأن الرخام لم تعد له أي قيمة تجارية وأن شركة إنرجوبروجكت قد أثبتت استحقاقها لمبلغ ٠٠٠ ٤٢٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوريدات الرخام، ومبلغ ٠٠٠ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لشراء حاويات الخزن، ومبلغ ٩١٢ ١٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل تكاليف الخزن. ويوصي الفريق بدفع تعويضات تساوي هذه المبالغ.

`٦` توريدات المشغولات الخشبية

٥١٩- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٥٠٠ ٧٣٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة بخصوص المدفوعات المستحقة لشراء مشغولات خشبية تتعلق بتنفيذ العقد. وتتصل المطالبة بالتكاليف المزعومة المستحقة الدفع مقابل المشغولات الخشبية المشتراة من أجل تنفيذ العقد من منشأة التعاقد العامة الواغن وفقاً لعقد من الباطن مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بثمن قدره ٠٠٠ ٧٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٢٠- وتذكر شركة إنرجوبروجكت أن توريدات المشغولات الخشبية بدأت عند غزو العراق واحتلاله للكويت. وإثر ذلك، لم يتمكن المتعاقد من الباطن من توريد شحنات أخرى من المشغولات الخشبية إلى العراق بسب الحظر التجاري. وتزعم الشركة أنها عالجت مسألة المشغولات الخشبية غير المورَّدة على النحو التالي:

(أ) حُوِّلت مشغولات خشبية قيمتها ٩٧٨ ٦١٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى المنطقة الحرة في الزرقاء، بالأردن، وظلت مخزونة في الأردن بموجب سند تخزين صادر باسم ممثل شركة إنرجوبروجكت في عمان؛

(ب) ظلت مشغولات خشبية قيمتها ٥٢٢ ١١٢ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، كانت جاهزة للشحن، في مصانع الإمارات العربية المتحدة.

٥٢١- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، تأكيداً خطياً بأن مشغولات خشبية قيمتها ٠٠٠ ٧٢٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت مشتراة من متعاقد من الباطن، إلى جانب بيان تفاصيل العمل المنجز. وأكّد المتعاقد من الباطن، إضافة إلى ذلك، في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن مشغولات خشبية قيمتها ٥٢٢ ١١٢ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ظلت مخزونة في مصانع الإمارات العربية المتحدة.

٥٢٢- وتزعم شركة إنرجوبروجكت أن إعادة بيع المشغولات الخشبية كانت "مستحيلة" تقريباً بسبب تصميمها الفريد.

٥٢٣- ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة، أن شركة إنرجوبروجكت تكبدت خسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت قدرها ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويوصي بدفع تعويض بهذا المبلغ.

`٧` توريدات الألومنيوم

٥٢٤- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٢٢٠ ٧٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص مدفوعات مستحقة لقاء توريد ألومنيوم من أجل تنفيذ العقد. وتتصل المطالبة بالتكاليف المزعومة للألومنيوم المشترى من أجل تنفيذ العقد من شركة صناعة الألومنيوم بيوغوسلافيا وفقاً لعقد من الباطن مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بسعر قدره ٣١٥ ٣٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٥٢٥- وتذكر شركة إنرجوبروجكت أن الألومنيوم كان مستكملاً وجاهزاً للشحن قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الحظر التجاري تسبب في عدم توريد الألومنيوم وفي تخزينه في ورش المتعاقد من الباطن بمدينة سكوبي، بمقدونيا.

٥٢٦- والخسارة التي تزعم شركة إنرجوبروجكت أنها تكبدتها مبعثها مبلغ ٦٤٠ ٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة دُفع إلى المتعاقد من الباطن وفقاً لاتفاق بين الطرفين مؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ويتألف الجزء الآخر من الخسارة المطالب بتعويض عنها من مبلغ ٠٨٤ ١٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة قيل إنه مستحق الدفع بموجب شروط العقد من الباطن لصنع الألومنيوم، غير أن شركة إنرجوبروجكت لم تدفعه.

٥٢٧- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، تأكيداً خطياً من المتعاقد من الباطن يفيد بأنه باع إلى شركة إنرجوبروجكت كمية من الألومنيوم بقيمة ٢٢٠ ٧٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويفيد التأكيد أيضاً أن المواد قد صُنعت في سكوبي وخُزنت بها.

٥٢٨- وذكرت شركة إنرجوبروجكت أنها لم تتمكّن من إعادة بيع الألومنيوم بسبب شروط التصميم الفريد التي نص عليها العقد. وقد أكدت التصميم الفريد إفادة مشفوعة بقسم مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صادرة عن المهندسين المعماريين التابعين لشركة الهندسة المعمارية وتخطيط المدن المحدودة (Energoprojekt Arhitektura) الذين كان يستعان بهم لتقديم خدمات التصميم لأغراض تنفيذ العقد.

٥٢٩- ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة، أن شركة إنرجوبروجكت قد تكبدت خسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت قيمتها ٦٤٠ ٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويوصي بدفع تعويض بهذا المبلغ.

(ج) تكلفة اليد العاملة

٥٣٠- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٩٦٠ ٨ ديناراً عراقياً و٥٠٠ ٠٩٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكلفة اليد العاملة.

٥٣١- وتخوِّل المادة ٨-١-١ من العقد لشركة إنرجوبروجكت الحق في أن تطالب صاحب العمل بمبلغ في حدود ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل تكلفة اليد العاملة. وكان مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مستحق الدفع على ثمانية أقساط متساوية، ٩٥ في المائة منها بدولارات الولايات

المتحدة و٥ في المائة بالدينارات العراقية. ويساوي مبلغ ٠٠٠ ١٨٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة المطالب به ٩٥ في المائة من مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويساوي مبلغ ٨٣٨ ٣٥ ديناراً عراقياً المطالب به ٥ في المائة من مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (تحويل تالٍ بالسعر المحدد في العقد).

٥٣٢- وتطالب شركة إنرجوبروجكت بالتكاليف الكاملة المتفق عليها بغض النظر عن أنها أنجزت الجزء الأساسي فقط من الأشغال. وتؤكد الشركة حقها الكامل في استرداد التكاليف على أساس أن صاحب العمل هو الذي أخَّر إنجاز هذه الأشغال قبل تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأنها كان عليها أيضاً أن تتحمل تكاليف يد عاملة إضافية لتسريع الأشغال قبل أن تتوقف. وتؤكد الشركة أنها لولا تأخير الأشغال لكانت قد تمكنت من الالتزام بالجدول الزمني للأشغال وإكمال المشروع بحلول الموعد المحدّد الأصلي للإنجاز وهو ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٥٣٣- وأشارت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، إلى مبالغ تكاليف اليد العاملة في فواتير شهادتي الدفع المؤقت رقمي ١ و٧ وفي جدول موضوع داخلياً يحدد تكاليف اليد العاملة وفقاً لفواتير شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٧. ويرى الفريق أنه يوجد تباين واضح بين القيم المدرجة في الجدول والمبلغ المطالب به. ويرى الفريق أن الجدول يدل على تقديم مدفوعات إلى شركة إنرجوبروجكت مقابل تكلفة اليد العاملة بمبلغ ٨٧٨ ٢٦ ديناراً عراقياً و٥٠٠ ٠٩٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبناء على ذلك، فإن شركة إنرجوبروجكت لا يحق لها الحصول على تعويض عن هذه المبالغ نظراً إلى أن صاحب العمل قد دفعها.

٥٣٤- ويرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تتلق مدفوعات مقابل تكلفة اليد العاملة البالغة ١٢٥ ٢٧٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (شهادة الدفع المؤقتة رقم ٥) و٤٨٠ ٤ ديناراً عراقياً (شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧.

٥٣٥- وتؤكد شركة إنرجوبروجكت أيضاً أنها فقدت فرصة الحصول على مكافأة إكمال الأشغال مبكراً كما تأذن بذلك المادة ١٤-١ من العقد. وكان أساس الدفع هو إنجاز العقد قبل تاريخ الإنجاز المحدد فيه. وعلى ضوء التأخيرات العديدة المتعلقة بالعقد، نُقح موعد الإنجاز. غير أن الفريق يرى أنه لا توجد أدلة كافية تبيِّن ما إذا كان هناك تاريخ جديد للإنجاز أو ما إذا كان بإمكان شركة إنرجوبروجكت أن تنجز الأشغال قبل الموعد المنقح (بافتراض إمكانية الاتفاق على موعد جديد).

٥٣٦- ويقرر الفريق، بعد استعراضه الأدلة، أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض قدره ١٢٥ ٢٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و٤٨٠ ٤ ديناراً عراقياً عن تكلفة اليد العاملة.

(د) رسم المقاول

٥٣٧- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٧٧٤ ٦ دينارا عراقيا و٦٣١ ٩٧٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن رسم المقاول.

٥٣٨- ولشركة إنرجوبروجكت الحق، بموجب العقد، في مطالبة صاحب العمل برسم يدفع بدولارات الولايات المتحدة مقابل قيمة العمل المنجز وذلك بنسبة ١٧,٥ في المائة من أول ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أي بمبلغ أقصاه ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار) و١٥ في المائة من الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار التالية (أي بمبلغ أقصاه

٠٠٠ ٦٠٠ دولار). ويدفع الرسم عن التكاليف المتكبدة بالدينارات العراقية وبدولارات الولايات المتحدة. ولا يدفع رسم عن الأشغال التي تتجاوز قيمة فواتيرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن الحد الأقصى لرسم المقاول الذي يمكن لشركة إنرجوبروجكت أن تحصل عليه بموجب العقد هو ٠٠٠ ٦٥٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٣٩- وأشارت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، إلى مبالغ فواتير رسوم المقاول في شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٧ وفي جدول أُعد داخل الشركة يحدد رسم المقاول كما ورد في فواتير شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٧. ويوجد تفاوت واضح بين القيم المدرجة في الجدول والمبلغ المطالب به. ويرى الفريق أن الجدول يدل عن دفع مبالغ لشركة إنرجوبروجكت مقابل رسم المقاول الوارد في شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٤ (الجزء المقوَّم بدولار الولايات المتحدة وبالدينار العراقي) وفي الشهادتين المرقمتين ٥ و٦ (الجزء المقوَّم بالدينار العراقي فقط). وتبعاً لذلك، فإنه لا يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض عن هذه المبالغ نظراً إلى أن صاحب العمل قام بدفعها.

٥٤٠- ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة، أن شركة إنرجوبروجكت لم تتلقّ مدفوعات عن رسم المقاول البالغ ٥٣١ ٢١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (شهادة الدفع المؤقتة رقم ٥) و٦٩٧ ٥ ديناراً عراقياً (شهادة الدفع المؤقتة رقم ٧).

٥٤١- ويقرر الفريق، بعد استعراضه الأدلة، أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض قدره ٣٥١ ٢١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و٦٩٧ ٥ ديناراً عراقياً مقابل رسم المقاول.

(هـ) الأموال المحتجزة

٥٤٢- أكدت شركة إنرجوبروجكت أنها تكبدت خسائر نتيجة لعدم الإفراج عن الأموال المحتجزة تساوي خمسة في المائة من قيمة كل شهادة دفع مؤقتة قدمتها إلى صاحب العمل. وبموجب المادة ٩-٩ من العقد، كان يجب الإبقاء مبدئياً على الأموال المحتجزة حتى انقضاء خمسة أيام على إصدار شهادة الاستلام. وفي هذه المرحلة، يُدفع نصف إجمالي الأموال المحتجزة إلى شركة إنرجوبروجكت. ثم يُدفع إليها رصيد الأموال المحتجزة خلال سبعة أيام من إصدار شهادة القبول النهائية.

٥٤٣- ويرى الفريق، بعد استعراضه جميع المستندات، أن صاحب العمل احتجز، بموجب المادة ٩-٩ من العقد، مبلغاً قدره ٥٨٤ ١٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (تضمنته شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٤) ومبلغاً قدره ٨٤٩ ١٤ ديناراً عراقياً، (تضمنته شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٦). لكن الفريق يرى أن الأدلة التي قدمتها شركة إنرجوبروجكت بيّنت أنه كان من الممكن وصول المشروع إلى نهايته، ولكن شركة إنرجوبروجكت كانت ستتكبد في تنفيذ العقد حتى النهاية تكاليف تساوي ١٠ في المائة من الأموال المحتجزة. وكانت تلك التكاليف ستبلغ ١٥٨ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٤٨٥ ١ ديناراً عراقياً. ويقرر الفريق، مع مراعاة تلك التكاليف، وبتطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٨٨ من الموجز، أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت أن تحصل على أموال محتجزة قدرها ٣٩٧ ١٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٢٦ ١٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٣٦٤ ١٣ ديناراً عراقياً).

٣- موجز استنتاجات الفريق

٥٤٤- إيجـــازاً يرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت تكبدت خسارة نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويـــت فيما يتعلق بالبنود التالية المدرجة في مطالبتها بتعويض عن خسائر العقود. ويلخص الجدول ٤٧ أدناه استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود.

الجدول ٤٧- مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن خسائر العقود - استنتاجات الفريق

| | بند الخسارة | | استنتاجات الفريق (بالعملة ا صلية) | استنتاجات الفريق (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|
| ألف-١ | التكاليف المحملة دون رسوم | ٢ ٤٠٠ | ديناراً عراقياً | ٧ ٧١٧ |
| ألف-٢ | التكاليف المحملة برسوم | ٢٤ ٤٢٤ | ديناراً عراقياً | ١ ٠٤٧ ٣٧٧ |
| | | ٩٦٨ ٨٤٣ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |
| ألف-٣ | إجمالي التكاليف غير المدرجة في الشهادات المؤقتة | | | |
| | (أ) تكاليف إيجار رافعة | ٩ ٨٤٤ | ديناراً عراقياً | ٣١ ٦٥٣ |
| | (ب) تكاليف إيجار جهاز ضغط | ٢ ٤٧٠ | ديناراً عراقياً | ٧ ٩٤٢ |
| | (ج) "اختبار السيدا" | لا شيء | | لا شيء |
| | (د) فواتير سيارات ا جرة والفنادق | لاشيء | | لا شيء |
| | (هـ) توريدات الرخام | ٣ ٤٢٠ ٠٠٠ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٣ ٤٢٠ ٠٠٠ |
| | (و) حاويات خزن الرخام | ٤٣ ٠٠٠ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٤٣ ٠٠٠ |
| | (ز) نفقات خزن الرخام | ١٩٤ ٩١٢ | ديناراً أردنياً | ٢٩٦ ٢١٩ |
| | (ح) توريدات المشغولات الخشبية | ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٤ ٧٣٠ ٥٠٠ |
| | (ط) توريدات ا لومنيوم | ٦٣ ٦٤٠ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | ٦٣ ٦٤٠ |
| | (ي) تكلفة اليد العاملة | ٤ ٤٨٠ | ديناراً عراقياً | ٢٨٧ ٥٣٠ |
| | | ٢٧٣ ١٢٥ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |
| | (ك) رسم المقاول | ٥ ٦٩٧ | ديناراً عراقياً | ٢٣٤ ٦٦٩ |
| | | ٢١٦ ٣٥١ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |
| | المجموع الفرعي (إجمالي التكاليف غير المدرجة في الشهادات المؤقتة) | ٢٢ ٤٩١ | ديناراً عراقياً | ٩ ١١٥ ١٥٣ |
| | | ١٩٤ ٩١٢ | ديناراً أردنياً | |
| | | ٨ ٧٤٦ ٦١٦ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |
| | المبالغ المحتجزة | ١٣ ٣٦٤ | ديناراً عراقياً | ١٩٧ ٣٩٧ |
| | | ١٥٤ ٤٢٦ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |
| | المجموع | ٦٢ ٦٧٩ | ديناراً عراقياً | ١٠ ٣٦٧ ٦٤٤ |
| | | ١٩٤ ٩١٢ | ديناراً أردنياً | |
| | | ٩ ٨٦٩ ٨٨٥ | دولاراً من دولارات الولايات المتحدة | |

٤- المدفوعات المسبقة التي احتجزتها شركة إنرجوبروجكت

٥٤٥- أكدت شركة إنرجوبروجكت أنها تلقت من صاحب العمل مدفوعات مسبقة قيمتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار فقط من المدفوعات المسبقة قد سُددت إلى صاحب العمل عن طريق شهادات الدفع المؤقتة المرقمة ١ إلى ٤ وأنه يجب على شركة إنرجوبروجكت أن تدفع مبلغاً دائناً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المدفوعات المسبقة.

٥٤٦- وبناء على ذلك، وبتطبيق النهج المتعلق بالمدفوعات المسبقة المبيّن في الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من الموجز، يرى الفريق أنه يجب طرح مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الخسائر المباشرة التي تكبدتها شركة إنرجوبروجكت وقدرها ٦٤٤ ٣٦٧ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وناتج عملية الحساب هذه هو مبلغ قدره ٦٤٤ ٣٦٧ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٥- التوصية

٥٤٧- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٤٤ ٣٦٧ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل خسائر العقود.

باء- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٤٨- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٧٤٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالفقدان المزعوم لمخزونات الأغذية من موقع مشروع الشركة بالعراق عقب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٤٩- وصنّفت شركة إنرجوبروجكت، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، عنصر الخسارة هذا على أنه "خسائر عقود"، غير أن الفريق يرى أنه من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

٥٥٠- ولم تقدم شركة إنرجوبروجكت أي تفسير للطريقة التي فُقدت بها مخزونات الأغذية أو أُتلفت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٥٥١- قدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، قائمة بمخزونات الأغذية التي تدعي أنها تُركت في موقع المشروع. وتحمل القائمة تاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وتوقيع ثلاثة أشخاص لم تُذكر أسماؤهم كاملة. وتتضمن القائمة ٢١ مادة من المواد الغذائية، من بينها منتجات لحوم، وخضروات معلبة، ومياه معبأة في زجاجات. ولم تقدم شركة إنرجوبروجكت أي دليل يثبت قيمة مخزونات الأغذية أو يصف وقت ومكان شراء الأغذية أو شحنها أو خزنها.

٥٥٢- ويرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم أدلة كافية تثبت صحة مطالبتها.

٣- التوصية

٥٥٣- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٥٥٤- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٦٨٦ ١١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٣٧ ٢٠ ديناراً أردنياً و٩٣١ ٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) مقابل المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف تُزعم الشركة أنها تكبدتها في إجلاء موظفيها البالغ عددهم ٣٢١ من العراق في تواريخ مختلفة عقب ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٥٥- وقد صنفت شركة إنرجوبروجكت، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، هذا العنصر من الخسارة على أنه "خسائر عقود"، غير أن الفريق يرى أنه من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٥٥٦- وتزعم شركة إنرجوبروجكت أن جميع موظفيها البالغ عددهم ٣٢١ موظفاً كانوا يقومون بأعمال في العراق تنفيذاً للعقد. وكنتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، اضطرت الشركة إلى تسريح العمال وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية ومن بينها تايلند ويوغوسلافيا عن طريق الأردن وتركيا.

٥٥٧- وتتألف الخسائر المزعومة لشركة إنرجوبروجكت من تكلفة أجور السفر الجوي لنقل الموظفين من بغداد وقدرها ٨٨٠ ١٩ ديناراً أردنياً و٦٠٩ ٨٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة (أي ما مجموعه ٨٢٥ ١١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتكلفة إقامة في الأردن وقدرها ٣٥٧ ديناراً أردنياً و٣٢٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (أي ما مجموعه ٨٦١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢- التحليل والتقييم

(أ) أجور السفر الجوي

٥٥٨- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ٨٢٥ ١١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٨٠ ١٩ ديناراً أردنياً و٦٠٩ ٨٥ دولارات) عن تذاكر السفر الجوي التي اشترتها لإجلاء موظفيها من العراق إلى تايلند ويوغوسلافيا. وقد اشترت الشركة جميع التذاكر من شركة الطيران الوطنية اليوغوسلافية.

٥٥٩- وقدمت شركة إنرجوبروجكت كدليل على خسائرها المزعومة نسخاً من فواتير تبيّن تكلفة أجور السفر الجوي، وتفاصيل بعض الرحلات، وأسماء الركاب، وأرقام التذاكر، وكشف رواتب العمال.

٥٦٠- وفيما يتعلق بتكلفة السفر الجوي، رأى هذا الفريق في التقرير التاسع "هاء-٣" أنه لا يحق للمطالبين بتعويضات الحصول على تكاليف السفر الجوي لإجلاء موظفيهم إلا إذا تجاوزت تلك التكاليف المبلغ الذي كانوا سيتكبدونه بأي حال عند إعادة موظفيهم إلى أوطانهم عقب الإكمال الطبيعي لعقودهم في العراق.

٥٦١- ويرى الفريق أن من شروط العقد أن يوفر صاحب العمل تذاكر سفر عودة ومنحة عفش زائد قدره ١٠ كيلوغرامات للموظفين العائدين إلى بلدانهم الأصلية بعد إكمال مهمة كل منهم. على أن شركة إنرجوبروجكت، تذكر أنه لم يكن بالإمكان استعمال تذاكر السفر التي وفرها صاحب العمل للسفر على الخطوط الجوية العراقية، ولم تفسر السبب. ونتيجة لذلك كان على شركة إنرجوبروجكت أن تشتري تذاكر بديلة من شركة الطيران الوطنية اليوغوسلافية. ونتيجة لذلك أيضاً كان على شركة إنرجوبروجكت أن تتحمل تكاليف وضع ترتيبات نقل وإجلاء بديلة لموظفيها. وتبعاً لذلك، تشكل أجور السفر الجوي تكلفة إضافية لم تكن شركة إنرجوبروجكت ستتكبدها لو أُكمل تنفيذ العقد بطريقة طبيعية.

٥٦٢- وبتطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ١٧٠ من الموجز، يلاحظ الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم، فيما يتعلق بأغلبية الخسائر المزعومة، سجلاً وثائقياً يفصِّل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بإجلاء موظفيها. ولم تقدم الشركة بالخصوص نسخاً من تذاكر الطائرة أو دليلاً على دفع أثمان تذاكر السفر الجوي. ولم تقدم سوى أسماء عشرة من الركاب (وحيثما قُدمت أسماء، لم تكن هناك تفاصيل تحدد جوازات السفر أو أي أدلة أخرى تؤكد أن أولئك الركاب كانوا متعاقدين للعمل في تنفيذ العقد). ورغم أن الشركة قدمت بعض أرقام التذاكر مشفوعة بفواتير مرقمة ١ و٢ و٣ و٥ و٧، لا توجد أسماء مرفقة ولا يوجد أي شبه بين أرقام التذاكر وقائمة أرقام التذاكر والأسماء التي تقدمت بها شركة إنرجوبروجكت.

٥٦٣- ويرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم أدلة كافية سوى فيما يتعلق بمطالبتها بشأن الفواتير المرقمة ٤ و٦ و٩ و١٠ وقيمتها ٦ ٢٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. فقد قدمت الشركة، دعماً لمطالبتها المتعلقة بالفواتير المرقمة ٤ و٦ و٩ و١٠، نسخاً من فواتير صادرة عن أطراف نظيرة دفعت تكاليف إجلاء موظفيها، بما في ذلك تكاليف تذاكر السفر جواً. وتبيِّن الفواتير عدد الركاب المعنيين وأسماءهم. ويرى الفريق أنه توجد علاقة واضحة بين أسماء الركاب وموظفي شركة إنرجوبروجكت العاملين في العراق. ويعتبر الفريق أن الأدلة المقدمة والمتعلقة بالفواتير المرقمة ٤ و٦ و٩ و١٠، تدعم استنتاجاً مفاده أن الخسائر نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٦٤- ويرى الفريق أنه يحق لشركة إنرجوبروجكت الحصول على تعويض عن أجور السفر الجوي قدره ٦ ٢٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) تكاليف الإقامة

٥٦٥- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ١ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٥٧ ديناراً أردنياً و١ ٣٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) مقابل تكاليف الإقامة التي تكبدتها في الأردن لإيواء عمالها الذين لم يُعادوا إلى أوطانهم مباشرة من بغداد.

٥٦٦- وقدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها، فواتير وإيصالات مدينة تتصل بدفع التكاليف. غير أن الفواتير والإيصالات المدينة التي قدمتها الشركة لا تصف طبيعة المدفوعات أو كيفية ارتباط المدفوعات بغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم شركة إنرجوبروجكت أي توضيح آخر أو تفاصيل أخرى عن كيفية تكبدها تلك التكاليف.

٥٦٧- ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة كافية، ولا يوصي بدفع أي تعويض عن تكاليف الإقامة.

٣- التوصية

٥٦٨- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦ ٢٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٥٦٩- تلتمس شركة إنرجوبروجكت تعويضاً قدره ١٩٩ ٥٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مكوناً من ٥٤٣ ١٨٩ دينارا يوغوسلافياً جديداً و٨٧٦ ٥٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المالية. وتتصل المطالبة بتكاليف مزعومة تحملتها الشركة لإصدار سندات أداء، وسندات دفع مسبق، وخطاب ائتمان، واستخدام تسهيلات سحب على المكشوف، فيما يتعلق بالعقد.

٥٧٠- وقد صنفت شركة إنرجوبروجكت، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، هذا العنصر من الخسارة على أنه "خسائر عقود"، غير أن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه على أنه مطالبة بخسائر مالية.

٥٧١- وتبلغ قيمة المطالبة بالتكاليف التي تحملتها الشركة لإصدار سندات الأداء وسندات الدفع المسبق وخطاب الائتمان المرتبطة بأداء الأعمال المنصوص عليها في العقد ٥٤٣ ١٨٩ ديناراً يوغوسلافياً جديداً و٣٨١ ٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٥٧٢- وتبلغ قيمة المطالبة المتعلقة بالفوائد المتكبدة عند لجوء الشركة إلى تسهيلات السحب على المكشوف ٤٩٥ ٤٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتذكر شركة إنرجوبروجكت أنه بسبب عدم مراعاة صاحب العمل للزيادة في تكاليف العقد، فإنها اضطرت إلى تمويل استمرار أداء الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقد بالحصول عل تسهيلات سحب على المكشوف من البنك اليوغوسلافي "Jugobanka" بمبلغ في حدود ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأكدت شركة إنرجوبروجكت أنه كان يتعين على صاحب العمل تحمُّل تكلفة تسهيلات السحب على المكشوف كما تنص على ذلك المادة ٨-١-٢١ من العقد، وتبعا لذلك، فإنها تطالب صاحب العمل بدفع الفوائد المستحقة مقابل السحب على المكشوف.

٢- التحليل والتقييم

٥٧٣- يمكن تقسيم مطالبة شركة إنرجوبروجكت بتعويض عن الخسائر المالية إلى عنصرين اثنين: (أ) تكاليف الضمان المصرفي؛ و(ب) الفوائد المترتبة على استخدام تسهيلات السحب على المكشوف.

(أ) تكاليف الضمان المصرفي

٥٧٤- قدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها بتكاليف الضمان المصرفي البالغة ٥٤٣ ١٨٩ ديناراً يوغوسلافياً جديداً و٣٨١ ٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، نسخاً من رسائل من المصرف المُصدِر تؤكد إصدار السندات وخطاب الائتمان ودفع تكاليف قدرها ٥٣٠ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدَة لقاء إصدار خطاب الائتمان و٨١٠ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء إصدار سندات الأداء. وقدمت شركة إنرجوبروجكت أدلة إضافية دعماً لمطالبتها بتعويض عن تكاليف الضمان المصرفي، غير أن المستندات لم تكن مترجمة إلى اللغة الإنكليزية. وتبعاً لذلك لم يتمكن الفريق من النظر في تلك المستندات.

٥٧٥- ويرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم أدلة كافية إلا فيما يتعلق بالخسائر التي تزعم أنها تكبدتها عند إصدار خطاب ائتمان بمبلغ ١٠ ٥٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ومقابل إصدار سندات أداء بمبلغ ٤ ٨١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. غير أنه بتطبيق النهج المتعلق بالضمانات المبيّن في الفقرات ٨٩ إلى ٩٨ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض.

(ب) الفوائد على استخدام تسهيلات السحب على المكشوف

٥٧٦- قدمت شركة إنرجوبروجكت، دعماً لمطالبتها بالفوائد المتكبدة فيما يتعلق باستخدام تسهيلات السحب على المكشوف وقدرها ٤٩٥ ٤٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، كشفاً مصرفياً ورسالة من المصرف المصُدر تفيد بسحب مبالغ من تسهيلات السحب على المكشوف وبأن فوائد قدرها ٤٩٥ ٤٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة قد حُمِّلت على حساب شركة إنرجوبروجكت. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة على دفع الفوائد المحمَّلة، والأهم من ذلك أنها لم تقدم معلومات تثبت الزيادة في سعر التعاقد التي اقتضت استخدام تسهيلات السحب على المكشوف. وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم دليلاً عن موافقة صاحب العمل على تفسيرها للمادة ٨-١-٢١ من العقد التي تؤسس عليها شركة إنرجوبروجكت مطالبتها بدفع الفوائد. ولم تقدم شركة إنرجوبروجكت أدلة على موافقة صاحب العمل على الزيادة في سعر التعاقد أو على لجوئها إلى تسهيلات السحب على المكشوف لتغطية العجز المطلوب لتمويل إنجاز العقد.

٥٧٧- ويقرر الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تثبت أن جميع التكاليف المزعومة التي تحملتها بسبب الفوائد المدفوعة مقابل استخدام تسهيلات السحب على المكشوف نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٧٨- ويرى الفريق أن شركة إنرجوبروجكت لم تقدم أدلة كافية على صحة مطالبتها بتعويض عن الفوائد المترتبة على استخدامها تسهيلات السحب على المكشوف.

٣- التوصية

٥٧٩- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - ملخص التعويض الموصى بدفعه لشركة إنرجوبروجكت

الجدول ٤٨- التعويض الموصي بدفعه لشركة إنرجوبروجكت

| عنصر المطالبة | المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| خسائر العقود | ١٠ ٠٧٠ ٢٦٥ | ٨ ٣٦٧ ٦٤٤ |
| خسائر الممتلكات المادية | ٢١ ٧٤٦ | لا شيء |
| المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير | ١١٧ ٦٨٦ | ٦ ٢٧٨ |
| الخسائر المالية | ٥٤٥ ١٩٩ | لا شيء |
| الفوائد | ٢ ٣٤٩ ٨٠٨ | -- |
| المجموع | ١٣ ١٠٤ ٧٠٤ | ٨ ٣٧٣ ٩٢٢ |

٥٨٠- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة إنرجوبروجكت، بدفع تعويض قدره ٨ ٣٧٣ ٩٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويحدد الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## خامس عشر - موجز التعويضات الموصى بدفعها بحسب كل صاحب مطالبة

الجدول ٤٩- التعويضات الموصى بدفعها للدفعة الثانية والعشرين

| صاحب المطالبة | مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) | التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|
| شركة بيتاس (Bitas Co.) | ١٦٩ ٩٢٠ | ٤٩ ٦٨٤ |
| شركة إنرجوإنفست (Energoinvest Co.) | ٢١١ ٣٨٦ ٩٥٠ | لا شيء |
| شركة س إم آي (CMI Entreprise) | ١١٩ ٣٧٠ | لا شيء |
| شركة إيه بي بي إس إيه إ المساهمة (ABB SAE S.P.A.) (سابقاً إيه بي بي إس إيه إ سادلمي) (ABB SAE Sadelmi S.P.A.) | ٤ ٨٩١ ٢٥٥ | ٥٠٧ ٦٨٢ |
| شركة فوكي بويني إ غراندي إس. آر. آي. (Fochi Buini e Grandi S.r.I) (سابقاً فوكي مونتاغي إيلتريتشي (إف إم إ) Fochi Montaggi Elettrici (FME) S.r.I) | ٢٥ ٤٩٩ | لا شيء |
| شركة ديلفت هايدروليكس (Delft Hydraulics) | ٥٧٥ ٣٢٨ | لا شيء |
| شركة إن كيه إف كابل بي. في. (NKF Kabel B.V.) | ٢ ٠٢٣ ٦٦٢ | ٣٧٦ ٧٤٨ |
| شركة بولسرفيس المحدودة (Polservice Ltd.) (سابقاً شركة بولسرفيس للتجارة الخارجية) (Polservice Foreign Trade Enterprise) | ٢٠ ٦٤٩ ١١٥ | ٤ ٠٨٣ ٠٩٥ |
| شركة بروكون المحدودة للإنشاءات والتجارة الهندسية (Prokon Engineering Construction and Trade Ltd.) | ٤٤٠ ٦٢٠ | لا شيء |
| شركة ميتسوي بابكوك المحدودة للطاقة (Mitsui Babcock Energy Ltd.) (سابقاً شركة بابكوك المحدودة للطاقة) (Babcock Energy Ltd.) | ١٩ ٧٦٧ ٢٥١ | لا شيء |
| شركة تايلمان (إس إ) المحدودة (Tileman (SE) Ltd.) | ٣ ٨٨١ ١٦٧ | لا شيء |
| شركة تيكميشن (Techmation Inc.) | ٣٣٩ ٨١٤ | ٣٠١ ٣٣٣ |
| شركة إنرجوبروجكت إنجينيرنغ - الشركة المحدودة للأعمال الهندسية والمقاولات (Energoprojekt Inzenjering-Engineering and Contracting Company Ltd.) | ١٣ ١٠٤ ٧٠٤ | ٨ ٣٧٣ ٩٢٢ |
| المجموع | ٢٧٧ ٣٧٤ ٦٥٥ | ١٣ ٦٩٢ ٤٦٤ |

جنيف، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(التوقيع) جون تاكابري
الرئيس

(التوقيع) بيير جنتون
المفوض

(التوقيع) فينياك برادهان
المفوض

الحواشي

(١) يبدو وجود خطأ مطبعي في العقد نظراً إلى أن العقد ينص على تقديم المدفوعات الشهرية إلى TJV.

(٢) يبدو أن عبارة "اقتطاع المقدم" تشير إلى السداد الشهري للمدفوعات المسبقة التي كانت ستخصم من المدفوعات المرحلية الشهرية إلى شركة بروكون (Prokon).

المرفق

# ملخص المنطلقات العامة

## المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ -٥ | ١٢٣ |
| أولاً - الإجراءات ..... | ٦ -١٨ | ١٢٣ |
| ألف- موجز العملية ..... | ٦ | ١٢٣ |
| باء - طبيعة الإجراءات وغرضها ..... | ٧ -٩ | ١٢٤ |
| جيم- الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣" ..... | ١٠-١٨ | ١٢٤ |
| ثانياً - القضايا الإجرائية ..... | ١٩-٣٩ | ١٢٦ |
| ألف- توصيات الفريق ..... | ١٩-٢١ | ١٢٦ |
| باء - الأدلة على الخسارة ..... | ٢٢-٣٤ | ١٢٦ |
| ١- كفاية الأدلة ..... | ٢٤-٢٨ | ١٢٧ |
| ٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن المعلومات ..... | ٢٩ | ١٢٧ |
| ٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية السجل المستندي ... | ٣٠-٣٤ | ١٢٧ |
| جيم- تعديل المطالبات بعد تقديمها ..... | ٣٥-٣٧ | ١٢٨ |
| دال - التنازل عن المطالبات ..... | ٣٨ | ١٢٩ |
| هاء - المطالبات المترابطة والمتداخلة ..... | ٣٩ | ١٢٩ |
| ثالثاً - المسائل الجوهرية ..... | ٤٠-١٧٥ | ١٢٩ |
| ألف- القانون الواجب التطبيق ..... | ٤٠ | ١٢٩ |
| باء - مسؤولية العراق ..... | ٤١-٤٢ | ١٢٩ |
| جيم- شرط "الناشئة قبل" ..... | ٤٣-٤٥ | ١٣٠ |
| دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة" ..... | ٤٦-٥٥ | ١٣٠ |
| هاء - تاريخ الخسارة ..... | ٥٦ | ١٣٢ |
| واو - سعر صرف العملة ..... | ٥٧-٥٩ | ١٣٢ |
| زاي- الفوائد ..... | ٦٠-٦١ | ١٣٢ |
| حاء- تكاليف إعداد المطالبات ..... | ٦٢ | ١٣٣ |
| طاء- خسائر العقود ..... | ٦٣-١٢٩ | ١٣٣ |
| ١- مسألة "المباشرة" في المطالبات بتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف غير عراقي ..... | ٦٣-٦٧ | ١٣٣ |
| ٢- المبالغ المدفوعة مقدماً ..... | ٦٨-٧١ | ١٣٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣- | الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع ..... | ٧٢ -٨١ | ١٣٤ |
| ٤- | الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء ..... | ٨٢ -٨٨ | ١٣٦ |
| ٥- | الضمانات والسندات وما شابهها من كفالات ..... | ٨٩ -٩٨ | ١٣٨ |
| ٦- | ضمانات ائتمانات التصدير ..... | ٩٩ -١٠٦ | ١٣٩ |
| ٧- | شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة ..... | ١٠٧-١١٤ | ١٤٠ |
| ٨- | المتعاقدون من الباطن والموردون ..... | ١١٥-١٢٩ | ١٤٢ |
| ياء- | المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"خسائر الأرباح" ..... | ١٣٠-١٥٣ | ١٤٤ |
| ١- | معلومات عامة ..... | ١٣٠-١٣٨ | ١٤٤ |
| ٢- | نفقات المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية ..... | ١٣٩-١٤٣ | ١٤٦ |
| ٣- | خسائر الأرباح في مشروع معين ..... | ١٤٤-١٥٠ | ١٤٦ |
| ٤- | خسائر الأرباح في مشاريع مقبلة ..... | ١٥١-١٥٣ | ١٤٧ |
| كاف- | خسائر الأموال المتروكة في العراق ..... | ١٥٤-١٦٣ | ١٤٨ |
| ١- | الأموال المودعة في الحسابات المصرفية بالعراق ..... | ١٥٤-١٥٨ | ١٤٨ |
| ٢- | أموال المصروفات النثرية ..... | ١٥٩ | ١٤٩ |
| ٣- | الودائع الجمركية ..... | ١٦٠-١٦٣ | ١٤٩ |
| لام - | الممتلكات المادية ..... | ١٦٤-١٦٦ | ١٥٠ |
| ميم- | المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ..... | ١٦٧-١٧١ | ١٥٠ |
| نون- | القرارات والأحكام والتسويات النهائية ..... | ١٧٢-١٧٥ | ١٥١ |

## مقدمـــــة

١- عـــرض هذا الفريق تقريره المعنون في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة `هاء-٣`" (S/AC.29/1999/14) ("التقرير الرابع") بعض القضايا العامة استنادا إلى المطالبات التي قدمت إليه وإلى اســـتنتاجات أفـــرقة المفوضـــين الأخرى الواردة في تقاريرها وتوصياتها. وترد هذه القضايا، وكذلك بعض الملاحظات الخاصة بمطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "هاء-٣"، في مقدمة التقرير الرابع ("الديباجة").

٢- ووافـــق مجلس الإدارة على التقرير الرابع في مقرره ٧٤ ((S/AC.26/Dec.74 (1999))، وظلت المطالبات التي تلقاها الفريق لاحقاً تثير نفس القضايا أو قضايا مماثلة. لهذا أعاد الفريق النظر في الديباجة لحذف التعليقات الخاصـــة وتقديم ملخص المنطلقات العامة هذا ("الموجز"). وسيرفق الموجز بتقارير وتوصيات هذا الفريق ويشكل جـــزءا مـــنها. ويُفترض أن ييسر هذا الموجز صياغة تقارير هذا الفريق المقبلة ويقلص حجمها، إذ لن يكون من الضروري عرض الأمور عرضاً مستفيضاً في متن كل تقرير.

٣- ويمكن إضافة ما يحسم من قضايا أخرى في نهاية الطبعات المقبلة لهذا الموجز.

٤- ويود الفريق تسجيل ما يلي في هذا الموجز:

(أ) الإجراء المتبع في تقييم المطالبات المعروضة عليه وفي صياغة التوصيات التي ينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ب) تحليلاته للقضايا الموضوعية المتكررة التي تثار في المطالبات المعروضة على اللجنة والمتعلقة بعقود الإنشاءات والأعمال الهندسية.

٥- وهناك عدد من المسائل التي جعلت الفريق يقرر إعداد هذا الموجز في شكل نص منفصل عن التوصيات الفعلية الواردة في التقرير نفسه، ويمكن إعادة استخدامه. ومن بين هذه المسائل رغبته في العمل على أن يظل طول الجزء الموضوعي من تقاريره معقولاً. ونظراً لازدياد عدد التقارير الصادرة عن مختلف الأفرقة، يبدو أن هناك الكثير مما يمكن قوله عن مزايا ما يمكن تسميته وفورات الحجم. أما المسألة الأخرى فهي وعي الفريق بارتفاع تكاليف تـــرجمة الوثائق الرسمية من لغاتها الأصلية إلى كل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويود الفريق أن يتجنب التكاليف الباهظة لإعادة ترجمة النصوص المتكررة عند تطبيق المبادئ الثابتة على مطالبات جديدة. وإعادة الترجمة هذه ستحدث إذا أُدرج التعليل المنطقي الوارد في هذا الموجز في النص الرئيسي لكل تقرير وعند كل نقطة هامة. وتكرار المبادئ هذا نفسه يبدو غير ضروري في حد ذاته، وهذا الموجز يتحاشاه. وخلاصة القول، إن الفريق ينوي تقليص حجم هذه التقارير والتوصيات كلما أمكن ذلك، ومن ثم خفض تكلفة ترجمتها.

## أولا - الإجراءات

### ألف - موجز العملية

٦- تـــتاح لكل واحد من أصحاب المطالبات المقدمة إلى هذا الفريق فرصة لموافاة الفريق بمعلومات ومستندات تتعلق بمطالبـــته. وعـــند النظر في المطالبات يبحث الفريق الأدلة الواردة من أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

وقـــد استعان الفريق باستشاريين ذوي خبرة في مجال التقييم والإنشاءات والأعمال الهندسية. وأحاط علماً ببعض النـــتائج الـــتي خلصت إليها أفرقة مفوضين أخرى وأقرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. ويضع الفريق نصب عينيه وظيفته المتمثلة في ضمان مراعاة الأصول القانونية لـــدى اســـتعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيرا يعرض الفريق في هذا الموجز كلا من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية وضع التوصيات عند النظر في فرادى المطالبات.

## باء - طبيعة الإجراءات وغرضها

٧- يـــرد بـــيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559).

٨- وقـــد عُهـــد إلى الفريق بثلاث مهام في إطار إجراءاته. أولاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت أنواع الخسائر المختلفة التي يدعي أصحاب المطالبات تكبدها تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، أي ما إذا كانت الخسائر ناجمـــة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ثانياً، على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد بالفعل الخسائر القابلة للتعويض من حيث المبدأ والمدعى تكبدها. ثالثاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هـــذه الخســـائر القابلـــة للتعويض قد تم تكبدها بالمبالغ المطالب بها، وأن يحدد إذا لم يكن الأمر كذلك، مقدار التعويض المناسب عن الخسارة استناداً إلى الأدلة المعروضة عليه.

٩- ويرى الفريق، لدى قيامه بهذه المهام، أن ضخامة عدد المطالبات المعروضة على اللجنة والمهلة المنصوص علـــيها في القواعـــد تقتضـــيان استخدام نهج فريد في حد ذاته ولكنه يتسم بخصائص رئيسية تعود جذورها إلى الإجـــراءات المقبولة عموماً فيما يتعلق بالبت في المطالبات على الصعيدين المحلي والدولي. ويشمل ذلك استخدام معايير إثبات قانونية وطرق تقييم عامة راسخة ومجربة منذ فترة طويلة. وتنتج عن ذلك عملية مستندية أساساً أكثر منها شفوية، وتحقيقية أكثر منها تنازعية. وهذه الطريقة تحقق هدفي السرعة والدقة وتوازن بينهما. كذلك تمكّن من البت بصورة فعالة في آلاف المطالبات التي تتلقاها اللجنة من الشركات.

## جيم - الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣"

١٠- تختار أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق من بين المطالبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية ("المطالـــبات مـــن الفئة `هاء-٣`") استنادا إلى معايير محددة. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة وامتثال أصحاب المطالبات للشروط الموضوعة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("المطالبات من `الفئة هاء`").

١١- وقبل تقديم كل دفعة من دفعات المطالبات إلى الفريق، تجري الأمانة تقييما أوليا لكل مطالبة مدرجة في دفعة معينة لتحديد ما إذا كانت تفي بالشروط الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد.

١٢- وتـــبين المـــادة ١٤ من القواعد الشروط الرسمية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. ويجب على هؤلاء المطالبين تقديم ما يلي:

(أ) استمارة المطالبات من الفئة "هاء" مع أربع نسخ باللغة الإنكليزية أو ترجمة إنكليزية؛

(ب) أدلة تثبت مقدار الخسائر ونوعها وأسبابها؛

(ج) تأكـــيد من الحكومة يفيد بأن الجهة المطالبة، على حد علمها، تأسست أو نُظمت وفقاً لقانون الحكومة التي قدمت المطالبة؛

(د) وثائق تثبت اسم الجهة المطالبة وعنوانها ومكان تأسيسها أو تنظيمها؛

(هـ) أدلـــة تثبـــت أن الجهة المطالبة كانت، في تاريخ نشوء المطالبة، مؤسسة أو منظمة وفقاً لقانون الحكومة التي قدمت المطالبة؛

(و) وصف عام للهيكل القانوني للجهة المطالبة؛

(ز) تأكيد من المفوض الشرعي لصاحب المطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة.

١٣- وفضـــلاً عـــن ذلك، تشترط استمارة المطالبات من الفئة "هاء" أن يشفع صاحب المطالبة بمطالبته بياناً منفصلاً باللغة الإنكليزية يشرح فيه هذه المطالبة (بيان المطالبة) مدعماً بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلـــة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يلي المعلومات المطالب بها في الوثيقة المعنونة "تعليمات لأصحاب المطالبات" :

(أ) تاريخ الخسارة ونوعها وأساس اختصاص اللجنة بالنسبة لكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(ب) الوقائع المؤيدة للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مبلغ التعويض المطلوب وشرح للطريقة التي حُسب بها.

١٤- وإذا تبين أن المطالبة لا تحتوي على هذه المعلومات أو لا تتضمن بياناً للمطالبة، يخطر صاحب المطالبة بهذه النقائص ويُدعى إلى تقديم المعلومات اللازمة عملاً بالمادة ١٥ من القواعد ("إخطار المادة ١٥"). وإذا لم يرد على هذا الإخطار يرسل إليه إخطار رسمي بموجب المادة ١٥.

١٥- وإضافة إلى ذلك تحدَّد، بواسطة استعراض للأساس القانوني والمستندي لكل مطالبة، مسائل معينة تتعلق بالأدلة الداعمة فيما يخص الخسائر المزعومة. كذلك يُبرز هذا الاستعراض جوانب المطالبة التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات أو المستندات بشأنها. وبعد ذلك توجَّه الأسئلة وطلبات المستندات الإضافية إلى أصحاب المطالبات عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("إخطار بموجب المادة ٣٤"). وإذا لم يرد صاحب المطالبة على الإخطار الذي يوجّه إليه بموجب المادة ٣٤ يوجِّه إليه إخطار لتذكيره. وعند تلقي الردود والمستندات الإضافية يجرى تحليل وقائعي وقانوني مفصَّل لكل مطالبة. وتجرى الاتصالات مع أصحاب المطالبات عن طريق حكوماتهم.

١٦- ويتـــبين من التجربة التي اكتسبها الفريق من المطالبات التي استعرضها حتى الآن أن هذا التحليل يكشف عـــادة عن عدم قيام العديد من المطالبين بتقديم مواد كثيرة ذات طابع إثباتي حقاً عند تقديم مطالباتهم لأول مرة. ويـــبدو أيضـــا أن كـــثيرين منهم لا يحتفظون بمستندات ذات صلة واضحة بالموضوع ويعجزون عن تقديم هذه المســـتندات عـــندما تُطلب منهم. والواقع أن البعض منهم يتلف المستندات أثناء العمليات الإدارية العادية دون التمييز بين المستندات عديمة الأهمية في المدى الطويل والمستندات اللازمة لدعم المطالبات التي قدموها. ويبلغ الأمر ببعضهم حد طلب نسخة من مطالبتهم إلى اللجنة عند الرد على إخطار بموجب المادة ١٥ أو المادة ٣٤. وأخيراً،

لا يرد بعضهم على الطلبات التي توجه إليهم كي يقدموا مزيدا من المعلومات والأدلة. ويؤدي ذلك حتما إلى عدم تمكُّن الفريق من التوصية بدفع تعويض فيما يتعلق بعدد كبير من عناصر الخسائر وعدد أقل من المطالبين.

١٧- ويُجري الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ويقوم الفريق بدور تحقيقي يتجاوز الاعتماد على المعلومات والحجج المرفقة بالمطالبات عند تقديمها. وبعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة يتخذ الفريق قرارات أولية بشأن قابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وبعد ذلك، تعد تقارير عن كل مطالبة تركز على التقدير المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض وعلى مسألة ما إذا كانت الأدلة التي قدمها المطالب كافية وفقا للمادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٨- ويتمثل الأثر التراكمي لذلك في إصدار إحدى التوصيات التالية: (أ) دفع تعويض عن الخسارة تعادل قيمته المبلغ المطالب به كاملاً؛ (ب) دفع تعويض عن الخسارة تقل قيمته عن المبلغ المطالب به؛ (ج) عدم دفع تعويض.

## ثانيا - القضايا الإجرائية

### ألف - توصيات الفريق

١٩- يُعطي هذا الفريق التوصية المُعللة، التي تصدر عن أحد الأفرقة، ثم تُعتمد بمقرر من مجلس الإدارة، وزناً كبيراً.

٢٠- وجميع توصيات الأفرقة تكون مدعومة بتحليل واف. وعندما تقدَّم مطالبة جديدة إلى هذا الفريق قد يُلاحَظْ أن لها نفس الخصائص التي تتسم بها مطالبة سابقة قدمت إلى فريق سابق. وفي هذه الحالة يتبع هذا الفريق المبدأ الذي وضعه الفريق السابق. على أن من الممكن، بطبيعة الحال، أن تكون هناك اختلافات متأصلة في المطالبتين من حيث مدى إثبات أسباب الخسارة أو مقدارها. ومع ذلك يطبق نفس المبدأ.

٢١- ويمكن أيضاً أن تكون للمطالبة الثانية خصائص مختلفة عن خصائص المطالبة الأولى. وفي هذه الحالة قد تثير هذه الخصائص المختلفة مسألة مختلفة فيما يتعلق بالمبدأ ومن ثم تسوِّغ خلوص الفريق إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة التي خلص إليها الفريق السابق.

### باء - الأدلة على الخسارة

٢٢- تنص المادة ٣٥(٣) من القواعد على أن تكون مطالبات الشركات مدعومة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يخص الخسائر التجارية، أكد مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه "يلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة المزعومة أو الضرر أو الإصابة المزعومين" لتبرير التوصية بدفع تعويض.

٢٣- ويغتنم الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن المطلوب من صاحب المطالبة بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد هو تقديم أدلة إلى اللجنة تثبت العلاقة السببية والمقدار. ويختلف تأويل الفريق لما يمثل دليلاً مناسباً وكافياً بحسب طبيعة المطالبة. وعند اتباع هذا النهج يطبق الفريق المبادئ ذات الصلة المستمدة من المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد.

١- كفاية الأدلة

٢٤- يكـــون مصير المطالبات غير المدعومة بأدلة كافية ومناسبة هو الفشل في نهاية الأمر. والمستندات هي أهم الأدلة فـــيما يخص المطالبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية المعروضة على هذا الفريق. وفي هذا السياق بالذات يسجل الفريق ظاهرة سبق أن وجدها لافتة للنظر عند بحثه المطالبات الأولى المقدمة إليه ولوحظت باستمرار في المطالبات اللاحقة. وهذه الظاهرة هي عدم رغبة أصحاب المطالبات في تقديم مستندات هامة إلى الفريق.

٢٥- ويـــنص مقرر مجلس الإدارة رقم ٤٦ (S/AC.26/Dec.46(1998)) صراحة على ضرورة أن تكون "... المطالـــبات الـــواردة من الفئات 'دال' و'هاء' و'واو' مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها ....". وفي المقرر ذاته أكد مجلس الإدارة على "... ألا تعوض اللجنة خسائر على أساس بيان تفسيري فقط مقدم من صاحب المطالبة ...".

٢٦- وللفـــريق أيضـــاً، بموجب القواعد، صلاحية طلب معلومات إضافية وصلاحية طلب إفادات خطية في القضايا الكبيرة أو المعقدة بصورة غير عادية. وتكون هذه الطلبات عادة في شكل أوامر إجرائية. وعندما تصدر هذه الأوامر يشدد بصورة كبيرة على الحاجة إلى تقديم ما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٢٧- وهكذا يوجد التزام بتقديم الأدلة المستندية ذات الصلة سواء عند تقديم المطالبة لأول مرة أو في أي مرحلة من المراحل اللاحقة.

٢٨- وفضـــلاً عـــن ذلك، يعني عدم وجود أي سجل معاصر ذي صلة لدعم مطالبة بعينها أن صاحبها يدعو الفريق إلى منحه تعويضاً، تبلغ قيمته في معظم الأحيان ملايين الدولارات، بالاستناد فقط إلى ما يؤكده صاحب المطالـــبة. ولن يتماشى ذلك مع قاعدة "كفاية الأدلة" الواردة في المادة ٣٥(٣) من القواعد كما أنه يتعارض مع تعليمات مجلس الإدارة الواردة في المقرر ٤٦. وهذا شيء لا يمكن للفريق أن يفعله.

٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن المعلومات

٢٩- يود هذا الفريق أن يشدد، في سياق الأدلة المستندية أيضاً، على جانب هام من القاعدة هو ضرورة دعم المطالـــبات بمـــا يكفـــي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. ويعني ذلك توجيه انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالبة سواء اعتبرها صاحب المطالبة مفيدة لمطالبته أو غير مفيدة لها. ولا يختلف هذا الالتزام عن شرط حسن النية في المحاكم المحلية.

٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية السجل المستندي

٣٠- ينتقل الفريق الآن إلى مسألة معرفة ما هو المطلوب لإثبات وجود سجل مستندي كافٍ.

٣١- ففي حالة تعذر تقديم مستندات، يجب تعليل غيابها تعليلاً قابلاً للتصديق. ويجب أن يكون التعليل نفسه مدعوماً بأدلة مناسبة. ويجوز لصاحب المطالبة أيضاً أن يقدم مستندات بديلة للمستندات المفقودة أو معلومات عنها. كذلك يجب عـــلى أصحاب المطالبات أن يتذكروا أن مجرد تكبدهم خسارة عند اندلاع أعمال القتال العدائية في الخليج الفارسي أو أثناءها لا يعني أن الخسارة نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. إذ يجب إثبات الصلة السببية. كذلك ينبغي

ألا يغيب عن البال أن مجلس الأمن لم يقصد في قراراته إرساء قاعدة "إبدال القديم بجديد" فيما يخص تعويض الخسائر المتكبدة في الممتلكات المادية. فالسلع الإنتاجية سلع تستهلك ويجب أخذ هذا الاستهلاك في الاعتبار وإثباته في الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وبإيجاز، لكي تعتبر الأدلة مناسبة وكافية لإثبات الخسارة ينتظر الفريق من صاحب المطالبة أن يقدم إلى اللجنة ملفاً متماسكاً ومنطقياً ومدعماً بأدلة كافية تبرر التعويضات المالية التي يطالب بها.

٣٢- وبطبيعة الحال، يعترف الفريق بأن نوعية الأدلة في وقت الاضطرابات المدنية قد تكون أدنى من نوعية الأدلة المقدمة وقت السلام. ذلك لأن الأشخاص الذين يفرون خوفاً على حياتهم لا يتوقفون لجمع السجلات المدققة. وينبغي أن تؤخذ هذه الصعوبات في الاعتبار.

٣٣- وهكذا لا يستغرب الفريق محاولة بعض أصحاب المطالبات في الدفعات التي عُرضت عليه حتى الآن تعليل انعدام المستندات بتأكيدهم أنها موجودة أو كانت موجودة في مناطق الاضطراب المدني وأنها فُقدت أو أتلفت أو، على الأقل، لا يمكن الوصول إليها. غير أن تعرُّض المكاتب الموجودة في المنطقة للنهب أو التدمير لا يبرر عدم تقديم أصحاب المطالبة أي سجلات مستندية يُعقل توقع وجودها في المكاتب الرئيسية لأصحاب المطالبات الكائنة في بلدان أخرى.

٣٤- ويبحث الفريق المطالبات المقدمة إليه في ضوء الشروط العامة والخاصة المتصلة بتقديم المستندات المشار إليها أعلاه. وفي حالة عدم وجود مستندات، وعدم تعليل ذلك أو تعليله تعليلاً غير كاف، وعدم وجود أدلة بديلة تعوض جزئياً عن عدم وجود مستندات، لا يكون أمام الفريق أي مجال أو أساس لتقديم توصية.

## جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٣٥- يُلتمس من أصحاب المطالبات، أثناء تجهيزها بعد أن تكون قد قُدمت إلى اللجنة، مزيد من المعلومات عملاً بالقواعد. وعندما يستجيب أصحاب المطالبات لهذا الطلب فإنهم يحاولون أحياناً استغلال هذه الفرصة لتعديل مطالباتهم. ويضيفون مثلاً عناصر جديدة للخسائر، أو يزيدون المبلغ المطالب به أصلاً كتعويض عن عنصر معين من عناصر الخسارة، أو ينقلون المبالغ من عنصر إلى آخر، أو يعدلون طريقة حساب عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة. وفي بعض الحالات يفعلون هذا كله.

٣٦- ويلاحظ الفريق أن فترة تقديم المطالبات من الفئة "هاء" قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد وافق مجلس الإدارة على آلية يمكن بها لأصحاب المطالبات المعنيين أن يقدموا تلقائياً معلومات إضافية حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ . وبعد هذا التاريخ ينبغي ألا يعتبر صاحب المطالبة الرد على طلب أدلة إضافية فرصة لزيادة مقدار عنصر أو عناصر خسارة أو محاولة الحصول على تعويض عن عناصر جديدة. وفي هذه الظروف لا يمكن للفريق أن يأخذ في الاعتبار هذه الزيادات أو عناصر الخسارة الجديدة عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة. غير أنه يأخذ في الاعتبار المستندات الإضافية إذا كانت ذات صلة بالمطالبة الأصلية إما مبدئياً أو تفصيلاً. ويمارس أيضاً صلاحياته الخاصة المتمثلة في إعادة تصنيف الخسارة التي تكون قد قدمت في غضون المهلة المحددة ولكنها لم تصنف تصنيفاً سليماً.

٣٧- ويقدم بعض أصحاب المطالبات أيضاً مستندات غير مطلوبة. ويحاول هؤلاء كذلك زيادة قيمة المطالبة الأصلية بالطرق المشار إليها في الفقرة السابقة. وعندما ترد هذه المستندات بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ فإنها يجب أن تعامل معاملة التعديلات المقدمة في المستندات الإضافية التي تطلبها اللجنة. وبناء على ذلك، لا يستطيع الفريق أن يأخذ هذه التعديلات في الحسبان، وهو لا يأخذها في الحسبان، عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة.

دال - التنازل عن المطالبات

٣٨- ويبدو من وقت لآخر أنه قد جرى التنازل عن مطالبات بين الأطراف وبأن الجهة المتنازل إليها هي الجهة التي تقدم المطالبة الأصلية. ولا يوجد أي اعتراض من حيث المبدأ على هذه التنازلات شريطة أن يوثَّق التنازل بالأدلة توثيقاً سليماً وأن تقتنع اللجنة بأن المطالبة ليست مقدمة كذلك من جانب الجهة المتنازلة. بيد أن ذلك لا يعني أن الجهة المتنازل إليها معفاة من ضرورة إثبات صحة المطالبة على أكمل وجه تماماً مثلما كانت الجهة المتنازلة ستشترط ذلك.

هاء - المطالبات المترابطة والمتداخلة

٣٩- من الحتمي أن يقدم مطالبات إلى اللجنة أصحاب مطالبات ينتمون إلى نفس السلسلة التعاقدية. وكثيراً، ولكن ليس دائماً، ما تكون هذه المطالبات متداخلة. وفي بعض الحالات تكون متماثلة فعلاً، أو تجسد مطالبة منها المطالبة الأخرى كلها. ومن الفوائد الحقيقية التي يمكن أن تستمد من تلقي مطالبات مترابطة هي أنه ستكون لدى هذا الفريق عند تناوله المطالبات مجموعة من المعلومات أكبر من تلك التي يمكن أن تتاح له لو اقتصر الأمر على عرض مطالبة واحدة عليه. هذا فضلاً عن أنه عند بدء معالجة هذا الفريق لمطالبة بشأن مشروع ما تكون هناك مطالبات ذات صلة بها معروضة على أفرقة أخرى، فإنه يقيم اتصالات مع الأفرقة الأخرى لمعرفة الكيفية التي يمكن بها التعامل مع تداخل المطالبات أو إجراء العمليات المحاسبية المتداخلة، وعن طريق أية جهة يمكن القيام بذلك.

## ثالثاً - المسائل الجوهرية

ألف - القانون الواجب التطبيق

٤٠- أكدت الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) من جديد مسؤولية العراق وحددت اختصاص اللجنة، كما ذُكر في الفقرتين ١٧ و١٨ من التقرير الرابع. وعملاً بالمادة ٣١ من القواعد يطبق الفريق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧(١٩٩١)، وقراراته الأخرى ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة عند الاقتضاء.

باء - مسؤولية العراق

٤١- لقد تصرف مجلس الأمن، عند اتخاذه القرار ٦٨٧(١٩٩١)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على صون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما. وتصرف المجلس أيضاً بموجب الفصل السابع عند اتخاذه القرار ٦٩٢(١٩٩١)، الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويض المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧(١٩٩١). ومسألة مسؤولية العراق عن الخسائر التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة مسألة حسمها القرار ٦٨٧(١٩٩١) ولا تخضع لإعادة نظر من الفريق.

٤٢- وفي هذا السياق، من الضروري بيان ما يقصد بلفظة "العراق". وفي مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9) وغيره من مقرراته استُخدمت كلمة "العراق" بمعنى حكومة العراق وتقسيماته السياسية وأي وكالة أو وزارة أو جهاز أو كيان (لا سيما مؤسسات القطاع العام) تخضع لإشراف حكومة العراق. وفي "تقرير

فـــريق المفوضين عن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة `هاء-٣`" (S/AC.26/1999/2، "التقرير الخامس")، افترض هذا الفريق، فيما يخص العقود المنفذة في العراق، أن الطرف المتعاقد الآخر كيان تابع لحكومة العراق.

## جيم - شرط "الناشئة قبل"

٤٣- يعـــترف الفريق بأن من الصعب تحديد تاريخ معين لاستبعاد بعض الأمور من نطاق اختصاصه دون أن يـــنطوي هذا التاريخ على عنصر تعسفي. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، خلص فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من المطالبات الفئة من "هاء-٢" إلى أن الغرض من شرط "الناشئة قبل" هو استبعاد الديون الخارجية للعراق التي كانت قائمة وقت غزوه للكويت من نطاق اختصاص اللجنة. ونتيجة لذلك رأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" ما يلي:

"في حالـــة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات المســـتندة إلى المدفوعـــات المستحقة، عيناً أو نقداً ، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصـــفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠". (الفقرة ٩٠ من `تقرير وتوصـــيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة `هاء-٢`"، S/AC.26/1998/7، "التقرير الأول عن الفئة `هاء-٢`").

٤٤- وقـــد وافـــق مجلـــس الإدارة على ذلك التقرير. وبناء على ذلك، يعتمد هذا الفريق تفسير الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" التالي:

(أ) القصـــد من عبارة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" هو أن يكون لها أثر استبعادي يقيد نطاق اختصاص اللجنة بمعنى أن تكون هذه الديون والالتزامات غير قابلة للتعويض من جانبها؛

(ب) القصد من القيد الوارد في شرط "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون العراق والتزاماته التي كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) ينبغي إعطاء مصطلحيّ "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي.

٤٥- وهكـــذا، يوافق هذا الفريق على أن المقصود في مطالبة تتعلق "بدين أو التزام نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو، بوجه عام، دين أو التزام يستند إلى أداء عمل أو تقديم خدمات قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

## دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٤٦- إن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) هي القاعدة الأصلية بشأن "الطابع المباشر" للمطالبات من الفئة "هاء". وتنص هذه الفقرة في الجزء ذي الصلة منها على إمكانية الحصول على تعويض عن:

"... أي خســـارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو بغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويشمل هذا أي خسارة حلّت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بعمل عسكري من قِبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت خاضعة لها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني".

٤٧- ونص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ غير حصري ولا يستبعد وجود أسباب "للخسارة المباشرة" غير الأسباب المذكورة. وتؤكد الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي هذه الحالة يتعين على أصحاب المطالبات أن يثبتوا على وجه التحديد أن الخسارة التي لم تُتكبد نتيجة لإحدى فئات الأحداث الخمس المبينة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي رغم ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على وجوب أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة" لكي يمكن التعويض عن أي خسارة أو أضرار يدعى تكبدها. (انظر أيضاً الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٤٨- ولئن كان المقرر ٧ لا يقدم مزيداً من التوضيح لعبارة "نتيجة لـ" الواردة في الفقرة ٢١ منه فإن مقرر مجلس الإدارة ٩ يرشد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة لـ" غزو العراق واحتلاله للكويت. وهو يحدد الفئات الرئيسية الثلاث لأنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء": الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالعقود والخسائر المتعلقة بالأصول المادية والخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل. وبذلك يقدم المقرران ٧ و٩ توجيهاً محدداً إلى الفريق بشأن الطريقة التي يجب أن يفسر بها شرط "الخسارة المباشرة".

٤٩- وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة السالفة الذكر، توصل الفريق إلى بعض الاستنتاجات فيما يخص معنى "الخسارة المباشرة". وترد هذه الاستنتاجات في الفقرات التالية.

٥٠- فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق أو في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة بإثبات شيئين، الأول هو أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قد أجبر صاحب المطالبة على إجلاء موظفيه. والثاني، حسبما ورد في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، هو أن يكون صاحب المطالبة ترك أصولاً مادية في العراق أو الكويت.

٥١- وفيما يخص الخسائر المتصلة بعقود كان العراق طرفاً فيها، لا يجوز للعراق أن يتذرع بالقوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته.

٥٢- أما بالنسبة للخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، فيمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة إذا كان قادراً على أن يثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر غزو العراق قد أجبره على إجلاء الموظفين اللازمين لتنفيذ العقد.

٥٣- وفيما يخص الخسائر السالفة الذكر تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة لتخفيف حدة هذه الخسائر خسائر مباشرة. ويأخذ الفريق في الحسبان أن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان من المعقول إمكان تفاديها بعد إجلاء موظفيه من العراق أو الكويت.

٥٤- وهذه الاستنتاجات المتعلقة بمعنى "الخسارة المباشرة" لا تستهدف حسم كل مسألة قد تنشأ فيما يخص تفسير هذا الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و٩ بل الغرض منها هو أن تكون معايير أولية لاستعراض وتقييم المطالبات.

٥٥- وأخيراً هناك مسألة المدى الجغرافي لأثر أحداث العراق والكويت خارج هذين البلدين. وبناء على استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" الواردة في تقريره الأول عن الفئة "هاء-٢"، يرى هذا الفريق أن الأضرار أو الخسائر المتكبدة من جراء (أ) العمليات العسكرية للقوات العراقية أو قوات التحالف في المنطقة أو (ب) التهديد القابل للتصديق والجدي بعمل عسكري المرتبط بغزو العراق واحتلاله للكويت، تكون قابلة للتعويض من حيث المبدأ. وبطبيعة الحال يزداد ما ينبغي لصاحب المطالبة أن يقوم به لإثبات العلاقة السببية بازدياد المسافة بين المشروع المعني والمنطقة التي كانت تحدث فيها العمليات العسكرية. ومن جهة أخرى، لا يمكن تجاهل احتمال تسبب حدث مثل غزو الكويت واحتلالها في آثار متتالية واسعة النطاق. ويجب أن تعتمد كل حالة على وقائعها.

## هاء - تاريخ الخسارة

٥٦- لا يوجد مبدأ عام فيما يتصل بتاريخ الخسارة. وينبغي معالجة هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك يمكن أن يفضي التحليل الدقيق للعناصر المحددة للخسارة في كل مطالبة إلى تواريخ مختلفة. غير أن تحديد تاريخ مختلف لكل عنصر من عناصر الخسارة في المطالبة الواحدة غير عملي من الناحية الإدارية. لهذا قرر الفريق تحديد تاريخ واحد للخسارة بالنسبة لكل صاحب مطالبة، هو في معظم الأحيان تاريخ انهيار المشروع.

## واو - سعر صرف العملة

٥٧- إن الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوَّم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ولكن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقوَّمة بهذه العملة. لهذا كان على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقوَّمة بعملات أخرى.

٥٨- ويرى الفريق، كقاعدة عامة، أن سعر الصرف المحدد في العقد هو السعر المناسب فيما يخص الخسائر المتكبدة في إطار العقد المعني لأن الأطراف اتفقت عليه تحديداً.

٥٩- غير أن السعر المذكور في العقد، في حالة الخسائر غير المرتبطة بعقود، لا يعتبر عادة سعر الصرف المناسب. وفيما يخص الخسائر غير التعاقدية يرى الفريق أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد وقت تاريخ حدوث الخسارة، كما تدل عليه النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

## زاي - الفوائد

٦٠- إن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) هو المقرر المتعلق بمسألة سعر الفائدة المناسب الواجب تطبيقه. ووفقاً لهذا المقرر "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل

يكفـــي لـــتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من انتفاع بأصل مبلغ التعويض". وبيَّن مجلس الإدارة في المقرر ١٦ أيضاً أن الفوائد تدفع "بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٦١- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بأن تحسب الفوائد ابتداء من تاريخ الخسارة.

حاء - تكاليف إعداد المطالبات

٦٢- يسعى بعض أصحاب المطالبات إلى الحصول على تعويض عن تكاليف إعداد مطالباتهم. ولم يصدر حتى الآن حكم بشأن قابلية تكاليف إعداد المطالبات للتعويض، وستكون موضوع مقرر محدد يتخذه مجلس الإدارة في الوقت المناسب. ولذلك، لم يقدم هذا الفريق، ولن يقدم، أي توصيات بشأن تكاليف إعداد المطالبات في أي من المطالبات المشار فيها إلى ذلك.

طاء - خسائر العقود

١ - مسألة "المباشرة" في المطالبات بتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف غير عراقي

٦٣- تتصـــل بعـــض المطالبات بخسائر ناجمة عن عدم دفع طرف غير عراقي ما عليه أن يدفعه. ووقوع هذه الخسارة في حد ذاته لا يجعل منها خسارة مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وللحصول عـــلى تعويض يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية على أن الكيان الذي قام معه بأنشطة تجارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان عاجزاً عن الدفع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٤- وخـــير مـــثال عـــلى ذلك أن يكون الطرف معسراً وأن يكون هذا الإعسار نتيجة مباشرة لغزو العراق واحـــتلاله للكويت. وينبغي لصاحب المطالبة أن يبرهن على الأقل على أن الطرف الآخر لم يجدد العمليات بعد انـــتهاء الاحـــتلال. وفي حالة وجود عوامل متعددة منعت استئناف العمليات، إلى جانب إعسار الطرف الآخر، المبرهن عليه، ينبغي أن يقتنع الفريق بأن السبب الفعلي أو السبب الحقيقي هو غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٥- ويعتـــبر الفريق كل تخلف عن الدفع ناجم عن أن الطرف الآخر كان معفياً من الأداء بموجب قانون بدأ نفاذه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت هو نتيجة لفعل جديد دخيل وليس خسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٦- ويـــرى الفـــريق، إذ يقـــبل النهد الذي اتبعه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢ ألف" في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2000/2)، أن المطالبة المستندة إلى فقدان بضائع أثناء عملية عبورها يجب أن يدعمها دليل على شحنها إلى الكويت (كسند شحن، أو تذكرة طائرة، أو إيصال الاستلام الخاص بالشحن)، يمكن من خلاله تقديم تاريخ وصول، وأن يدعمها أيضاً دليل على قيمة البضائع (التي تدلل عليها، مثلاً، فاتورة، أو عقد، أو أمر شراء).

٦٧- ويرى الفريق أيضاً أنه كلما كان تاريخ الوصول بعيداً عن تاريخ غزو العراق للكويت كلما زاد احتمال حصول المشتري على البضائع. ومن ثم، في حالة عدم وجود أدلة على العكس، وفي ضوء الظروف التي نُوقشت أعلاه، من المعقول توقع أن المشتري لم يكن قد حصل بعد على البضائع غير القابلة للتلف التي تكون قد وصلت إلى الكويت قبل ما يتراوح

بين أسبوعين وأربعة أسابيع من الغزو. وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه في حالة وصول بضائع إلى ميناء الكويت البحري في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك أو في حالة وصولها إلى مطار الكويت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك، وعدم قدرة صاحب المطالبة على العثور عليها فيما بعد، من الممكن استنتاج أن البضائع فُقدت أو دُمرت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وما أعقب ذلك من انهيار في النظام المدني.

٢ - المبالغ المدفوعة مقدماً

٦٨- تنص عقود إنشاءات كثيرة على أن يدفع صاحب العمل مبلغاً إلى المتعاقد مقدماً. وتحسب هذه المدفوعات المسبقة في معظم الأحيان كنسبة مئوية من السعر المبدئي (ويسمى بالسعر المبدئي لأن العديد من هذه العقود ينص على تعديلات تلقائية وتعديلات أخرى في الأسعار أثناء تنفيذ الأعمال). والهدف من المبلغ المدفوع مقدماً هو تيسير بعض الأنشطة التي يتعين على المقاول أن يضطلع بها في المراحل الأولى.

٦٩- وتمثل التعبئة في معظم الأحيان أحد هذه الأنشطة. وقد يلزم شراء مصنع ومعدات. ويتعين جمع قوة عمل ونقلها إلى موقع العمل حيث تحتاج إلى مرافق لإيوائها. والنشاط الآخر هو طلب المواد الأساسية أو الهامة التي تكون إمداداتها قليلة وقد لا تتوافر،بالتالي، إلا بأسعار أعلى من أسعارها العادية أو بعد انتظار طويل.

٧٠- وتكون المبالغ المدفوعة مقدماً، عادة، مضمونة بكفالة يقدمها المقاول وتُدفع بعد تقديم الكفالة. وكثيراً ما تسدَّد على مدى فترة من الزمن بخصم أقساط من المبالغ الواجب على صاحب العمل دفعها للمقاول في فترات زمنية منتظمة (عادة ما تكون شهرية) لقاء العمل الذي ينجزه. (انظر، في سياق المدفوعات التي تسترد خلال فترة من الزمن، الملاحظات المتعلقة بالسداد في الفقرة ١٣٩ أدناه). وتنطبق هذه الملاحظات، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على تسديد المبالغ المدفوعة مقدماً.

٧١- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يُدخلوا في حساباتهم على نحو واضح المبالغ التي سبق أن دفعها لهم صاحب العمل. ويرى هذا الفريق بانتظام أدلة على مبالغ مدفوعة مقدماً تبلغ قيمتها عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. وفي الحالات التي تكون فيها المدفوعات المسبقة جزءاً من الترتيبات التعاقدية بين صاحب المطالبة وصاحب العمل يجب أن يخصم صاحب المطالبة هذه المدفوعات من مطالبته ما لم يكن من الممكن إثبات أن هذه المبالغ قد استردها صاحب العمل أو استرد جزءاً منها. وإذا لم يقدم أي تفسير أو دليل على تسديدها، لا يكون أمام الفريق أي خيار سوى استنتاج أن هذه المبالغ المدفوعة مقدماً مستحقة بالتالي لصاحب العمل ويجب خصمها من المبلغ الذي يطالب به صاحب المطالبة.

٣ - الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع

(أ) تحليل "الدين القديم"

٧٢- عندما تنص العقود التي تستند إليها المطالبات على تأجيل المدفوعات تكون المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت الخسائر المطالب بتعويض عنها "ديوناً والتزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ومن ثم خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة.

٧٣- وقد فسر الفريق المعني بالمطالبات الفئة "هاء-٢" في تقريره الأول قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، بأنه يقصد استبعاد ما يليق تسميته "ديناً قديماً". وعندما طبق الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" هذا التفسير على الحالة التي عرضت عليه خلص إلى أنه يمكن الحديث عن "دين قديم" في حالة العقود التي تم فيها الأداء الذي هو مصدر الدين الأصلي قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي هذه الحالات تعتبر المطالبات المتعلقة بمدفوعات مستحقة عيناً أو نقداً عن هذا الأداء خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة باعتبارها مطالبات تتعلق بديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويعني "الأداء" كما يفهمه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" لأغراض هذه القاعدة التنفيذ الكامل للعقد أو تنفيذه جزئياً ما دام كان هناك اتفاق على دفع مبلغ عن القسم المنجز في إطار التنفيذ الجزئي. وفي الحالة التي نظر فيها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" كان من الواضح أن العمل بموجب العقد قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن الديون كانت مشمولة باتفاق على تأجيل المدفوعات مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤. وكان هذا الاتفاق مبرماً بين أطراف العقود الأصلية وأخَّر تاريخ هذه العقود.

٧٤- ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" في تحليله أن ترتيبات تأجيل المدفوعات تمثل تماماً ما سماه مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) دين العراق الناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وهذا هو بالذات نوع الالتزام الذي كان في بال مجلس الأمن في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) عندما أمر العراق بأن يتقيد "تقيداً صارماً" بالوفاء "بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه". لذلك، بصرف النظر عما إذا كانت ترتيبات الدفع المؤجل قد أنشأت أم لم تنشئ التزامات جديدة بالنسبة للعراق بمقتضى قانون محلي معين سار، فإنها لم تنشئ أي التزامات جديدة لأغراض القرار ٦٨٧(١٩٩١) وتعتبر بالتالي خارجة عن نطاق اختصاص هذه اللجنة.

٧٥- والترتيبات التي نظر فيها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" لم تكن ترتيبات نشأت عن صفقات تجارية حقيقية أبرمتها شركات الإنشاءات بحرية مطلقة كجزء لا يتجزأ من أعمالها العادية. فالحالة التي تناولها هذا الفريق حالة وُصفت، على العكس من ذلك، على النحو التالي:

> "لم يكن المتفاوض على ترتيبات الدفع المؤجل هذه مع العراق عادة هو المقاول نفسه أو المورِّد نفسه بل حكومته. وكانت الحكومة عادة تتفاوض نيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة من البلد المعني التي كانت في وضع مماثل. وكانت ترتيبات الدفع المؤجل متنوعة الأشكال منها عادة ترتيبات معقدة لمقايضة النفط الخام يقوم العراق بموجبها بتسليم كميات معينة من النفط الخام إلى دولة أجنبية تسديداً لديون موحدة؛ ثم تقوم الدولة الأجنبية ببيع النفط وتقييد ثمنه، بواسطة مصرفها المركزي، في حسابات مقاولين معينين". (الفقرة ٩٣ من S/AC.26/1998/7).

> "وكانت ديون العراق تؤجل عادة من قبل المقاولين غير القادرين على "التقليل من خسائرهم" والرحيل، وبذلك استمر هؤلاء المقاولون في العمل أملاً منهم في استيفاء ما لهم وظلت المبالغ التي يدين لهم بها العراق تتنامى. وإضافة إلى ذلك أرجئت شروط الدفع لفترات طويلة بحيث كان لتكاليف خدمة الديون وحدها أثر لا يستهان به في استمرار نمو الديون الخارجية للعراق". (الفقرة ٩٤ من S/AC.26/1998/7).

٧٦- ويوافق هذا الفريق على ذلك.

(ب) تطبيق تحليل "الدين القديم"

٧٧- يوجد جانبان جديران بالذكر فيما يتعلق بتطبيق هذا التحليل على حالات غير تلك التي نظر فيها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢".

٧٨- والجانب الأول هو أن المشكلة لا تنشأ عندما يكون العمل الفعلي قد أُنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والترتيب الذي يؤجل الدفع ترتيب لا تأثير له في هذه المسألة. وفي هذه الحالات تتحول المشكلة عادة إلى مشكلة الدليل على تنفيذ العمل والمقدار وعدم الدفع والعلاقة السببية.

٧٩- ويتعلق الجانب الثاني بنطاق التحليل السالف الذكر. فالمطالبات التي أدت إلى هذا التحليل نشأت، كما لوحظ أعلاه، عن ترتيبات "غير تجارية". وهي حالات أعيد فيها التفاوض بشأن شروط الدفع المتفق عليها أصلاً بين الأطراف خلال فترة سريان العقد أو جرت فيها عمليات التفاوض أو إعادة التفاوض على إثر مبادلات بين الحكومات. وواضح أن هذه الترتيبات كانت نتيجة لأثر ازدياد الديون الدولية على العراق.

٨٠- وهكذا يمكن ملاحظة عاملين هامين يستند إليهما تحليل الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢". ويتمثل العامل الأول في إعادة التفاوض لاحقاً بشأن شروط الدفع المنصوص عليها في عقد قائم مما يلحق إضراراً بصاحب المطالبة (المقاول). أما العامل الثاني فهو تأثير الصفقات المبرمة بين الحكومات المعنية على العقود. وفي كلتا الحالتين لا بد وأن أثر تراكم الديون القديمة للعراق كان عاملاً رئيسياً استندت إليه الترتيبات.

٨١- ويرى هذا الفريق أنه عندما يشكل أحد هذين العاملين، كلياً أو جزئياً، سبباً للخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة، تكون هذه الخسارة، أو الجزء ذو الصلة منها، عندئذ خارجة، أو خارجاً، عن اختصاص اللجنة ولا يمكن أن تشكل، أو يشكل، أساساً لتوصية من فريق. وليس من الضروري أن يكون العاملان معاً موجودين. ويظل العقد الذي يتضمن أحكام التأجيل أصلاً خاضعاً لقاعدة "ناشئة قبل" إذا كان ثمرة اتفاق حكومي دولي فرضته المشاكل المالية للعراق. وسيكون اتفاقاً سياسياً أكثر منه صفقة تجارية ولن تكون "الخسارة" خسارة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٤- الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء

٨٢- تشمل المطالبات المعروضة على الفريق طلبات تعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من أشكال المدفوعات المؤجلة، ألا وهي مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٨٣- وينص الكثير من عقود الإنشاءات، إن لم نقل معظمها، على دفع مبالغ بانتظام إلى المقاول خلال إنجاز العمل بموجب العقد. وفي معظم الحالات تدفع هذه المبالغ شهرياً وتحسب بالاستناد إلى حجم العمل الذي أنجزه المقاول منذ حساب آخر المدفوعات المنتظمة.

٨٤- وعندما تكون الدفعة متصلة مباشرة بالعمل المنجز، يكون المبلغ المدفوع فعلاً (الصافي) في كل الحالات تقريباً أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. ذلك لأن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ٥ أو ١٠ في المائة بحد أقصى أو بدون حد أقصى) من هذه القيمة التعاقدية (ويتبع النهج نفسه عادة بين المقاول والمتعاقدين معه من الباطن). وهذا المبلغ المحتجز يسمى في معظم الأحيان "ضمان الأداء" أو "أموال ضمان الأداء". ويزيد هذا المبلغ مع مرور الوقت. وتتضاءل هذه الأموال كلما قل العمل الذي ينجزه المقاول قبل التوقف المبكر للمشروع.

٨٥- وتدفع مبالغ ضمان الأداء عادة على مرحلتين، الأولى في بداية فترة الصيانة، كما تسمى في معظم الأحيان، والثانية في نهاية هذه الفترة. وتبدأ مرحلة الصيانة عادة عندما يستلم صاحب العمل المشروع لأول مرة ويبدأ تشغيله أو استخدامه. وهكذا يمكن أن يكون العمل الذي يتصل به أي مبلغ معين من أموال ضمان الأداء قد أنجز قبل استحقاق مدفوعات ضمان الأداء بفترة طويلة جداً. ويستتبع هذا أن الخسارة المتعلقة باحتجاز أموال لا يمكن تقييمها بالرجوع إلى الوقت الذي نُفذ فيه العمل الذي أدى إلى احتجاز أموال، على النحو الموصوف مثلاً في الفقرة ٧٨ أعلاه. ويتوقف استحقاق الحصول على الأموال المحتجزة على الوضع الشامل الفعلي أو المرتقب في نهاية المشروع.

٨٦- وترتيبات ضمان الأداء شائعة جداً في عالم الإنشاءات. وتؤدي أموال ضمان الأداء دورين؛ فهي تشجع المقاول على إصلاح العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها كما توفر مبلغاً يمكن لصاحب العمل أن يستخدمه ليعوض نفسه عن العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها والتي لا يصلحها المقاول أو يرفض إصلاحها لأي سبب من الأسباب.

٨٧- وفي المطالبات المعروضة على هذا الفريق، وقعت أحداث - تمثلت في غزو العراق واحتلاله للكويت - فانتهت العقود فعلاً. وليست هناك أي إمكانية أخرى لتنفيذ ترتيبات ضمان الأداء. وبذلك يكون المقاول قد حرم من فرصة استرداد أمواله بسبب أفعال العراق. وعليه فإن المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي من اختصاص اللجنة.

٨٨- وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يبدو لهذا الفريق أن الوضع فيما يخص المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء يكون كالآتي:

(أ) قد تبين الأدلة المعروضة على اللجنة أن المشروع كان يواجه مشاكل كثيرة جداً كان من المستحيل أن يصل معها إلى نهاية مرضية. ولا يمكن في هذه الظروف تقديم توصية إيجابية لسبب رئيسي هو عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) قد تبين الأدلة أيضاً أن المشروع كان سينجز ولكن كانت أمامه مشاكل لا بد من حلها. وكان المقاول سيضطر بالتالي إلى إنفاق أموال على حل هذه المشاكل. ويتعين خصم هذه التكلفة المحتملة من المبلغ المطالب به فيما يخص مبالغ ضمان الأداء ومن ثم يكون الحل الأنسب هو التوصية بمنح المقاول نسبة مئوية ملائمة من مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

(ج) وأخيراً، قد يتبين من الأدلة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى اعتقاد أو استنتاج أن المشروع كان سينجز بطريقة غير مرضية. وفي هذه الحالة يبدو أن المطالبة بتعويض عن مبالغ ضمان الأداء تكون مقبولة.

٥- الضمانات والسندات وما شابهها من كفالات

٨٩- تشكل اتفاقات الضمان المالي جزءاً لا يتجزأ من أي عقد كبير من عقود الإنشاءات. ومن الأمثلة على ذلك "(أ) الضمانات - التي تقدمها الشركات الأم أو التي تقدّم من خلال المصارف، مثلاً؛ (ب) ما يسمى السندات المستحقة الدفع"عند الطلب" أو "عند الطلب الأول" (والمسماة فيما يلي "السندات المستحقة الدفع عند الطلب") التي تدعم بعض الأنشطة مثل العطاءات والتنفيذ؛ و(ج) الضمانات الداعمة للمدفوعات المسبقة. (وتندرج الترتيبات مع الهيئات التي ترعاها الحكومة والتي توفر ما يمكن تسميته الائتمان "الاحتياطي" في فئة مختلفة. وللاطلاع على هذه الترتيبات انظر الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٦ أدناه).

٩٠- وتثير ترتيبات الضمان المالي مشاكل خاصة عند النظر في جميع المطالبات المقدمة في قطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية. ومن الأمثلة المناسبة والشديدة الوضوح السند المستحق الدفع عند الطلب.

٩١- والغرض من هذا السند هو السماح للمستفيد بالحصول على أموال بمقتضاه من غير الاضطرار إلى إثبات تقصير من جانب الطرف الآخر - أي المقاول الذي ينفذ العمل في الحالات التي هي قيد المناقشة هنا. ويوضع هذا السند في معظم الأحيان عن طريق الضمان الذي يعطيه المقاول أو الشركة الأم إلى مصرفهما وفي موطنهما. ويعطي هذا المصرف سنداً مماثلاً إلى مصرف (المصرف الثاني) في دولة صاحب العمل بمقتضى عقد البناء. ويعطي المصرف الثاني بدوره سنداً مماثلاً إلى صاحب العمل. وبفضل هذه العملية يكون صاحب العمل، على الأقل نظرياً، في وضع قوي جداً يمكّنه من تعبئة مبلغ هام يقيد على حساب المقاول دون أن يضطر إلى إثبات أي تقصير من جانبه.

٩٢- وبطبيعة الحال، يكون مصرف المقاول قد اتخذ ترتيبين. أولاً، يتخذ ترتيباً يضمن له المبلغ الرئيسي الذي هو موضوع السند في حالة ما إذا طلب سداد السند. ثانياً، يرتب للمطالبة بعمولة تُحصَّل عادة كل ثلاثة أشهر أو نصف سنة أو سنة.

٩٣- وقد قدم الكثير من أصحاب المطالبات مطالبات تتعلق بالعمولات؛ وبالمبالغ الرئيسية أيضاً. وتتصل الأولى في معظم الأحيان بفترات السنوات المحسوبة ابتداء من تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المطالبات الثانية فقد كانت، حتى الآن على الأقل، مطالبات قدمت تحسباً لحالة ما إذا طُلب سداد السندات في المستقبل.

٩٤- وفيما يخص هذه المسألة يلاحظ هذا الفريق أن الموقف القوي المعطى لأصحاب العمل بمقتضى السند المستحق الدفع عند الطلب موقف ظاهري أكثر منه حقيقي. والسبب في ذلك هو أن محاكم بعض البلدان تتردد في فرض دفع هذه السندات إذا شعرت أن صاحب العمل يسيء استخدام موقفه إساءة بالغة. وفي حالة ادعاء غش مقنع مثلاً، تكون بعض المحاكم مستعدة لمنع المستفيد من طلب سداد السند أو منع أحد المصارف من تلبية الطلب. ومن جهة أخرى، قد تكون هناك سُبُل انتصاف متاحة للمقاول في بعض المحاكم عندما يُطلب سداد السندات في ظروف خارجة بوضوح عما توقعه الطرفان أصلاً.

٩٥- ويلاحظ الفريق أن معظم العقود المبرمة لتنفيذ إنشاءات كبيرة من جانب مقاول من بلد ما في إقليم بلد آخر، إن لم تكن كلها، تتضمن شروطاً بشأن الحرب والتمرد والاضطرابات المدنية. وبحسب النهج الذي يتبعه القانون ذو الصلة الناظم لهذه المسائل، يمكن أن تكون لهذه الأحكام، إذا ما نُفذت، آثار مباشرة أو غير مباشرة على سلامة السند. ويكون الأثر مباشراً إذا كانت الآثار المترتبة على الشرط في عقد الإنشاءات، بمقتضى النظام

القـــانوني للسند، تنطبق أيضاً على السند؛ ويكون غير مباشر إذا ما أدى إنهاء الالتزام المعني (عقد الإنشاءات) أو تعديله إلى توفير فرصة لطلب تعديل أو إنهاء الالتزامات الناجمة عن السند بقرار محكمة.

٩٦- وإضافة إلى ذلك فإن مجرد مرور الزمن يشكل عاملاً يُحتمل أن يؤدي إلى نشوء الحق في أن يعامَل التزام السند كالتزام انتهت صلاحيته أو أصبح غير قابل للإنفاذ، أو طلب تسوية من المحكمة تؤدي نفس الغرض. وفضلاً عـــن هذا، لا بد من مراعاة وجود الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير[أ]. فقد كان تأثير الحظر التجاري وما يتصـــل بـــه مـــن تدابـــير هـــو ما حدث بالنسبة لسند لصالح طرف عراقي لم يتمكن قانوناً من تنفيذه بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. ففي تلك الظروف تصعب رؤية الفائدة التي يمكن أن يقدمها المصرف المصدر للسند مقابل أي رسوم خدمات تكون قد دفعت بمجرد نشر إعلان الحظر على نطاق واسع. فإن لم يكن المصرف يقدم فائدة يصعب التحقق من أساس قضائي لأي استحقاق للحصول على رسوم الخدمة.

٩٧- وإيجازاً، في سياق غزو العراق واحتلاله للكويت والوقت الذي مر منذ ذلك الحين، يبدو لهذا الفريق أن مـــن المســـتبعد جداً أن تكون التزامات السندات المستحقة الدفع عند الطلب، من النوع الذي شاهده الفريق في الدفعات التي نظر فيها، باقية حتى الآن وفعالة.

٩٨- وإذا صح هذا التحليل، فإن الفريق يرى أن المطالبات المتعلقة بالعمولة على هذه السندات لا تكون مستدامة إلا في ظـــروف غـــير عادية جداً. وبالمثل، لن تكون المطالبات المتعلقة بالأصل مستدامة إلا إذا كان هذا الأصل في الواقع قد سدد بصورة لا رجعة فيها وكان المستفيد من السند لا يملك أي أساس وقائعي لطلب تسديد السند.

## ٦- ضمانات ائتمانات التصدير

٩٩- إن الترتيبات المعقودة مع هيئات ترعاها الحكومة تقدم ما يمكن تسميته التأمين "الاحتياطي" هي ترتيبات تختلف عموماً عن الضمانات العامة. ولأشكال الضمان المالي هذه أسماء مثل "ضمانات مخاطر الائتمان". وهي في الواقع نوع من التأمين تكتتب فيه معظم الأحيان حكومة الإقليم الذي يقع فيه مقر المقاول. وتتخذ هذه الترتيبات في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة المعنية من أجل تشجيع تجارة رعاياها وأعمالهم في الخارج.

١٠٠- وغالباً ما تتضمن هذه الضمانات شرطاً يقضي بأن يستنفد المقاول جميع سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى الضمان، أو كافة سبل الانتصاف الممكنة قبل استخدام الضمان.

١٠١- وقد قدمت أطراف مطالبات:

(أ) لتسديد الأقساط المدفوعة للحصول على هذه الضمانات؛ وكذلك فيما يخص

(ب) الفروق بين المبالغ المستردة بموجب هذه الضمانات والخسائر التي يُقال إنها تُكبدت.

ويرى هذا الفريق أن النوع الأول من المطالبات خاطئ والثاني مصنَّفٌ تصنيفاً سيئاً.

---

(أ) تشـــير عـــبارة "الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير" إلى الحظر الوارد في قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠) والقرارات والتدابير ذات الصلة التي أعقبته واتخذها الدول عملاً به.

١٠٢- ومن الخطأ المطالبة بأقساط التأمين؛ فالقسط المدفوع عن أي شكل من أشكال التأمين لا يمكن استرداده إلا إذا فُسخ عقد التأمين. وبعد أن تصبح وثيقة التأمين سارية، يقع الحدث الذي تشمله أو لا يقع. وإذا وقع، يُطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة وإذا لم يقع فإنه لا يمكن المطالبة بتعويض. ولا يبدو للفريق في أي من الحالتين أن الترتيبات - التي تتسم بالحذر والتعقل - تسمح بالمطالبة بتعويض عن الأقساط. ذلك لأنه لا توجد أي "خسارة" بالمعنى الصحيح أو أية علاقة سببية بغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٣- وفضلاً عن ذلك، عندما يكون المقاول قد حصل بالفعل على تعويض كلي أو جزئي من هذه الهيئة عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لا تصبح هناك، في حدود هذا المقدار من التعويض، أي خسارة يستطيع هذا المقاول أن يطالب اللجنة بمنحه تعويضاً عنها وذلك لأن خسارته تكون قد جُبرت بالكامل.

١٠٤- والحالة الثانية هي عندما يطالب المقاول بالفرق بين ما يدعي أنها خسائر تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وما استرده من الضامن.

١٠٥- وهنا يكون قد أُسيء تصنيف المطالبة. فقد يكون هذا الرصيد فعلاً خسارة يمكن المطالبة بتعويض عنها؛ لكن إمكانية المطالبة بالتعويض شيء لا علاقة له بكون هذه الأموال تمثل الفرق بين ما تم استرداده بموجب الضمان وما خُسر. والتحليل السليم هو، على العكس من ذلك، التحليل الذي يبدأ من استعراض سبب كل الخسارة التي لم يبق منها سوى هذا الرصيد. والخطوة الأولى هي التحقق مما إذا كان هناك دليل يُثبت حقيقة المبلغ بكامله وكونه حقاً المبلغ الذي دفعه صاحب المطالبة أو لم يسترده؛ ووجود العلاقة السببية اللازمة. وإذا تم التحقق من المبلغ تكون المطالبة قابلة مبدئياً للتعويض. ولكن إذا قام الضامن بالتسديد فإن الخسارة تكون قد عُوضت ولا يبقى هناك شيء يُطالب به. ولا يمكن لهذا الفريق أن يقدم توصية إلا إذا ظلت هناك خسارة تستحق التعويض ولم يعوض عنها.

١٠٦- وأخيراً هناك المطالبات الواردة من الهيئات التي تمنح ضمانات الائتمان والتي دفعت مبالغ من المال. وقد أبرمت هذه الهيئات عقد تأمين مع المقاول. وبموجب هذا العقد تطالب بدفع أقساط. وكما ذُكر سابقاً، إما أن يكون الحدث الذي يغطي التأمين قد وقع وإما أنه لم يقع. وفي الحالة الأولى، يعتقد الفريق أن الضامن ملزم تعاقدياً بأن يدفع، أما في الحالة الثانية فهو غير ملزم. وليس لهذا الفريق أن يبت فيما إذا كانت أي مدفوعات حدثت في هذه الظروف تعطي الحق في تقديم مطالبة قابلة للتعويض. فهذه المطالبات تندرج في فئة المطالبات المكلّف بها الفريق المعني بالفئتين "هاء/واو".

## ٧- شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة

١٠٧- تتضمن عقود الإنشاءات في كل من القانون العام والقانون المدني، في كثير من الأحيان، أحكاماً تتعلق بالأحداث التي تغير طبيعة المشروع كلياً. ومن الأحداث الخاصة التي تتناولها هذه الأحكام الحرب والاضطرابات المدنية والتمرد. ونظراً لطول الفترة التي يستغرقها إنجاز مشروع إنشاءات كبير والظروف السياسية وغيرها المتقلبة أحياناً التي تنفذ فيها هذه العقود فإن ذلك شيء لا يثير الدهشة إطلاقاً تقريباً. بل هو، في حقيقة الأمر، منطقي. وتنص هذه الأحكام على طريقة تحمُّل العواقب المالية للحدث وتحدد النتيجة التي يتمخض عنها ذلك فيما يخص المشروع المادي.

١٠٨- وتثير هذه الأحكام مسألتين فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على هذا الفريق. المسألة الأولى هي معرفة ما إذا كان يحق للعراق أن يحتج بهذه الأحكام للحد من مسؤوليته. أما المسألة الثانية فهي معرفة ما إذا كان يجوز لأصحاب المطالبات استخدام هذه الأحكام لدعم أو تعزيز ما يريدون الحصول عليه من اللجنة.

١٠٩- وفيما يخص المسألة الأولى، يبدو الوضع لهذا الفريق كما يلي: سيكون الحدث الذي يمنع التنفيذ أو يشكل قوة قاهرة فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على اللجنة متمثلاً في كل الحالات تقريباً فيما فعله العراق نفسه أو ما امتنع عن فعله. غير أن الهدف من هذا الحكم هو معالجة الأحداث التي هي، في حالة وقوعها، أحداث كان يتوقع أن تكون خارجة تماماً عن إرادة الطرفين معاً. وليس من المستصوب على الإطلاق أن يعتمد مرتكب الفعل غير المشروع المسبب للضرر على هذا الحكم لتخفيف آثار فعله.

١١٠- غير أن ذلك يثير عندئذ المسألة الثانية أي مسألة معرفة ما إذا كان من الممكن لأصحاب المطالبات أن يعتمدوا على هذه الأحكام. ويمكن أن يعتمدوا عليها مثلاً في حالة نص الحكم على تعجيل المدفوعات التي ما كان سيتخلف أجل استحقاقها لولا ذلك. وفيما يخص هذه المسألة عولجت مطالبة من هذا النوع ويرد الرد عليها صراحة في التقرير الأول للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" على النحو التالي:

"ثانياً يوجه [صاحبا المطالبتين] انتباه اللجنة إلى الأحكام المتصلة "باستحالة تنفيذ" العقود الأساسية المعنية. ويؤكد المطالبان أن هذه الأحكام، في حالة استحالة تنفيذ العقد، تعجل دفع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، مما يرتب بالفعل التزاماً جديداً من جانب العراق بدفع جميع المبالغ المستحقة وغير المدفوعة بموجب العقد بغض النظر عن تاريخ إنجاز العمل الأساسي. وخلص الفريق إلى أنه لا يجوز للمطالبين الاحتجاج بهذه الاتفاقات أو الأحكام التعاقدية أمام اللجنة لتلافي الاستبعاد بموجب شرط "الناشئة قبل" الذي وضعه مجلس الأمن في القرار ٦٨٧(١٩٩١)؛ ويجب بالتالي رفض هذه الحجة". (الفقرة ١٨٨ من S/AC.26/1998/7).

١١١- والحالة الموصوفة أعلاه حالة أُنجز فيها العمل موضوع المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت ومن ثم تصطدم بوضوح بقاعدة "الناشئة قبل". غير أن صاحبي المطالبتين اللذين وافقا على ترتيبات الدفع المؤجل حاولا الاستناد إلى شرط استحالة التنفيذ للتغلب على هذه المشكلة. والحجة المستند إليها حسب ما يفهم هذا الفريق هي أن شرط استحالة التنفيذ أصبح سارياً بفعل أحداث وقعت فعلاً، أي غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص شرط استحالة التنفيذ على الدفع المعجل للمبالغ المستحقة بموجب العقد. وقد أُجل دفع هذه المبالغ في الأصل إلى تاريخ لم يكن قد حل فيه وقت الغزو والاحتلال ولكن الحدث المانع للتنفيذ جعلها تصبح مستحقة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت أو عند بدايتهما في الواقع. وبناء على ذلك فقد أصبحت المدفوعات، في هذه الحالة، مستحقة في الفترة المشمولة بالاختصاص الذي حدده قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبذلك يمكن للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن ينظر في مطالبة بسداد هذه المدفوعات.

١١٢- وهذه هي المطالبة التي رفضها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢". ويوافق هذا الفريق على ذلك.

١١٣- وهناك الحالة التي يستخدم فيها أصحاب المطالبات شرط استحالة التنفيذ لتعزيز مطالباتهم بطريقة غير طريقة تجنب قاعدة "الناشئة قبل" وذلك مثلاً عندما يستخدمون التعجيل الذي ينص عليه شرط استحالة التنفيذ كي يُدخلوا في الفترة المشمولة باختصاص اللجنة المدفوعات التي كانوا سيحصلون عليها بموجب العقد بعد تحرير الكويت بفترة طويلة والتي لولا ذلك لما كانت قابلة للتعويض.

١١٤- ويرى هذا الفريق أن هذه المطالبات تُرفض أيضاً. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي تناولها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" يحاول المطالبون استخدام أحكام العقود الخاصة لتعزيز الاختصاص الذي منحه قرار

مجلس الأمن رقم ٦٨٧(١٩٩١) والذي حددته سوابق أحكام اللجنة. وهذه طريقة غير مناسبة. ولا يحق لفرادى الكيانات أن تعدل اختصاص اللجنة، بموجب اتفاق أو غيره.

## ٨- المتعاقدون من الباطن والموردون

١١٥- تشارك في عقود الإنشاءات أطراف عديدة تعمل على مختلف مستويات سلسلة التعاقد. وفي أبسط الأشكال سيكون هناك تقريباً صاحب عمل أو صاحب مشروع، ومقاول رئيسي ومتعاقدون من الباطن وموردون. وعادة ما يدخل كل عضو في هذه السلسلة في علاقة تعاقدية مع الطرف الأعلى منه والأدنى منه (إن وجد) في هذه السلسلة، ولكن ليس مع أي طرف خارج هذا النطاق.

١١٦- وكثيراً ما تشمل المطالبات المعروضة على اللجنة مطالبات تقدمها أطراف في مختلف المواقع من السلسلة نفسها فيما يخص نفس المشروع. وباعتماد هذا الفريق، لدى البت في هذه المطالبات، على عمله هو وعلى عمل الأفرقة الأخرى، فإنه توصل إلى التسليم بمبادئ معينة تبدو جديرة بالتسجيل. وهي بطبيعة الحال مجرد منطلقات عامة وليست مطلقة - حيث إن هناك دوماً استثناءات في ظل ظروف خاصة.

### (أ) المشاريع داخل العراق

١١٧- المبدأ الأول الواجب ذكره هو التمييز بين المشاريع التي كانت تنفّذ داخل العراق والمشاريع التي كانت تنفّذ خارج العراق. وتنطبق اعتبارات مختلفة في هاتين الحالتين. وثمة مثال لهذا الاختلاف جدير بالذكر هو القيد المفروض على نطاق ولاية اللجنة والناجم عن مبدأ "الناشئة قبل" - انظر الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ أعلاه وتقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢" (S/AC.26/1998/7)، الفقرة ٩٠. وفي رأي الفريق أن هذا القيد على نطاق الولاية ينطبق على جميع المطالبات المقدمة فيما يخص المشاريع في العراق، بغض النظر عن موقع صاحب المطالبة في سلسلة التعاقد.

١١٨- وهذا القيد على نطاق الولاية يعود إلى ضرورة التعامل بطريقة مناسبة مع الحقائق السياسية والتاريخية في العراق. وبالمثل فإن الواقع الراهن في ذلك البلد يتطلب من الفريق أن يسلّم بأن عمليات الدفع الاعتيادية على مدى السلسلة التعاقدية لا تصلح في العراق وذلك، على الأقل، فيما يتعلق بالمشاريع التي بدأت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. فلا ضرورة في ظل هذه الظروف لاستعراض عمل سلسلة التعاقد - حيث ينبغي افتراض أنها لا تؤدي عملها. وبالتالي يمكن تقديم المطالبات على النحو الواجب إلى اللجنة من جانب أي طرف في أي موقع من سلسلة التعاقد. ومن الطبيعي أن هذا الأسلوب لا ينتقص، ولا يعدل، الالتزام الواقع على عاتق صاحب المطالبة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٣ (S/AC.26/1992/13) بأن يقوم بإعلام اللجنة بأي مدفوعات حصل عليها بالفعل مما يقلل الخسارة أو يبددها. ويشير الفريق إلى أنه تم الوفاء بهذا الالتزام تماماً من جانب الجهات المطالبة، حسب تقديره (من خلال استعراضه للمطالبات المقدمة، ومعلومات المتابعة التي تقدم عند طلبها، والتدقيق المستفيض والمضاهاة مع المطالبات الأخرى المقدمة إلى اللجنة).

١١٩- وقد تُسفر الحقائق الماضية والحالية، كلما زاد عدد المطالبات التي يجري بحثها، عن أوجه اختلاف أخرى بين معالجة المشاريع داخل العراق وخارجه.

(ب) المشاريع خارج العراق

١٢٠- حيثما يكون موقع المشروع الذي تنشأ عنه المطالبة خارج العراق (انظر بهذا الشأن أيضاً الفقرات ٦٣-٦٧ من "الموجز") وخصوصاً عندما يكون الموقع داخل الكويت، فإن الوضع يصبح أكثر تعقيداً. وحيث إن من الواضح أن التواجد في الكويت هو الأعم، فإنه يُعتبر وضعاً مناسباً لاستخدامه كمثال. فقد عادت الوزارات في الكويت إلى العمل بطاقتها الكاملة. واستأنفت الشركات الكويتية في العديد من الحالات أعمالها. وبدأت المشاريع من جديد وأنجزت. وقُدمت مطالبات ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وسويت.

١٢١- وفي ظل هذه الظروف، يزداد خطر التعويض المزدوج أو منح تعويض بأكثر من اللازم وبلا مبرر لأصحاب المطالبات؛ ويكون من الضروري المضي بحذر، وعند القيام بذلك يمكن أن يتضح أن المنطلقات التالية قابلة للتطبيق بصورة عامة.

١٢٢- أي صاحب مطالبة لا يحتل موقع الصدارة في سلسلة التعاقد ويرغب في الحصول على تعويض عن خسائر العقود يكون عليه عادة أن يثبت سبب عدم قدرته على اللجوء إلى الطرف الذي يعلوه مرتبة في هذه السلسلة أو عدم حقه في أن يفعل ذلك. وهناك عدة تفسيرات محتملة قد يعتمد عليها صاحب المطالبة في إثبات وضعه هذا. ويعتبر إفلاس أو تصفية الجهة المدينة واحدة منها، وثانيها هو أن العلاقة التعاقدية بين صاحب المطالبة والمدين تخضع لمانع تعاقدي لا ينطبق في إطار المطالبات المقدمة إلى اللجنة، وثالثها هو التنازل أو وجود ترتيب آخر بين الطرفين يتيح لصاحب المطالبة تقديم المطالبة.

١٢٣- وعندما تثبت صحة هذا التفسير بأدلة كافية، فإن الفريق لا يرى صعوبة كبيرة، من حيث المبدأ، في قبول المطالبة.

١٢٤- لكن حيثما لا يكون هناك إثبات لهذا السبب (إما بالأدلة التي يقدمها صاحب مطالبة ما أو غيره، مثل الأدلة التي تقدم في مطالبة أخرى معروضة على اللجنة) فإن هذا الفريق يضطر بديهياً لأن يفترض افتراضات ملائمة - منها مثلاً وجود الطرف الأعلى مرتبة في السلسلة، وعدم إعساره، وقدرته على الدفع. وفي هذه الحالة فإن خسارة صاحب المطالبة لا يظهر أنها ناتجة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ولكن عن عدم قيام المدين بالدفع. وقد يكون من أمثلة ذلك حالة عدم حصول المتعاقد من الباطن على أي أموال مستحقة له لقاء العمل الذي قام به؛ والحالة التي يكون فيها من حق المقاول، إذا كان يرغب في ذلك، أن يحصل على تلك الأموال من صاحب المشروع، ولكن باستثناء الحالة التي لا يتابع فيها المقاول، لأي سبب من الأسباب، مطالبته ضد صاحب المشروع ويرفض في الوقت ذاته أن يسدد للمتعاقد من الباطن من جيبه هو. وإذا كانت هذه نهاية القصة فمن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن يوصي هذا الفريق بدفع مبلغ المطالبة.

(ج) شروط "الدفع عند القبض"

١٢٥- يتضمن العديد من عقود الإنشاءات المعمول بها على نطاق واسع في أجزاء مختلفة من العالم ما يسمى بشروط "الدفع عند القبض". وهذا الشرط يعفي الطرف الدافع - وعموماً ما يكون المقاول، من الالتزام بالدفع للطرف الذي يليه في السلسلة - والمتعاقد من الباطن هو المثال المعتاد هنا - ريثما يقبض المقاول أمواله من صاحب المشروع. والغرض من

هذا الشرط هو المساعدة على تخطيط التدفق النقدي على امتداد سلسلة التعاقد. وأثر شرط كهذا هو تعديل الفترة الزمنية التي يستحق خلالها الدفع للطرف التالي في السلسلة لقاء العمل الذي قام به.

١٢٦- وهذا الشرط يختلف عن ترتيب "التسلسل". ويشير هذا التعبير الأخير إلى الوضع الذي تكون فيه شروط عقدين في السلسلة متماثلة تماماً من حيث الالتزامات والحقوق. وبناء على ذلك - ولمواصلة مثال صاحب المشروع، والمقاول الرئيسي والمتعاقد من الباطن - الذين يجدون أنفسهم في وضع التسلسل، فإن الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول إزاء صاحب المشروع وحقوقه تجاه صاحب المشروع تنعكس في حقوق وواجبات المتعاقد من الباطن والمقاول. ولا يعني هذا الوضع بحد ذاته، وبأي حال، إعاقة قدرة المتعاقد من الباطن على التماس الحصول على إعانة بصورة مستقلة عما يحدث أو حدث بين المقاول وصاحب المشروع.

١٢٧- وبالرغم من أن شرط "الدفع عند القبض" يبدو جذاباً من الناحية السطحية - فمن بين آثاره التي يمكن أن تُقال عنه أن المقاول الرئيسي والمتعاقد من الباطن يكونان معرضين لخطر عدم دفع صاحب المشروع لمستحقاتهما. بيد أنه قد ثبت من التجربة في العديد من الولايات القضائية أن من السهل إساءة استعمال هذا الشرط من جانب المقاولين الرئيسيين عندما يسعون إلى تجنب دفع مبالغ منصفة لقاء العمل الذي يقوم به المتعاقدون معهم من الباطن. كما أنه يسبب مشاكل للمتعاقد من الباطن عندما لا يرغب المقاول الرئيسي في متابعة مطالبة المتعاقدين من الباطن ضد صاحب المشروع، وهو وضع يمكن أن ينشأ بسهولة - مثلاً عند ما يحتمل أن تؤدي متابعة المطالبة إلى مطالبة مضادة من جانب صاحب المشروع ضد المقاول فيما يتعلق بأمور لا يمكن إلقاؤها على عاتق المتعاقد من الباطن.

١٢٨- وتوجد شروط من هذا القبيل في بعض العقود التي تُستخدم في مشاريع تنجم عنها مطالبات مقدمة إلى اللجنة. ولذا يثور تساؤل عما إذا كانت هذه الشروط هامة لأغراض تحديد مستحقات صاحب المطالبة أم لا. وبعبارة أخرى، هل يؤثر وجود شرط كهذا على السلسلة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت والخسارة المزعومة؟

١٢٩- ويبدو للفريق أن الجواب على هذا السؤال يتفاوت وفقاً للظروف السائدة. ولكن عندما يكون الأثر الوحيد لهذا الشرط هو منع تقديم مطالبة من جانب المتعاقد من الباطن إلى اللجنة، فإنه يمكن تجاهل الشرط المذكور. ويبدو للفريق أن هذا الشرط يشبه في هذا السياق شرطيّ الإبطال والقوة القاهرة. والمثال على ذلك أن قرار مجلس الإدارة رقم ٩ أوضح فيما يتعلق بالعقود التي يكون العراق طرفاً فيها أن العراق لا يمكن أن يتجنب مسؤوليته القانونية عن الخسائر بالاعتماد على حكميّ الإبطال والقوة القاهرة. وسيكون من الغريب لذلك أن يتسنى تجنب هذه المسؤولية بتطبيق حكم من قبيل شرط "الدفع عند القبض".

## ياء - المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"خسائر الأرباح"

### ١- معلومات عامة

١٣٠- يمكن تقسيم أي مشروع من مشاريع الإنشاءات إلى عدد من العناصر. وتسهم هذه العناصر جميعها في تحديد سعر الأعمال. ويرى هذا الفريق أن من المفيد للنظر في هذه الأنواع من المطالبات البدء باستعراض عام للطريقة التي يتبعها كثير من المقاولين في مختلف أنحاء العالم للتوصل إلى الأسعار التي تدوَّن في النهاية في عقود الإنشاءات التي يوقعون عليها. ولا يوجد بطبيعة الحال قاعدة مطلقة فيما يتعلق بهذه العملية. والواقع أن من

المستبعد أن يتبع مقاولان اثنان نفس الأسلوب في إعداد عطاءاتهما. غير أن قيود الإنشاءات وحقائق عالم المال تفرض إطاراً عاماً نادراً ما يحدث انحراف كبير عنه.

١٣١- ويحتوي الكثير من عقود الإنشاءات الواردة في المطالبات المقدمة إلى هذا الفريق على جدول بالأسعار أو "فاتورة بالمقادير". وتحدد هذه الوثيقة المبلغ الذي سيُدفع إلى المقاول مقابل العمل الذي ينجزه. وتستند إلى معدلات أو أسعار تتفق عليها مسبقاً. وسعر العقد النهائي هو القيمة الإجمالية للعمل، محسوبة بالأسعار المحددة مع أي تغييرات ومستحقات واقتطاعات تعاقدية أخرى تُزيد المبلغ المتفق عليه أصلاً أو تُنقصه.

١٣٢- أما العقود الأخرى في المطالبات المعروضة على هذا الفريق فهي عقود بمبالغ إجمالية. وجدول الأسعار أو فاتورة بالمقادير دورهما أقل في هذه العقود. فهو يقتصر على بعض المسائل مثل حساب المبالغ اللازم دفعها في الشهادات المؤقتة وتقييم التغييرات.

١٣٣- ويخطط المقاول، عند إعداد جدول الأسعار، لاسترداد جميع تكاليف المشروع المباشرة وغير المباشرة. ويضيف إلى ذلك مخصصاً ل"هامش المخاطرة". وإذا كان هناك مخصص للربح فإنه يكون جزءاً من "هامش المخاطرة". غير أنه من الواضح أن تحقيق أو عدم تحقيق أرباح، ومبلغ هذه الأرباح إن تحققت، يعتمدان على أثر الخطر الذي كان هناك تعرُّض له فعلاً.

١٣٤- وتمكن هذا الفريق، بفضل دراسة العقود الفعلية وخبرته الخاصة بهذه المسائل، من وضع مبادئ توجيهية للتفصيل النمطي للأسعار التي يمكن توقعها في هذا النوع من مشاريع الإنشاءات ذي الصلة بالمطالبات المعروضة على هذا الفريق.

١٣٥- ونقطة الانطلاق الرئيسية هي التكلفة الأساسية - تكلفة اليد العاملة والمواد والمصنع - التي تسمى بالفرنسية "prix secs". وهي بعبارة أخرى التكلفة المباشرة. وقد تتباين التكلفة المباشرة، ولكنها تمثل عادة ما بين ٦٥ و٧٥ في المائة من سعر العقد الإجمالي.

١٣٦- ويضاف إلى ذلك التكلفة غير المباشرة - مثل تكاليف التزويد بخدمات التصميم فيما يخص أمور كوضع الرسوم الهندسية للعمل والأشغال المؤقتة التي يقوم بها المكتب الرئيسي للمقاول. وتمثل هذه التكلفة غير المباشرة، عادة، ما بين ٢٥ و٣٠ في المائة من السعر الإجمالي للعقد.

١٣٧- وأخيراً، يوجد ما يسمى "هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص لما هو غير متوقع. ويتراوح هامش المخاطرة عادة بين نسبة لا تكاد تزيد على الصفر و٥ في المائة من السعر الإجمالي للعقد. وكلما سار المشروع بسلاسة انخفضت الحاجة إلى إنفاق الهامش، مما يؤدي إلى ما يسمى صواباً زيادة الأرباح التي يحصل عليها المقاول في نهاية المطاف. وكلما ازدادت الطوارئ ازدادت الحاجة إلى إنفاق هامش المخاطرة وتضاءل حجم الربح في النهاية. والواقع أن تكلفة التعامل مع ما هو غير متوقع أو ما هو غير مخطط قد تعادل أو تتجاوز هامش المخاطرة، مؤدية إلى عدم تحقيق ربح أو إلى خسارة.

١٣٨- ويرى الفريق ضرورة النظر إلى بعض المطالبات المتعلقة بخسائر العقود في ضوء هذه الخلفية.

٢- نفقات المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية

١٣٩- تعتبر هذه النفقات عادة جزءاً من النفقات العامة. ويمكن أن يتضمن السعر هذه التكاليف بطرق شتى. وعلى سبيل المثال، يمكن إدماجها في بعض أو كل أسعار بنود الإنفاق؛ ويمكن تغطيتها بمبلغ إجمالي؛ كما يمكن معالجتها بطرق كثيرة أخرى. على أن هناك جانباً مشتركاً بين معظم العقود، إن لم يكن جميعها، هو قصْد المقاول استرداد تلك التكاليف من خلال السعر في مرحلة من مراحل تنفيذ العقد. وفي معظم الأحيان يحدث الاسترداد بنشره بين عناصر السعر بطريقة تؤدي إلى استرداد المبلغ المدفوع من خلال عدد من المدفوعات المؤقتة أثناء تنفيذ العقد. وحيثما يحدث ذلك، يمكن القول إنه تم استهلاك هذه التكاليف. ويعتبر هذا العامل مهماً بالنسبة لمسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٤٢ أدناه).

١٤٠- ولذلك إذا كان أي جزء من سعر الأعمال قد دُفع فمن المحتمل أن يكون قد تم استرداد جزء من هذه النفقات. والواقع أنه إذا كانت تلك التكاليف قد أدمجت في بنود تدفع في مرحلة مبكرة من المشروع فمن الممكن أن يكون جزء كبير من هذه التكاليف، إن لم يكن مجموعها، قد استرد.

١٤١- وإذا كان قد دُفع مبلغ مسبق عن هذه البنود فمن الممكن هنا أيضاً أن تكون هذه التكاليف قد استُردت بأكملها في مرحلة مبكرة من المشروع. وهنا يظهر بطبيعة الحال تعقيد آخر لأن المبالغ المدفوعة مقدماً ستقيد مرة أخرى لحساب صاحب العمل خلال سير الأعمال - انظر الفقرة ٧٠ أعلاه. وفي هذه الحالة، يواجه الفريق مشكلة معرفة أين كان يُقصد دمج المبالغ المدفوعة عن تلك البنود في أسعار المقاول.

١٤٢- وفي جميع هذه الحالات من الضروري تفادي الحساب المزدوج. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب فيها المقاول على وجه التحديد، وكبند منفصل، بعناصر نفقات عامة سبق أن شملتها، كلياً أو جزئياً، مبالغ دُفعت أو مطالبات قُدمت بشأن العمل المنجز.

١٤٣- وينطبق الشيء ذاته على الخسائر المادية التي تُتكبد في فرع أو حتى في مكتب أو مخيم بموقع العمل (وهذه النفقات تُعتبر عموماً جزءاً من النفقات العامة). وتكون هذه الخسائر مصنفة تصنيفاً صحيحاً، ومن ثم قابلة للتعويض، إن جازت المطالبة بها أصلاً، بوصفها خسائر الأصول المادية.

٣- خسائر الأرباح في مشروع معين

١٤٤- تنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا أصبح "استمرار العقد مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك خسائر الأرباح".

١٤٥- وكما يتبين من الملاحظات الواردة في الفقرات من ١٣٠ إلى ١٣٨ أعلاه تعبر عبارة "خسائر الأرباح" تعبيراً موجزاً عن مفهوم معقد إلى حد كبير. ويتعين، بوجه خاص، إدراك أن تحقيق الربح أو تكبد الخسارة دالة لهامش المخاطرة وللحدث الفعلي.

١٤٦- وإضافة لفظة "هامش" إلى لفظة "المخاطرة" إضافة لها أهميتها في عقود الإنشاءات. فهذه العقود تسري لمدة طويلة وكثيراً ما يجري تنفيذها في مناطق نائية أو بلدان ذات بيئة معادية بشكل أو بآخر، وهي بطبيعة الحال عرضة للمشاكل السياسية في أماكن متنوعة - وهي مكان إنجاز العمل والمكان الذي ينبغي أن تستورد منه المواد

أو المعـــدات أو اليد العاملة، والطرق التي تمر منها الإمدادات. وبذلك تكون الظروف المحيطة متباينة جداً وأكثر عرضة للمخاطر عموماً مما هو الحال بالنسبة لعقد بيع بضائع مثلاً.

١٤٧- ويرى هذا الفريق أن من المهم أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند استعراض مطالبة تتعلق بخسائر الأرباح في مشـــروع إنشـــاءات ضخم. والواقع أنه يجب استعراض المشروع من زاوية ما قد يسمى "احتمال الخسارة". فالمقاول ســـتكون لديه مخاطر مفترضة. وسيكون قد رصد هامشاً لتغطيتها. وسيكون عليه أن يبرهن على وجود احتمال كبير ألا تحدث هذه المخاطر أو أنه سيتم التغلب عليها في إطار عنصر المخاطرة وذلك كيّ يُبقي على هامش للربح الفعلي.

١٤٨- وهذا النهج، في رأي هذا الفريق، متأصل في وجهة النظر التي استندت إليها الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥. وتذكر هذه الفقرة صراحة أن على صاحب المطالبة الذي يلتمس تعويضاً عن خسائر تجارية مثل خسائر الأرباح أن يقدم "وصفاً وقائعياً مفصلاً لظروف الخسارة المزعومة أو الضرر أو الإصابة المزعومتين" لكي يحصل على تعويض.

١٤٩- وفي ضـــوء التحلـــيل الـــوارد أعلاه، ووفقاً لمقرري مجلس الإدارة سالفي الذكر، يطلب هذا الفريق إلى أصحاب المطالبات في قطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية الذين يلتمسون استرداد ما خسروه من أرباح ما يلي: أولاً تفرض عبارة "استمرار العقد" على صاحب المطالبة شرط إثبات أنه كان مرتبطاً بعلاقة تعاقدية قائمة وقت الغـــزو. ثانياً يقتضي هذا الحكم أن يثبت صاحب المطالبة أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحـــتلاله للكويت. وينص هذا الحكم على شرط آخر يقضي بحساب الأرباح على مدى فترة العقد. ولا يكفي إثـــبات أن "الربح" كان سيتحقق في مرحلة ما قبل انتهاء المشروع. فهذا البرهان لن يعدو أن يكون دليلاً على وجـــود رصيد دائن مؤقت. وهذا يمكن أن يتحقق حتى في المراحل الأولى لتنفيذ عقد، مثلاً عندما "يُجمَّع" جزء كبير من السعر في المرحلة الأولى خصيصاً لغرض تمويل المشروع.

١٥٠- وبدلاً من ذلك يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية ومناسبة تثبت أن العقد ككل كان سيدر أرباحاً. وتشـــمل هـــذه الأدلـــة معلومـــات مالية مسقطة وفعلية عن المشروع المعني، مثل البيانات المالية المراجعة، والميزانيات، والحســـابات الإدارية، وحجم الأعمال والتحليلات الكمية للعطاءات والمناقصات الأصلية، والجداول الزمنية الموضوعة في بداية الأشغال، وبيانات الربح/الخسارة، والتكاليف المالية وتكاليف المكتب الرئيسي المعدة من جانب صاحب المطالبة أو نيابة عنه فيما يخص كل فترة محاسبية ابتداءً من السنة الأولى للمشروع المعني وحتى آذار/مارس ١٩٩٣. وينبغي لصاحب المطالـــبة أن يقدم أيضاً ما يلي: الحسابات الأصلية للربح المتصل بالمشروع وجميع التنقيحات التي أجريت لهذه الحسابات خـــلال سير المشروع؛ والتقارير الإدارية عن الأداء المالي الفعلي مقارنة بالميزانيات التي أعدت خلال سير المشروع؛ وأدلة تثبـــت أن المشـــروع ســـار بحســـب ما كان مخططاً، مثل التقارير الشهرية/الدورية والجداول الزمنية المخططة/الفعلية، والشهادات المؤقتة أو فواتير الحسابات، وتفاصيل العمل الذي أنجز ولكن لم يدرجه صاحب المطالبة في الفاتورة، وتفاصيل المـــبالغ الـــتي دفعها صاحب العمل، وأدلة على المبالغ التي استردها صاحب المطالبة في إطار ضمان الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدم المطالب أدلة تثبت النسبة المئوية للعمل المنجز في الوقت الذي توقف فيه تنفيذ المشروع.

## ٤- خسائر الأرباح في مشاريع مقبلة

١٥١- يقول بعض أصحاب المطالبات إنهم كانوا سيحققون أرباحاً في مشاريع مقبلة لم يكن قد أُبرم عقد بشأنها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتخضع هذه المطالبات بطبيعة الحال لأنواع الاعتبارات التي بينها هذا الفريق لدى استعراضه للمطالبات المقدمة بشأن خسائر الأرباح في مشاريع فردية. وفضلاً عن ذلك من الضروري لهذه

الفـــئة من المطالبين أن تتغلب على مشكلة البُعد. فكيف يمكن لأي مُطالب أن يكون متيقناً من أنه كان سيفوز بفرصة إنجاز المشاريع المعنية؟ وإذا كان مقرراً إجراء مناقصة تنافسية فإن المشكلة تصبح أصعب. وإذا لم يكن من المقرر إجراء مناقصة تنافسية، فعلى أي أساس يقوم تأكيد صاحب المطالبة أنه كان سيفوز بالعقد؟

١٥٢- وبناء على ذلك، يرى هذا الفريق أن إصدار توصية بشأن مطالبة من هذا القبيل يستلزم تقديم ما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة التي تثبت وجود سوابق ناجحة (أي رابحة) وظروف تبرر استنتاج أن افتراض أنه كانت ستوجد عقود مربحة في المستقبل افتراض يقوم على أسس سليمة. ومن الضروري القيام بجملة أمور منها إعطاء فكرة عن الأصول التي كانت موظَّفة حتى يتسنى تحديد إلى أي مدى كان يمكن لتلك الأصول أن تظـــل منـــتجة في المســـتقبل. ويتعين تقديم كشوف ميزانيات السنوات السابقة مع بيانات تحدد الاستراتيجية أو مســـتندات مماثلة، مما استُخدم في الماضي فعلاً. ويتعين أيضاً تقديم بيان الاستراتيجية الحالية. وفي جميع الحالات يبحـــث هذا الفريق عن مستندات معاصرة للأحداث بدلاً من الوثائق المعدة لأغراض المطالبة؛ حتى وإن كان من الممكن أن تقوم هذه الأخيرة بدور تفسيري أو توضيحي مفيد.

١٥٣- ويصـــعب الحصول على هذه الأدلة في معظم الأحيان؛ لذلك نادراً ما تنجح هذه المطالبات في الحالات المتصلة بالإنشـــاءات. وحـــتى في حالة توافر هذه الأدلة من المحتمل ألا يرغب الفريق في تمديد الربحية المسقطة إلى مستقبل بعيد. فالظروف السياسية للعمل في منطقة مضطربة من العالم كبيرة لدرجة أنها لا تبرر التخطيط لسنوات عديدة مستقبلاً.

## كاف - خسائر الأموال المتروكة في العراق

### ١- الأموال المودعة في الحسابات المصرفية بالعراق

١٥٤- يلتمس العديد من المطالبين تعويضاً عن الأموال المودعة في المصارف العراقية. وكانت هذه الأموال مودعة بالدينارات العراقية بطبيعة الحال، كما كانت خاضعة لضوابط أسعار الصرف.

١٥٥- وأولى المشاكل فيما يتعلق بهذه المطالبات هي أنه لا يُعرف في معظم الأحيان ما إذا كانت ستتاح لصاحب المطالبة فرصة الحصول على تلك الأموال واستخدامها في المستقبل. والواقع أن كثيرين من أصحاب المطالبات قاموا لدى الرد على الاستفسارات أو بطرق أخرى بتعديل مطالباتهم الأصلية حاذفين منها هذه العناصر نتيجة تمكُّنهم من الوصول إلى هذه الأموال بعد تقديم مطالبتهم إلى اللجنة أصلاً.

١٥٦- ثانـــياً، لكي تُقبل هذه المطالبات ينبغي أن يثبُت أن العراق، في الحالة المعنية،كان سيسمح بتحويل هذه الأموال إلى عملة صعبة لأغراض التصدير. وتلزم في هذه الحالة أدلة مناسبة على تعهد العراق بذلك. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ هذا الفريق أن قرار إيداع الأموال في مصارف موجودة في بلدان معينة قرار تجاري يتعين على شركة تقوم بعمليات دولية أن تتخذه. وعندما تتخذ الشركة هذا القرار فإنها تضع في اعتبارها عادة المخاطر القطرية أو الإقليمية ذات الصلة التي ينطوي عليها.

١٥٧- ويخلص هذا الفريق، عند تحليل المطالبات المقدمة إليه حتى الآن، إلى أن من الضروري في أغلب الحالات أن يثبت صاحب المطالبة (إضافة إلى أمور من قبيل الخسارة والمقدار)، ما يلي:

(أ) أن الكيان العراقي المعني كان ملزماً، بعقد أو غير ذلك، بتبديل هذه الأموال بعملات قابلة للتحويل؛

(ب) أن العراق كان سيسمح بتحويل الأموال المبدلة إلى الخارج؛

(ج) أن غزو العراق واحتلاله للكويت حالا دون هذا التبديل والتحويل.

١٥٨- وفي غياب أدلة تثبت جوانب المسألة هذه يصعب تبيُّن كيف يمكن القول بأن صاحب المطالبة تكبَّد أية "خسارة". وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يمكن لهذا الفريق أن يوصي بتعويض.

٢- أموال المصروفات النثرية

١٥٩- تنطبق نفس الاعتبارات على المطالبات المتعلقة بأموال المصروفات النثرية المتروكة في العراق بالدينارات العراقية. وقد تُركت هذه النقود في مكاتب أصحاب المطالبات عندما غادروا العراق. وتختلف الظروف التي تُركت فيها هذه النقود إلى حد ما، كما تختلف الحالة الناجمة فيما بعد - حيث أكد بعضهم أنهم عادوا إلى العراق ولكن نقودهم كانت قد اختفت، وقال بعضهم إنهم لم يتمكنوا من العودة إلى العراق ومعرفة الوضع. ويبدو لهذا الفريق أن المبدأ واحد في هذه الحالات المختلفة. فأصحاب المطالبات في العراق كانوا بحاجة إلى مبالغ حاضرة (قد تكون كبيرة) للوفاء بالتزاماتهم التي كان ينبغي الوفاء بها نقداً. وكانت هذه المبالغ بالدينارات العراقية بالضرورة. وعليه، إذا لم تكن هناك أدلة تثبت نفس الأمور المنصوص عليها في الفقرة ١٥٧ أعلاه فسيكون من الصعب إثبات وقوع "خسارة"، ولا يمكن لهذا الفريق بالتالي، في تلك الظروف، أن يوصي بتعويض.

٣- الودائع الجمركية

١٦٠- يرى الفريق أن هذه المبالغ تُدفع، على الأقل اسمياً، كرسم للسماح باستيراد مصنع أو مركبات أو معدات مؤقتاً. ويعتمد استرداد هذه الودائع على الحصول على تصريح بتصدير المصنع أو المركبات أو المعدات المعنية.

١٦١- ويرى الفريق أيضاً أن الحصول على هذه التصريح كان صعباً قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، فإن الدفع المفروض لهذه المبالغ كان، رغم تعريفه بأنه مؤقت، دفعاً دائماً في حقيقة الأمر في معظم الأحيان، ولا شك في أن المقاولين ذوي الخبرة بالأبعاد الخفية للعمل في العراق كانوا يراعون ذلك على نحو مناسب. ومن المؤكد أيضاً أنهم كانوا قادرين على استرداد هذه المبالغ المفروضة عليهم أو كان من المتوقع أن يستردوها من خلال المبالغ المدفوعة مقابل العمل المنجز. وبعد غزو الكويت واحتلالها أصبح الحصول على تصاريح التصدير المعنية أصعب بكثير. والواقع أن موافقة مجلس الأمن بالتحديد أصبحت عنصراً ضرورياً بسبب الحظر التجاري.

١٦٢- وفي ضوء ما سبق، يبدو للفريق أن المطالبات باسترداد هذه الرسوم ينبغي أن تدعمها مواد إثباتية كافية تبين أن منح هذا التصريح كان مؤكداً أو مرجحاً لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٣- وفي غياب هذه الأدلة، وبغض النظر عن مسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه)، ليس من المحتمل أن يتمكن الفريق من تقديم أي توصيات إيجابية بالتعويض عن الودائع الجمركية غير المستردة والمتصلة بالمصانع والمركبات والمعدات المستخدمة في مشاريع إنشاءات بالعراق.

لام- الممتلكات المادية

١٦٤- ينص المقرر ٩، فيما يخص خسائر الممتلكات المادية في العراق، على مسؤولية العراق عن التعويض عن الخسائر المباشرة المتكبدة في الأصول المادية نتيجة لغزوه واحتلاله للكويت (الفقرة ١٢ من المقرر ٩). وتشمل الإجراءات النمطية من هذا النوع قيام السلطات العراقية بمصادرة أصناف معينة من الممتلكات أو نقلها أو سرقتها أو تدميرها. وسواء كان الاستيلاء على الممتلكات قانونياً أم لا فلا أهمية لذلك بالنسبة لمسؤولية العراق إذا لم يكفل تقديم تعويض. وينص المقرر أيضاً على أن الممتلكات، المتعلقة بالأعمال، التي تُفقد بسبب ترك موظفي الشركة لها دون حراسة عند مغادرتهم بسبب الوضع في العراق والكويت تُعتبر خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت (الفقرة ١٣ من المقرر ٩).

١٦٥- ويتعلق الكثير من المطالبات في قطاع الإنشاءات والأعمال الهندسية التي تُعرض على هذا الفريق بأصول صادراتها السلطات العراقية في عام ١٩٩٢ أو عام ١٩٩٣. والمشكلة هنا مشكلة العلاقة السببية. فعندما وقع ذلك كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد انتهى. وكانت الكويت قد تحررت منذ سنة أو أكثر. واستطاع العديد من المطالبين الوصول إلى مواقع مشاريعهم للوقوف على الوضع السائد آنذاك. وفي الحالات التي تتناولها هذه الفقرة، كانت الأصول ما زالت موجودة. غير أن هذا الوضع الذي كان مرضياً في البداية تغيَّر بعد أن قامت السلطات العراقية بعملية مصادرة عامة للأصول. ويبدو أحياناً أن هذه المصادرة حدثت نتيجة لحدث معيَّن قد تكون له صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، لكن ذلك لم يكن صحيحاً في الأغلبية الساحقة من الحالات التي عُرضت على هذا الفريق. فقد كانت المصادرة، بكل بساطة، نتيجة لقرار اتخذته السلطات بمصادرة الأصول. ويجد هذا الفريق صعوبة في عزو تلك الخسائر إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. بل على العكس من ذلك، يبدو أنها نابعة من حدث مستقل تماماً وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

١٦٦- فيما يتعلق بالمطالبات بتعويض عن خسائر الممتلكات المادية في الكويت، يطلب الفريق توفير أدلة كافية تثبت أن الممتلكات المزعومة كانت (أ) ملكاً للجهة المطالبة؛ و(ب) موجودة في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. فعلى سبيل المثال، الفريق مستعد أن يستنتج وجود الممتلكات المادية فعلاً في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حيثما استطاعت الجهة المطالبة أن تثبت (أ) أن المشروع كان تنفيذه جارياً في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ و(ب) أن الممتلكات المعنية غير قابلة للاستهلاك ومن المعقول بالتالي توقع وجودها في موقع المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ميم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٦٧- تنص الفقرة ٢١(ب) من المقرر ٧ تحديداً على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" خسائر يجب اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك يرى الفريق، تماشياً مع ما ورد في المقرر ٧، أن تكاليف الإجلاء والإغاثة المتكبدة لدى مساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض بقدر إثباتها.

١٦٨- وتنص الفقرة ٢٢ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على أن "المدفوعات تتاح لسداد ما دفعته الشركات أو غيرها من الكيانات أو ما قدمته من إعانة للغير - وذلك مثلاً للموظفين أو لأشخاص آخرين وفاءً بالتزامات تعاقدية - تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٦٩- وقد رأى هذا الفريق، في التقرير الرابع، أن التكاليف المرتبطة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض بقدر إثبات صاحب المطالبة هذه التكاليف وكونها معقولة في الظروف التي كانت سائدة. والالتزامات المؤقتة ذات الطابع العاجل والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٧٠- ولا يقدم كثيرون من أصحاب المطالبات سجلاً مستندياً يفصِّل التكاليف المتكبدة في رعاية موظفيهم (وفي بعض الحالات رعاية موظفي شركات أخرى لم يتمكنوا من مغادرة البلد) ونقلهم بعيداً عن ساحة الحرب.

١٧١- وفي هذه الحالات يرى هذا الفريق أن من المناسب قبول مستندات تكون على مستوى يتماشى مع الحقائق العملية لحالة صعبة ومتقلقلة ومستعجلة في أغلب الأحيان، مع مراعاة الشواغل التي تنطوي عليها بالضرورة. والخسارة التي تكبدها أصحاب المطالبات في هذه الحالات هي جوهر الخسارة المباشرة المتكبدة التي يشير إليها قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبناء على ذلك يستخدم الفريق، بعد النظر في جميع التقارير والمواد ذات الصلة المتوافرة لديه، ملكاته التقديرية على أفضل وجه من أجل التوصل إلى توصية مناسبة بشأن التعويض.

## نون- القرارات والأحكام والتسويات النهائية

١٧٢- في حالة بعض المشاريع التي يلتمس فيها أصحاب المطالبات تعويضاً من اللجنة اتُّخذت إجراءات بين الأطراف في عقود المشاريع أدت إلى إصدار قرارات أو أحكام، أو جرت تسويات بين أصحاب المطالبات وأطراف أخرى في العقد المعني. ويهتم المرء في كل هذه الحالات بأن تكون هذه الإجراءات نهائية. فالواجب أن تكون هذه القرارات والأحكام والتسويات نهائية - لا تخضع لأي طعن أو إعادة نظر.

١٧٣- والمطالبة التي تعرض حينئذ على اللجنة تكون إما بشأن مبالغ يدَّعى أن القرار أو الحكم لم يشملها وإما بشأن مبالغ يدَّعى أنها لم تدرج في التسوية.

١٧٤- وهذا يستتبع أن يكون من الشروط المسبقة أن تكون تلك هي الحالة فعلاً، أي أن المطالبة التي أسفرت عن صدور القرار أو الحكم أو التسوية لم تثر موضوع المطالبة المعروضة على اللجنة أو تحله. ويلزم في هذه الحالة تقديم أدلة كافية. وعدم ورود عنصر قابل للتحديد في القرار أو الحكم أو التسوية يتعلق بالمطالبة المعروضة على اللجنة لا يعني بالضرورة أن ذلك العنصر لم يدرس. فلربما توصلت المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم، أو الأطراف التي عقدت التسوية، إلى مبلغ واحد يشمل عدداً من المطالبات من بينها المطالبة المطروحة؛ أو ربما اعتبرت المحكمة أن المطالبة غير مقبولة. وربما، أيضاً، نُبذت المطالبة في التسوية أو اعتُبرت جزءاً منها. وفي تلك الحالة تبدو المطالبة وقد حلت و لم تبق خسارة يجب التعويض عنها. وفي تلك المرحلة يصبح من الضروري أن يعاد النظر في الملف لمعرفة ما إذا كانت ثمة ظروف أو مواد خاصة من هذا القبيل يمكن أن تستبعد هذا الاستنتاج الأولي. فإذا لم تكن هناك ظروف أو مواد لا يكون قد ثبت حدوث خسارة. فمن الضروري أن تقدم أدلة كافية على وجود خسارة قائمة إذا أريد أن يُوصي هذا الفريق بتعويض.

١٧٥- أما لو اتضح من ناحية أخرى أن مطالبة معينة لم يُحكم فيها أو لم تتم تسويتها فيمكن حينذاك أن تنظر فيها اللجنة.

- - - - -